١٦٠
تـ غ

تقريرات على حاشية الصبان على شرح الملوي
للسلم المرونق للأخضري، تأليف الخفاجي،
حسن رضوان - كان حيا قبل سنة ١٣٠٦هـ. تجريد
أحمد بن حسين بن خميس الطلاوي - كان حيا سنة ١٣٠٦هـ
بخط محمد الهلالي الزبيداني سنة ١٣٣٤هـ.

٦٥٧٦

٨٧ ص ٢٤س ٢٤x١٨سم

نسخة حسنة، خطها نسخ حديث.

الازهرية ٣: ٣٥٨ نشرة دار الكتب ١: ١٧٤

١- المنطق أ- المؤلف ب- المجرد
جـ- الناسخ د- تاريخ النسخ هـ- تقرير
الخفاجي على حاشية الصبان على الشرح الصغير للملوي على
السلم

٨/١٢٣٣٠
١٤٠٨/١٢/٧

UNIVERSITY LIBRARIES

المملكة العربية السعودية



عمادة شؤون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

King Saud University

Riyadh, 11451 P.O. Box 2454

NO. .... الرقم :

مكتبة جامعة الملك سعود "قسم المخطوطات" /

الرقم : ٦٥٧٦ ف ٢٢٢ ٨/١٣

العنوان: تقريرات على حاشية الصبان على شرح الملوي للسلم المرونق للأخضري

المؤلف: الخفاجي بن حسن رضوان — كان حياً قبل سنة ١٢٠٦ هـ

تاريخ النسخ: ١٢٤٤ هـ

اسم الناسخ: محمد محمد الهلالي الزيادي

عدد الأوراق: ٨٧ ص

ملاحظات:

٢٨٥
٦٥٧٦

هذه تقريرات على حاشية
الصبان على شرح
ملوي السلم للأستاذ
الشيخ حسن
الخفاجي
رحمه
الله

٢

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
اما بعد فهذا ما وجدته بخط شيخنا الزاهد التقي العابد نابغة زمانه وفاكهة اوآنه
مولانا الخفاجي الشيخ حسن رضوان سقى الله ثراه صبيب الغفر والرضوان على حاشية
العلامة الصبان على شرح الملوي للسلم فقصدت جمعه حفظا من الضياع وتسهيلا لعموم
الانتفاع وعلى الله اتوكل وبنبيه اتوسل **قوله** اشار بذلك الخ اعلم انه يحتمل ان غرض الشارح
بقوله ابتدئ الخ بيان متعلق الجار والمجرور سواء تم الكلام او لا وان غرضه به بيان ما يتم
به الكلام مما يجوز ذكره وهذا اظهر كما لا يخفى وعليه لا اشارة في كلامه الى صحة تقدير
المتعلق فعلا واسما ولا يتوهم الايراد الاتي حتى يجاب عنه ويكون في كلامه اشارة
الى صحة كون مجموع الجار والمجرور قائما مقام المتعلق وعدم كونه قائما مقامه فافهم ذلك
بتدبر ثم عرضت ذلك على شيخنا فقال لما كان ما يتم به الكلام ليس خفيا بخلاف متعلق البا
من حيث ما هو الارجح فيه كان الاظهر ان غرضه بيان متعلق البا ليشير الى ما هو الارجح فيه
انتهى فلله دره **قوله** ان قصد به الرد على من يعتقد الخ لا يخفى انه لو كان المعتبر في الرد
نفس البدء باسمه تعالى لكان معنى قوله مثلا بسم الله الرحمن الرحيم ابتدئ انه يبتدئ باسمه
وحده لا باسمه واسم غيره كما يعتقد الخصم او انه يبتدئ باسمه تعالى لا باسم غيره وحده كما يعتقد
الخصم او انه يبتدئ باسمه تعالى لا باسم غيره وحده او مع اسمه فالعالم حاله من شك فيه اهو البدء
باسمه تعالى وحده او باسمه تعالى واسم غيره او باسم غيره فقط فيكون الغرض الرد على من يعتقد شركة غير
الله تعالى له في ابتداء المصنف بالاسم او ان غيره تعالى هو الذي يبتدئ المصنف باسمه او ارشاد
المتردد فيمن يبتدئ المصنف باسمه فيقتضي ذلك ان هناك من يعتقد ان المؤلف يبتدئ باسمه تعالى
واسم غيره او باسم غيره دون اسمه او يتردد في ابتدائه باسمه تعالى او باسم غيره تعالى معه او باسم
غيره تعالى وحده وليس كذلك فعلم بهذه القرينة ان المعتبر في الرد هنا هو علة البدء باسمه
تعالى لا نفس البدء بذلك وان القصر هنا راجع الى لازم الجملة لا الى ما تضمنته الجملة فلذلك
قال المحقق المحشي ان قصد به الرد على من يعتقد الخ فاعتبر طلب الابتداء لا الابتداء فلا يقال
كلامه انما يناسب لو كان التقدير بسم الله الرحمن الرحيم يطلب الابتداء فافهم ذلك

فانه ربما يغفل عنه ثم عرضت ذلك على شيخنا حفظه الله تعالى فافاد ان المحقق المحشي
مصرح بمثل ذلك **قوله** في طلب الابتداء باسمه اي في مطلق طلب الابتداء بالاسم بسبب طلب الابتداء باسمه
اي اسم ذلك الغير فليس قوله في طلب الخ صلة قوله شركة حتى يكون مدخولها مشتركا فيه ويقتضي
عبارته مع عدم صحته فافهم **قوله** ان قصد به الرد على المتردد اي ارشاد المتردد واغا عبر
بذلك لمشاكلة سابقه فافهم **قوله** لتوسعهم فيهما اي حيث اعملوا فيهما كل ما فيه رائحة
الفعل اي معنى الحدث وان كان ما فيه ذلك اجنبيا من الفعل بان كان حرفا فلا يمنع المصدر
ان يعمل فيهما محذوفا مؤخرا وان كان فرعا في العمل حتى بالنسبة اليهما هذا هو الظاهر
ويحتمل كلامه وجها آخر هو انهم لما توسعوا فيهما حيث اعملوا فيهما كل ما دل على الحدث
وان كان اجنبيا من الفعل علم ان الفعل ليس اصلا في العمل بالنسبة اليهما بل هو وغيره
سواء في ذلك فلا يقال حينئذ ان المصدر فرع في العمل فلا يقوى على ان يعمل محذوفا
مؤخرا فافهم **قوله** الا اذا اقيم الخ اي بان جرينا على غير ما تقدم في بيان المتعلق
فجعلنا الجار والمجرور خبرا او حالا كذا قرر لنا شيخ شيخنا في درسه ولو جرى المحشي على ما تقدم
التنبيه عليه مما هو الاظهر في عبارة الشارح لم يحتج لهذا الا بالنسبة لما اذا اقيم الجار
والمجرور مقام المتعلق الخاص الذي حذف لقرينة فافهم وتنبه لما مر **قوله**
اعراب هذا المتعلق نسبة الاعراب الى المتعلق لادنى ملابسة بالنسبة لما اذا كان فعلا
فتنبه **قوله** واذا كان مستقرا الى آخره ظاهره انه اذا كان مستقرا لا يكون للمجرور محل ولا مانع
منه فتنبه **قوله** هو ما حذف عامله الخ وقيل هو الاول فقط وهذا القيل لا يوافقه قوله سابقا
او خاصا دلت عليه قرينة فافهم **قوله** وعلما الخ دعوى العلمية محوج لتكلف كما لا يخفى فالاولى
واسم جنس لبسم الله الرحمن الرحيم **قوله** كما هنا فيه نظر نعم ربما قيل ان الثاني اظهر هنا ويحتمل انه
بني على ما هو الاظهر فافهم **قوله** لعدم الخ افاد تضمن القرآن للامر ايضا الا ان تضمنه
له خفي بالنسبة لتضمن الحديث له **قوله** لانا نقول لو سلم الخ قلنا ان لا نسلم اذ لا مانع من
حكاية الفعل ونقله **قوله** واحد الامور اي التي يراد بها في هذا المقام الافعال جمع فعل
بمعنى تحريك البدن فيخرج نحو الصوم قرر لنا شيخ شيخنا في درسه **قوله** وان لم يصح الخ
كما في جلست مع زيد ورأيته ازاء الكعبة شيخ شيخنا في درسه انتهى ووجه عدم

قسم المخطوطات

الصحة في ذلك انه لو صرح باللام لقطع المضاف عن الاضافة مع ملازمته لها فافهم قوله والمعنى
الافراد الخ يفيد ان قولهم مثلا ان كل لاستغراق الافراد بمعنى الافراد باسرها وحينئذ فقولهم
كل فرد يحتاج لتجريد كل عن بعض معناه فافهم قوله او على ان المراد قلب ذلك الامر الخ لا يخفى
على المتأمل ما في كلامه هنا فان المشبه هو المراد فالمراد بالباء على هذا هو الحال الان اشتماله
فيه باعتبار وضعه للقلب فكان مجازا فلو قال بدل قوله او على ان الخ وقيل الحال لكن بطريق
المجاز لاصاب فتدبر قوله او قوله بسم الله ولم يظهر وجه ما هو ظاهر كلامه من عدم صحة كون
نائب الفاعل هو قوله فيه ثم ظهر انه عندهم كون الحرف دالا على التعليل فيجوز قوله ثم مبنيا
على سؤال مقدر فكانه من جملة اخرى وان المحقق المحشي بحث في ذلك في حاشيته على الاشموني
بما لا دافع له فراجعه في باب النيابة ان شئت قوله بالغاء القيد وحينئذ ليس في تقتضي
القول المذكور دلالة على المبدء بخصوص البسملة على اي رواية منها فافهم قوله والكلام
على كل الخ لشيخنا حفظه الله تعالى رسالتان فيما يتعلق بذلك مختصرة ومبسوطة فان
اردت غاية تحقيقه فارجع اليهما تظفر بمنتهى امالك قوله ويمكن ان يقال الخ
فيكون قد ظهر له انما يتوله ليس تحسينا للعقد شرطه قوله ان ابقيت الباء الخ
يحتمل ان يكون المراد بجميل الصفات خصوص الصفات القديمة ويحتمل ان يكون المراد بها ما يعم
القديمة والحادثة فان الثناء في نحو قولك زيد عالم ثناء على الله في الحقيقة ولا يخفى انه
يرد على كل حال اذا ابقيت الباء على ظاهرها ان التفسير اعم من المفسر وانه لا يصح التعليل
بناء على ما هو متعين من عدم جعل الباء في قوله بالجميل صلة الثناء اذ يكون التقدير حينئذ
وفسرنا بهذا لان الحمد الخ فانت ترى ان ذلك في قوة قوله وفسرنا بهذا العام لان
الحمد هو هذا الخاص فان ادعى مدع ان التقييد بكون ذلك لاجل جميل غير حادث
مطبوع مراد له في التفسير لكن حذفه لوضوحه ومحط القصد بالتعليل هو المذكور فلا يخفى
ان ذلك غير مسموع عنه اذ هي محض مكابرة وكلام المحشي بعد فيما كتبه على قوله بالجميل مشير
الى منع ابقاء الباء هنا على ظاهرها فان جعلت الباء في قوله بالجميل صلة الثناء واريد بجميل الصفات
هنا ما هو اعم كان فيه زيادة على ما سيذكره المحشي ان التعليل فاسد لمثل ما مر فتدبر
قوله اتى به الخ قيل فيه ان هذا تعريف فلا جملة ولا حكم انتهى ثم لا يخفى ان التعريف في نفسه

يستلزم الحصر لانه يجب ان يكون جامعا مانعا فافهم قوله وان جعلت سببية الخ
على كل من هذين ان اريد بجميل الصفات ما هو اعم كان التفسير اعم وفسد التعليل وبهذا
مع ما مر تعلم ما يصح اعتباره في كلام الشارح وما لا يصح فافهم قوله تعليل لمحذوف
الخ صنع ذلك لان العلل انما تكون للافعال انتهى قرر ذلك شيخ شيخنا في درسه زادا به قول
بعضهم ان ذلك لدفع تعليل الشيء بنفسه اذ المراد بجميل الصفات ما يعم القديم والحادث
فان الثناء بالعلم في قولك زيد عالم مثلا ثناء على الله قوله مصدر فيه انه اسم مصدر
لا مصدر قوله ممتنع لان ما دخل احداهما اخرج الاخرى شيخ شيخنا قوله
ووصف المعرفة الخ لا حاجة الى هذا فانه لا مانع من جعل غير حالا شيخ شيخنا قوله
وان جيب الخ قال شيخ شيخنا وبعضهم التزم خروج ما ذكر وجعله مدحا لا حمدا قوله
لئلا يتكرر الخ وقال بعضهم ان قوله وجمع بين الابتدائين الخ مكررا انتهى ولا يخفى
على المتأمل انه لا يدفع تكرار حذف قوله ثانيا فتدبر قوله من التأسي بيان لما قوله
لا ينتج الثانوية يقتضي انه ينتج المقصود بقطع النظر عن الثانوية وليس كذلك فان
المقصود والحمد الحاصل بغير البسملة بدليل قوله بعد وجمع بين الابتدائين فتدبر قوله
والثاني الخ لا يخفى عليك ما فيه بعد ما مر فتنبه قوله عن ما يرد الخ كيف يرد ذلك بعد
فرض كون قوله ثانيا له دخل وانتاج ما ذكر الثانوية قوله ولا يضر انتهاء الخ
عاش ان انتهاءه من ذلك مانع من ورود الايراد ولا اعتبار الغفلة عنه قوله
اعلم ان توهم التعارض الخ لا يخفى ان توهم التعارض انما يأتي على اعتبار روايتي بسم الله الرحمن الرحيم
بالبائين وبالحمد لله برفع الحمد قاله شيخ شيخنا ولا يخفى ان التوهم بعد ذلك انما يأتي
على عدم الغاء قيديهما المتنافيين مع ان الدليل قائم على الالغاء كما لا يخفى قوله
ويرد عليه ايضا الى آخره محصله انه اذا كان المبدوء فيه قولا لا يمكن ان يستعان
مثلا في اوله بشيء منهما فضلا عن ان يستعان في اوله بهما فلا يتوهم الاستغناء عنه
بالايراد السابق قرر شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى ولا يخفى ان هذا الايراد فيه رد لعموم
قوله لم يكن للمقارن الخ فافهم قوله وهذه النسبة الخ قال شيخ شيخنا قرر شيخنا غير
هذا وهو ان يجعل المنسوب اليه الحقيقة بمعنى نفس الامر فان الحقيقي ابتداء في نفس

الامر دون الاضافي انتهى قال شيخ شيخنا ولا يخفى ان كلا منهما ابتداء في نفس الامر وكان
الاول حقيقيا بكل من المعنيين الذين ذكرهما المحشي والثاني مجازيا فكان شيخه اعتبر
الحقيقي دون المجازي فان كلامه يصح بذلك فافهم ذلك بتدبر قوله لاشعار الخ
يقتضي قوله قبل وآثروا الخ ان قوله هذا وانه ما كان ابتداء الخ على معنى وقد سبقه
شيء والا فما كان ابتداء بالاضافة الى ما بعده ولم يسبقه شيء فليس بمجازي فقوله
سابقا سبقه شيء او لا غير صحيح فلا يصح قوله بعد فهو اعم قرر شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى
قوله لان الالفاظ الخ ولا يقال ان مثل هذا التعدد لا يعتبره ارباب العربية فان عدم
اعتبارهم له دائما غير صحيح الا ترى انهم اعتبروه في عد كلمات الاذان والاقامة وغير
ذلك قوله متعلق بآثر اي على حذف مضاف كما يشير اليه اي وليس متعلقا بالتصدير
فان قلت ما المانع من تعلقه بالتصدير على حذف مضاف مع كون التصدير في مقام الحمد
بالجملة الاسمية هو الواقع من المصنف ومن الله تعالى كما لا يخفى على من حقق النظر قلت لان
ذلك يقتضي انه آثر التصدير في مقام الحمد على التصدير في مقام غيره هذا هو المانع
فافهم واحذر ان لا تتدبر قال بعضهم ويصح ان يكون قوله في الحمد متعلقا بمحذوف
حال من الجملة الاسمية وفي بمعنى من والكلام على حذف مضاف اي من صيغ الحمد انتهى
وما جرى عليه المحشي احسن فان كون هذه الجملة من صيغ الحمد امر معلوم ولا فائدة
لذكره واما ذكر كون ايثاره في مقام الحمد مع كونه معلوما فله فائدة وهي توجيه صنيعه
في مقام التسمية من عدم ايثار التصدير باحدى الجملتين على التصدير بالاخرى بل اتى
بالبسملة محتملة فقوله تاسيا الخ على هذا دليل للايثار هنا وعدمه فيما مر وقوله
ولدلالتها الخ دليل للايثار هنا فقط وقد تقدم للمحشي حمل كلامه في الاستدلال على مثل ذلك
فتنبه قوله على التصدير مرتبط باختار لا بالتصدير كما لا يخفى قوله لجنس ايات الحمد الخ
قال شيخ شيخنا من غرائب الاتفاق ان حروف الحمد خمسة والسور المبتدأ فيها به كذلك قوله
لانه هو الذي الخ فيه ان دلالة الاسمية على الثبوت والحصول والدلالة الفعلية على التحصيل دون
الحصول نقله شيخ شيخنا عن شيخه ونازعه بعض الطلبة في ذلك فكان آخر كلامه ان ذلك
باعتبار الاسمية والمضارع التي هنا قال ولا يخفى ان معنا احمد احصل الحمد انتهى وكذا

ان تقول معنى احمد ثبوت تحصيل الحمد واما كون التحصيل يلزمه الحصول فليس كذلك ايراده ثم
الذي ينبغي ايراده على المحشي ان الكلام في الثبوت بقطع النظر عن الحدوث وهو مدلول
الاسمية واما الفعلية فمدلولها الثبوت على وجه الحدوث وكلامهم يدل على ذلك ولا
ينافيه قولهم الفعلية تدل على الحدوث فافهم ذلك بتدبر قوله ثم عن نصب المصدر الخ
فيه ان ذلك لا يصلح قرينة على ارادة الدوام ما لم يثبت للاسمية الدلالة عليه من قبل
ثم رأيت العلامة الامير في حاشيته على ملوي السمرقندية ما يؤيد ذلك فتدبر
قوله اقول الخ اعتبر تأويل الثبوت بالثبات فقال ذلك وقد تقدم لك انه لا حاجة
الى التأويل وعلى عدمه فالمعنى ولدلالتها على الثبوت بقطع النظر عن الحدوث دون الفعلية
فانها تدل على الثبوت على وجه الحدوث والاول هو المناسب لاول ما وقع الحمد
لاجله وحينئذ لا تأتي هذه المعارضة فتفطن قوله حيث قيل الخ لا يخفى ان ذلك
انما يعطي بالذوق ان له غرضا في ذكر الاسم الكريم والاغراض في ذلك كثيرة جدا
كالتبرك والتلذذ وتنشيط القلب واجلاله به وذكره باسمه الجامع لجميع صفات
الكمال وتضمن ذكر الاسم الجامع لما ذكر الثناء بجميع صفات الكمال على وجه الاجمال الى غير
ذلك واما انه يشعر بعلية ما ذكر فلا يخفى على منصف عدمه نعم من جملة الاغراض
افادة العلية وكل غرض لا مانع من اعتباره اياه ينبغي اعتباره لانه قصده بالعدول
حملا لحاله على اكمل الاحوال ثم اعلم انه بعد تسليم علية الذات هنا على حدتها لا يلزم
اتحاد المحمود والمحمود عليه بالذات واختلافهما بالاعتبار فان عليتها انما هي بحسب الظاهر
والعلة في الحقيقة الكمال الذاتي الثابت للذات بقطع النظر عن جميع الصفات فهو المحمود
عليه في الحقيقة فلا اتحاد والكمال الذاتي هو الاستحقاق الذاتي كما اوضحه شيخنا فيما كتبه
على مختصر السعد وحاشية المحشي عليه في بحث الحمد فافهم واحذر ان لا تتدبر قوله على ان
لفظ الله الخ هذا الترقي بالنسبة لعلية الصفات فقط كما لا يخفى قوله الخ رحمه الله تعالى
وما يرد الخ لم يظهر وجه وروده ذلك فان افادة تولية الحمد بنفسه ليس غرضا هنا كما لا يخفى
قوله لانشاء الحمد بمضمونها الخ يقتضي انها تدل على الحمد بمضمونها وفيه ان الحمد هو الذكر وهي
لا تدل عليه وبالجملة كون جملة الحمد انشائية بالمعنى المقابل للخبر سواء كانت اسمية او فعلية

لا يصح اصلا وقد حقق ذلك شيخنا حفظه الله تعالى في اول تقريره على مختصر السعد وحاشيته
للمحشي اتم تحقيق فان اردت الشفاء مما جرى على السنة الخاص والعام فارجع اليه قوله
كما نقل بعت واشتريت رد ذلك شيخنا حفظه الله فارجع الى تقريره المذكور آنفا ان اردت
قوله فيكون المصنف الخ ظاهر كلامه انه حمد هنا مرتين وليس كذلك الا ان يكون اعتبر التعدد
على وجه الكائنية قوله ومخرج الحي من الميت صوابه ومخرج الميت من الحي قوله لعدم شهرته
اي شهرة تامة وقوله وعدم ذكره في الاسماء الحسنى اي التي هي اشهر من غيرها اه لا يخفى ضعف
التعليل وقوله فعلم الخ قال شيخ شيخنا اجاب بعضهم بان المقصود انه لم يرد مقيدا بهذا القيد
بل بغيره انتهى فانظر هل يجب اعتبار الوارد حتى يتم الجواب قوله وكون النتائج الخ قال شيخ شيخنا
لا يخفى ان النتائج ثابتة في الواقع انتهى وكانه نظر الى النتائج اليقينية بخصوصها فقال ذلك
ولا يخفى ان الكلام فيما هو اعم كما ياتي على الاثر قوله ويحتمل الخ مقابل لما قبله من حيث ما تضمنه
من كونه اراد بالفكر معناه الاصطلاحي وهو ترتيب امور معلومة للتوصل الى مجهول فافهم
قوله وعلى هذا الاحتمال الخ وجه التخصيص انه قال فيه وبالنتائج ما يترتب الخ فاشعر بانها انما
على الاحتمال الاول بالمعنى الاصطلاحي فتختص بالتصديق فافهم قوله تفسير للنتيجة بما يجري
الخ فان اعتبر اصطلاح المناطقة حمل النظر على ما هو اصطلاحهم من ترتيب امور معلومة
الخ وجعل العلم بمعنى المعلوم شاملا للمجهول جهلا مركبا والا حمل النظر على ما هو اصطلاح
المتكلمين ولم يجعل العلم شاملا لذلك ولعل الداعي الى ضرب الشيخ عليه الاستغناء عنه
بالتعريفين الآتيين مع ما فيه على اعتبار مذهب المناطقة من التجوز الذي لا يغتفر مثله في التعاريف
فتدبر قوله لا تطلق عندهم فوافقوا المتكلمين في ذلك قوله وان ما يترآى الخ نحو زيد
حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة وكل متحرك بالارادة حساس وكل حساس نام ينتج زيد نام
وقوله فهو اقيسة الخ وذلك لان المعنى زيد حيوان وكل حيوان متحرك بالارادة فزيد متحرك
بالارادة وهكذا فافهم اه شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى قوله فليس هذا قياسا الخ
محط التفريع قوله ولا ما انتجه الخ قوله لان الحد الوسط الخ قال شيخ شيخنا فيه ان هذا
ليس من الاشكال اصلا فلو اقتصر على ما قبله لاصاب اه قوله اي معلوم يفيد ان
تسميته نتيجة باعتبار علمه بالفعل وقوله شانه الخ يفيد ان حصول العلم به عقب

العلم بوجه الدليل عادي والمقصود ان شانه قبل علمه بالفعل ان يعلم الخ كما لا يخفى قوله
اي اهل المذهب الحق بان بذلك موصوف الحق كما هو ظاهر قوله لانه ان اعتبرت المطابقة الخ يوجه
ذلك بان الحق ماخوذ من حق الشيء ثبت والواقع امر ثابت يشعر داله اي لفظة الواقع بثبوته فيكون
اعتبار المطابقة من جانب الحكم بان يقال الحكم المطابق للواقع مشعرا بثبوت الحكم فناسب ان سمي حقا باعتبار
المطابقة من جانبه ففعلوا ذلك فتعين اعتبار الآخر للتسمية بالصدق فافهم ذلك بتدبر قوله
فيكون مجازا بمرتبتين ولا كونه مجازا على مجاز فليس محققا اذ يتوقف ذلك على الاستعمال في اختيار الاحكام
والنقل منه بعد الاستعمال الى المعنى الثاني ولم يثبت ووجه التوقف يعلم بتذكر تعريف المجاز فتدبر قوله
او واجبا اي بطريق التعليل فغاير الاول قوله قال في القاموس الخ غرضه بذلك الاشارة الى ان ما ذكره
الشارح مخالف لما ذكره في القاموس والمختار فتدبر قوله كما هو ظاهر القاموس اي حيث ساقها مساقا واحدا
مع ان منها ما لا يطلق عليه اسم مصدر على الرأيين في معنى المصدر واسم المصدر وسيأتيان لا حيث
فسرها كلها باعمال النظر كما لا يخفى لكن قال شيخ شيخنا بالثاني ولعله نظر الى القول بان اسم المصدر مدلوله
لفظ المصدر باعتبار دلالته على الحدث فافهم قوله او اسم المصدر اعلم انه يطلق اسم المصدر
على ما نقص عن فعله والمصدر على ما لم ينقص وان لم يكن قياس فعله ويطلق اسم المصدر على ما ليس
قياس فعله وان لم ينقص عنه ويخص المصدر عليه بما كان قياس فعله وكلام المختار جار على هذا وظاهر
كلام القاموس يجري على الاول وكلام المحشي موهم خلاف ذلك وهو الاصح فتدبر قوله اي تنقلها
اشارة الى ان المراد بالحركة التحرك قوله وفي حاشية الناصر الخ اشار فيما مر الى ان ما عزاه الشارح للغة
مخالف لما في القاموس والمختار كما تقدم التنبيه عليه واشار هنا الى انه احد معان يطلق عليها الفكر
عند الاصوليين ليقوي شبهة عدم صحة العزو الى اللغة وليفيد ما يطلق عليه الفكر عند المتكلمين
اشارة الى انه كان المناسب للشارح ان يذكره حيث ذكر معنى النتيجة في اصطلاحهم وقد علم في ضمن
ما ذكره المحشي بيانا لبعض ما يتعلق بمعاني الفكر عند الاصوليين ان النظر في اصطلاحهم اخص
من الفكر عندهم بالمعنى الذي عزاه الشارح للغة مباين له بالمعنى الثالث موافق له بالمعنى الثاني
فيباينه بالمعنى الرابع او موافق له بالمعنى الرابع فيباينه بالثاني واما النظر عند المناطقة فانه
بمعنى الفكر عندهم كما يعلم من الشارح فافهم ذلك قوله الاول الخ فاطلاق الفكر على حركة بخصوصها على هذا
مجاز الا على راي الاقدمين اي حركة كانت اي سواء كانت من المطلوب الى مباديه او عكسه

ثم للمراد جنس الحركة على احتمال يأتي قوله وهذا هو الفكر الذي يعد الخ اي هو الذي جرت العادة بعده
من خواص الانسان كما هو واضح بواسطة الذوق والغريزة اي واما بعده فهو وان كان من خواص
الانسان فليس هو الذي يعد من الخواص ولا شبهة في ذلك ثم في كلامه تنبيه على ان المراد بالمعقولات
ما يقابل المحسوسات الشامله للوهميات ولا يخفى على من تأمل ان ارادة المعقولات المقابلة لما يشمل الوهميات
تنافي الترديد الآتي عن الناصر فالشق الثاني فيه لتوسيع الدائرة او لاحتمال التجوز وان كان بعيدا
فافهم ذلك وتدبر قوله والثالث فاطلاق الفكر عليها من حيث الخصوص هو الحقيقة على هذا
فتفطن قوله ما يفيد ان الفكر الى اخره بنى ذلك على وجه مردود وهو ان التعريف هو قوله الفكر
وما بعده تفسير للفكر والا فلا يخفى عدم افادة ما ذكره لذلك فتدبر قوله المعرف بما ذكر اي بقول
ابن الحاجب النظر الفكر الذي يطلب به علم او ظن قوله مجموع الحركتين على هذا يحتاج اذا عرف
الفكر الذي وقع جنسا بانه حركة النفس في المعقولات اي حركة كانت الى ان يراد جنس
الحركة ليصدق مجموع الحركتين فتدبر قوله كما هو رأي القدماء الخ يفيد انه لا قائل بان النظر
هو الحركة الاولى فقط وهو ظاهر وقوله على المعنى الاول اي مجموع الحركتين كما هو ظاهر قوله
اذا ريد بالمعقولات اي في تعريف الحكمي للفكر الواقع جنسا في تعريف جمع الجوامع للنظر قوله
فتخرج عن حد النظر اي لعدم شمول جنس ذلك الحد لها قوله وهكذا في الخياليات نحو هذا
بياض وكل بياض مفرق للبصر فهذا مفرق للبصر قوله مشكل اذ مقتضى هذا الفرض لتحركتها
في المحسوسات تسمى فكرا قوله لا يدرك المحسوسات اصلا وانظر ماذا يقولون في حكمه عليها ولك
ان تقول انه يدرك مجرد كليات متشخصاته فيحكم باعتبارها فيقع الحكم عليه فتأمل قوله الا
لاحملها على العقل يعلم منه ما في صنيع الناصر فيما مر فتنبه قوله فاكثر قال شيخ شيخنا مقتطها
الوجه حذف قوله فاكثر فان ما زاد عن امرين يرجع اليهما سواء الحدود والقياس اهـ وكانه اعتبر
في القياس انه مركب ولو ما لا من تصديقين فقط وان كل تصديق امر واعتبر المحشي خلاف ذلك
يرشدك الى ما اعتبر قوله قريبا وفي التصديقات ستة كما اذا ادرنا الخ على الظاهر من اشتمالين على ستة اشياء
فتنبه قوله يرد على التعريف اي تعريف الفكر الذي هو النظر قوله ان يعرف اي الفكر وقوله بتعريف
آخر اي غير ما ذكره الشارح قوله ونرتب هكذا اي وترتيب الثلاثة المفهومة مما ذكر وهي
الانسان والحيوان والمتحرك بالارادة اي نجعلها بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون

لبعضها نسبة الى بعض بالتقدم والتأخر على القانون المنطقي بان نجعل الحيوان محمولا على الانسان
وموضوعا للمتحرك بالارادة فعطف قوله ونرتب على ما قبله من عطف الخاص اذ حاصل
الترتيب هنا توسيط الحيوان بينهما على وجه مخصوص هذا هو الظاهر ويؤيده قوله آنفا
والمراد بالامور امران فاكثر ويحتمل ان المراد بالتوسيط توسيط مخصوص بحيث يتحصل قضيتان
والمراد بقوله ونرتب هكذا انا نرتب القضيتين بضم احداهما الى الاخرى على الوجه المخصوص
فيكون العطف من عطف المغاير لكن لا يخفى بعده مع كونه يلزم عليه عدم صحة قوله آنفا والمراد
بالامور امران فاكثر فتدبر قوله اي التصديق بالشيء انما احتيج لذلك لان تصديق الشيء
بالغنا جعل كذا صدرا له اعم كذا في صدره فافهم قوله لان تداول النتائج كان المناسب
ان يقول والفكر والعقل كما هو ظاهر اهـ شيخ شيخنا قوله فمنها الخ يرد عليه ان ذلك لا يصلح ان يكون
آلة في ادراك سائر المدركات العقلية ويرد عليه غير ذلك فتفطن قوله من عطف السبب الخ
يظهر لي وهو حق ان شاء الله تعالى انه عطف مغاير فبعد ان ذكر نعمة اخراج التصديقات
من الاقيسة وازالة الجهل بها اللازمة لاخراجها فان ذلك هو الذي تقدم بناء على ما هو الاظهر
من حمل النتائج والفكر على معناهما الاصطلاحي ذكر نعمة ازالة الجهل بالتصورات وبدوها لهم
ورؤية ما كان خفيا منها منكشفا بالاقوال الشارحة ويؤيد ذلك عليه استعمال المعرفة
في التصور دون التصديق وقد علمت من هذا المحشي ان المراد بالمعرفة كل معرف بذلك الخط فناسب
كونه في المعنى جمعا قوله نتائج الفكر وظاهر انه ليس من تشبيه الواحد بالجمع وان اجيب عنه بتغيير
ذلك وظاهر انه لا يقال الذي يناسب اعتباره بدوه ورؤيته هو المعرف لا المعرفة ولما كان
القول الشارح ينكشف به المجهول شيئا فشيئا فانه بالجنس يزيد علمه به بوجه وبما بعده يتم
علمه به دفعة او تدريجا اعتبر بالنسبة لكل مجهول تعدد الحجاب وان الازالة تدريجية فقال وحط
عنهم الخ بخلاف القياس فان خروج النتيجة منه دفعي فلم يأت فيه مثل ذلك ولهذا ظهر انه
لا اشكال في التدريج بوجه واما كون العطف من عطف السبب والمعلول على علته الغائية
فان حملت النتائج والفكر على خلاف الظاهر فتشمل النتائج التصديقيات والتصوريات وحملت المعرفة
بعد على خلاف الظاهر فعمتهما صح كل من الوجهين لكن فيه تكلف وان عممت في المعرفة فقط صح كل
منهما لكن فيه تكلف وتحكم وان خصصت في الموضعين لم يصح الثاني واحتاج الاول

لتكلف في معنى كون ذلك سببا فافهم ذلك بتدبر قوله اقول الخ لا يخفى ان اخراج الله
تعالى لنتائج الفكر لازم لازالته الجهل فانه لا واسطة بين العلم والجهل وان الخروج لازم للاخراج
فان جرينا على اعتبار ما هو الواقع من ان خلق الأمور المتلازمة في الوجود معي لا ترتيبي
لم يصح اعتبار شيء من الخروج والاخراج مسببا بناء على انه يجب تأخر المسبب عن السبب في الوجود
ولا علة غائية وان جرينا على اعتبار ما هو متبادر عند تعقلهما من ان خلقهما ترتيبي صح اعتبار
كل منهما مسببا او علة غائية وكان الاخراج اولى بذلك كما لا يخفى فافهم ذلك وقال شيخ شيخنا
حفظهما الله تعالى ان كلام المحشي مبني على ان اللام في قوله لارباب الحجا للتعدية ويمكن توجيه
كلام الشارح بأنها للنسبة اي اخرج اخراجا منسوبا لهم من حيث الكسب اه فتدبر
قوله ويحتمل قال شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى فيه انه يلزم عليه تعلق حرفي جر بلفظ واحد
بمعنى واحد بعامل واحد ولا عبرة بظاهر قول غير واحد في كثير من المجرورات ان المجرور
الخ فانه مصادم للقاعدة المعلومة المشهورة من ان البدل على نية تكرار العامل
ولما ذكر من تصريح بعضهم بوجوب حذف عامل البدل قوله ولو قال الخ اي لو عكس
ما صنعه قوله لا يجيزون نيابة الخ فالحرف لا تستعمل عندهم قياسا الا في المعاني التي
تتبادر منها كالسببية والمصاحبة والالصاق في الباء ثم قال ليس الباء حقيقة
الا لصاق لا غير والكوفيون يجيزون استعمالها قياسا في غير ما يتبادر منها ثم ظاهر النيابة
التجوز وحقق العلامة الامير عدمه هذا خلاصة ما كتبه شيخنا في اول تقريره على حاشية الامير على
الملوي فافهم قوله على الشذوذ الخ والتجوز في غير الفعل بأن يجعل في الكلام استعارة بالكناية والحرف
تخييلا قوله والتسمية الخ لا يخفى ما فيه اذ يرده تسميته تشبيها اه شيخ شيخنا قوله قيل هذا اداة التشبيه الخ
على هذا تكون الأداة ليست من اركان التشبيه البليغ ومن اراد تحقيق ما يتعلق بذلك فعليه برسالتي
شيخنا في حديث كل امر ذي بال يقطع برامه قوله وتجويز الخ لا يخفى رده على من له المام بفن الهيئة
فانها في جوف الفلك بحيث ان لها اختصاصات بالنسبة للمشبه ومن المعلوم عدم اشتراط اللزوم
العقلي هذا محصل ما قرره شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى قوله وبه يندفع ما يتوهم الخ تقدم ما يدفع هذا
التوهم من اول الامر فتنبه وكلامه هذا يوهم ان المراد بالمعرفة نفس العلم وسيأتي على الاثر عن الشارح
ان المراد بها المسائل وهو يؤيد ما مر فتنبه قوله فتقتضي وجود الحط الخ ان حققت النظر

وتذكرت ما تقدم علمت وجود وقت حط البدو فتنبه قوله اما على شعارة الخ لو قال اما على
اعتبار تشبيه كل مسألة بالشمس وتسميتها شمسا مجازا فالجمعية ظاهرة لصح كلامه والا فما ذكره
يرد عليه ما ورد على ما تقدم قاله شيخ شيخنا فيحتاج لما سبق قوله بتقدير الفاء الخ يجوز ان يكون
قوله داو مخدراتها بدلا من قوله بدت لهم شموس المعرفة قوله بمعنى الصعوبة المناسب بمعنى
التصعيب اه شيخ شيخنا قوله قد يرمز اليه الخ اي حيث اطلق انها شبهت ولم يقل ضمنا الخ
قوله اما للمتكلم الخ اي لتعظيم نفسه كما هو ظاهر قوله لاظهار سبب مدلولها الخ
فالمجاز للاطلاق اسم اللازم وارادة الملزوم وهو اظهار تعظيم الله له ثم كون التجوز في الفعل
باعتبار جزؤه او في نفس جزؤه كما بينه شيخنا فيما كتبه على شرح مختصر السعد وحاشية المحقق
المحشي عليه في مقام الحمد فارجع اليه ان شئت قوله او للمتكلم الخ اي لاشتراك المتكلم مع غيره
في الفعل وقوله احتقارا لنفسه فهو من الاطلاق على اللازم بواسطة قرينة الحال والا فلا لزوم
ثم يحتمل المقام غير ما هو ظاهر كلامه من التجوز على كل حال فتفطن قوله وتقديمه علة الترتيب الخ وان لم
تكن هناك من حيث الترتيب فافهم قوله قلنا الحمد مطلقا الخ ليس الحمد المطلق ما خلا عن المحمود عليه
والحمد باعتبار المحمود وصف ما اشتمل عليه كما هو ظاهر فان المحمود عليه ركن من اركان الحمد وانما
الحمد المطلق هو الثناء لاجل جميل بدون اعتبار وصف غير ما وقع الثناء لاجله والمقيد
هو الثناء لاجل جميل مع اعتبار ذلك نبه عليه شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى قوله الا ان يقال
الخ قال شيخ شيخنا ولك عطف الاسلام على نعمة قوله تأكيدا لنكرة وان كانت تأكيدا بالمعنى
اللغوي كما هنا شيخ شيخنا قوله وفسر الخ يقتضي بظاهره انه لو كان يكفي مجرد ما يتبادر منه
في تحقق الإيمان لفسر به وليس كذلك الا لو جرى على غير المناسب في المقام فان المصنف
كما هو متصف بنسبة النبي صلى الله عليه وسلم الى الصدق متصف بما هو اعظم منه ومستلزم له
وهو قبول النفس لذلك والاذعان له فلا وجه للتفسير بالاول دون الثاني مع كونه
بصدد الحمد على ما هو اجل النعم كلها واساسها كما علم مما مر عن الشارح في كتبه الا ترى
ان الشارح فسر الاسلام بالأعمال مع كون الاسلام يطلق على الانقياد الظاهري الذي
يكفي فيه النطق بالشهادتين مع عدم انكار شيء مما علم من الدين بالضرورة اعتبارا بالاعظم
منهما المستلزم للآخر فتدبر ذلك لتعلم انه لا يرد على تفسيره الاسلام هنا انه يقتضي

ان من نطق بالشهادتين ولم ينكر شيئا مما علم من الدين بالضرورة ليس مسلما مع انه ليس
كذلك فان مدار الاحكام الدنيوية التي مدارها على الاسلام على ذلك فان ذلك غفلة عن كون
المقام مقام تفسير الاسلام المحكوم عليه وانما يرد ذلك على ظاهر عبارة الجوهرة لكونها لبيان
الاسلام الذي تترتب عليها الاحكام الدنيوية فافهم ذلك بتدبر قوله ومقابله الخ ما وقع
لبعض المناطقة من تفسير التصديق بالاذعان ظاهره غير مراد فان المحققين من المناطقة
فسروا الاذعان في كلامه بادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فالاذعان في عبارة بعض
المناطقة ليس بمعنى قبول النفس وميلها كما هو في عبارة المتكلمين فما ذكر الشارح وافق
عليه المحشي فيه ما فيه قرر ذلك شيخ شيخنا نقلا عن شيخه وغيره وقرر لنا شيخنا ايضا غير مرة
ان التصديق عند المتكلمين بمعنى الاذعان والميل وقبول النفس دون المناطقة اه
ثم رأيت المحشي فيما يأتي نبه على ذلك ان ادراك وقوع النسبة مثلا بمعنى مجرد تصور ذلك
لا ينبغي عده تصديقا اذ الشاك يقع منه ذلك فالوجه انه لا بد من قبول النفس ان النسبة
واقعة اي مطابقة للواقع فهذا هو مراد المنطقيين بالاذعان وهو غير الاذعان بمعنى
الميل قوله اي قبولها الظاهري الخ لا حاجة الى ان يقال اي النفس بجنسها المتحقق
في خصوص النطق بالشهادتين بل لا يناسب كما علم مما مر فتنبه على انه يأتي في ذلك قوله
فيما يأتي واعلم ان الكلام الخ كما لا يخفى فافهم قوله اي المتغاير الخ يشعر هذا كما لا يخفى على
من له ذوق بأن محط التعليل هو التغاير وهو كذلك فان اعتبار مفهومهما بقطع
النظر عن التغاير لا ينتج ذكرهما كما لا يخفى وحينئذ فلا صحة لجعل قوله لتغاير مفهوميهما
علة لقوله اعتبارا بمفهوميهما كما لا يخفى وانظر هل يصح جعل قوله لتغاير الخ بدلا من قوله
اعتبارا الخ وعليه فكلام الشارح صحيح غير محتاج الى التكلف الذي يحتاج اليه ما ذكره
المحشي على فرض صحته فافهم قوله ولم يعتبر الا صدق المتحد لا يخفى ما في دعوى اتحاد
ما مر في الايمان والاسلام ولذلك قال المحشي بعد ومعنى اتحادهما الخ لكن لا يخفى ان ذلك
لا ينفع الشارح فانه يرد عليه حينئذ ان اتحادهما بهذا المعنى لا يصلح نكتة لعدم
الجمع بينهما هنا فان صدق المؤمن والمسلم على المؤلف لا يخيل اصلا انه اذا
حمد يحمد على الايمان فقط او على الاسلام فقط فلا محل لقوله وذكرهما المصنف الخ

بوجه كما لا يخفى فعليك بالانصاف قوله ولهذا كان الغالب الخ لا يخفى ان ما اشار اليه
لا ينتج الغلبة وكان منشأ ذكرها توهم ان كلامه يشير الى ان معناه الحقيقي ذلك لا غير
مع اعتبار انه قد يستعمل في غير معناه الحقيقي ولا يخفى ان كلامه لا يشير الى ذلك نعم يشير بواسطة
ان الاصل عدم الاشتراك لكن الظاهر ان تخصيص الجود بزيد مستعمل في معنى حقيقي فتدبر قوله
زاد ما قاله سم شرح شيخنا حفظه الله تعالى البيتين المشهورين المتعلقين بما تدخل عليه
الباء بعد مادة الاختصاص شرحا جميلا مستوفيا لما يتعلق بذلك فارجع اليه ان شئت
قوله من ان الحبيان لما يتبادر قوله لقيامها به دوننا في التعليل بذلك نظر فان بعض
المزايا لا يجري فيه ذلك عند من تدبر الاثري اذ امته من الحسنة ثلاثين من اتباعه
مع عدم قيامه به على ان مجرد كونها مزايا له نفسه يوجب انه هو المختص بها فافهم
ذلك بتدبر قوله وتفضيله اي وكونه مفضلا ثم المراد بكونه افضل كونه اقرب من الله
واشد حظوة بمحبته والمراد بالمزايا ما كان من كسبه صلى الله عليه وسلم كصلاته وصيامه
وظهر بهذا ان او في قوله كما او كيفا على ظاهرها لا بمعنى الواو فتدبر قوله على ان الله
تعالى الخ اي فلو سلمنا ان التفضيل بسبب زيادة كمالاته صح ان التفضيل بتفضيل من الله
تعالى بهذا الاعتبار قوله لئلا يضيع الخ قيل انما يضيع لو عبر برسول الله فتأمل جدا
قوله وما يرد الخ لكن يرد علينا ان البدل محتاج الى التقدير قوله بعد تعليله الخ
اي فكأن العمل اختلف وقوله على ما مر اي من الايراد الذي قدمه قريبا فتنبه قوله
رحمه الله تعالى ومن احب شيئا اكثر من ذكره مرتبط بقوله حبيبي بها وكأنه قيل حبيبي بها
للمدح الى آخره ولان من احب شيئا اكثر من ذكره هذا هو الظاهر فتدبر قوله لان
نبيا حال الخ يعني بقرينة انه غير مفيد على جعله خبرا ولا يرد عليه ان ذلك يقتضي انه نبيا
في قوله تعالى وكان صديقا نبيا حال مع ان ذلك يقتضي انه قبل النبوة لم يكن صديقا
لانا نقول القرينة مانعة من جعله على نسق ما هنا في الاعراب فتدبر قوله
افادة مقارنة النبوة لا يخفى ان قولك جاء زيد راكبا مثلا لا يفيد مقارنة الركوب
للمجيء على معنى ان الركوب مع المجيء حتى باعتبار اولهما اذ غاية ما يفيد ان
الركوب متحقق في جميع اوقات المجيء وان تقدم اوله على المجيء لا يخفى حينئذ ان

المقارنة التي تفيدها الحال في قوله تعالى وكان رسولا نبيا على ان نبيا حال فهي هي
ان نبوته متحققة في جميع اوقات كونه رسولا وهذا سائغ فان العام متحقق في جميع
اوقات تحقق الخاص فافهم ذلك وفي قوله الصفة تفيد المقارنة اذا كانت لازمة نظر
لا يخفى عليك اذ لم تغفل عن معنى المقارنة الذي اراده وزعم ان الحالية تفيد عدم تجرد العماء
الفائدة على حمله حالا بدون هذا التأويل وعلى جعله خبرا ثانيا قرينة صارفة
عنهما والكلام كله مبني على ان النبوة اعم مطلقا من الرسالة فلا تغفل قوله
والاول اولى اي لان الثاني يوهم انه لم يسمح بها قبل كينونتها في الشارح بالفعل فتدبر قوله
وما ضعف به اي الاول وقوله لا يخفى على احد ما فيه لان السماح فيه بذلك محقق ولا ينافيه
ان مجموع الشارح مسموح به على انه لم يعتبر انه مسموح به فتدبر قوله المذكور الامر بها هذا
التأويل لتعلق قوله في الخبر بقوله المأمور مع ان الذي في الخبر ذكر الامر بها لا الامر بها لكن
هذا ناظر الى قوله امرنا دون قوله قولوا اللهم صل قوله وليس مشتغلا الخ هذا صريح
في ان قوله المأمور بها على ظاهره وليس على معنى المأمور بطلبها فتدبر قوله واذا اردت
الخ قال شيخ شيخنا ولك اذا اردت ذلك ان تقول ايضا اي للفظ صلى مشتق الخ وتقدر مضافا
في قوله للأمور بها اي بطلبها قوله ان صلاة المصنف بقوله اي طلبه الرحمة بقوله اي المدلول
عليه بقوله قوله وكأنه قال اي الشارح وقوله انما صلى اي المصنف كما هو ظاهر قوله
ومنهم من حمل الخ قال شيخ شيخنا هذا لا يصح هنا الا ان اريد الارادة من حيث تعلقها
التنجيزي اي على القول به قوله تليق بجنابه اي حين يعطيها تعالى له كما لا يخفى فلا يتوهم
ان من طلب الصلاة على حالة لا تليق به اشار لذلك شيخ شيخنا عن شيخه المهدي قوله
تكون بطلب الرحمة بمادة الرحمة وبمادة الصلاة كما في البخاري قوله رحمه الله تعالى والى
الآدميين الخ لكن بمادة الصلاة ان اعتبر اصطلاح الشرع قوله حتى قيل الخ نقل شيخ
شيخنا عن شيخه ان ذلك بشرط ان يصلي كل يوم عشرين الف مرة ويواظب على ذلك سنة
او يصلي كل يوم عشرة الاف مرة ويواظب على ذلك سنتين فان صلى بقصد الامتثال وصل
في اقرب وقت وادنى ذلك الصلاة الأمية اهـ ثم اشار شيخ شيخنا الى ان درجة الولاية غير
مكتسبة على الصحيح وانما المكتسب حصول الانوار سواء اتخذه شيخنا اولا قوله

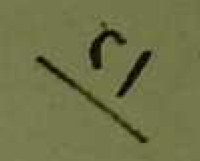
وهي لم تذكر بخصوصها في الكلام اي لم تذكر فيه مختصة بالذكر يدل على ذلك ما بعده فتدبر قوله
ودخولها في عموم الخ جواب عن ما يقال ان المسائل الصعبة وان لم تذكر على حدتها فهي داخلة في عموم
المعاني ووجه عدم الضرر انها لم تدخل من حيث انها مسائل صعبة والمشبه هو المسائل
الصعبة من حيث انها مسائل صعبة لا من حيث انها مطلق مسائل قوله لان هذه اللوازم
منها تقدم علمه صلى الله عليه وسلم مع انه حادث قوله وانما قلبت الخ ولا يرد ما لان نحرته
في الآخر ومحل نقلها عن الهاء اذا لم تكن كذلك شيخ شيخنا قوله فهو من باب الكلية اي فالحكم
المتعلق به من باب الكلية او فالقضية المشتملة عليه من باب الكلية فان قامت قرينة
على خلاف ذلك اي قامت على ان الحكم او القضية من باب الكلي ففيه نحو زيد وكذا يقال
فيما يأتي لكن يختصر فيه على التقدير الاول على ما هو الظاهر من ان القضية التي حكم فيها
على كل فرد لا تسمى عندهم كلا هذا والوجه ان يقال المعنى فهو نظير الكلية بجامع انه
لم يعتبر في كل هيئة اجتماعية ثم الحكم قد يتعلق بمدلوله باعتبار المجموع فيكون
كلا وقد يتعلق به باعتبار كل واحد على حدته فيكون كلية مع عدم اختلاف حاله
هو في دلالته دلالة تكرار الواحد على كل حال وهو في مسئلة الكل نظير قولك حمل الصخرة
العظيمة زيد وعمرو وبكر وخالد وتقول فيما يأتي بما يناسب ذلك فتدبر قوله
كأعراب فيقدر ان واحده عرب بمعنى ساكن البادية شيخ شيخنا قوله رحمه الله تعالى
لأن فعلا الخ هذا رأي يس وقال الاخفش يكون جمعا له شيخ شيخنا قوله اي العطف
على الضمير في عليه الخ ووجه جواز ذلك عندهم ظاهر لانه فرد من افراد ما اجازه
وهو العطف على الضمير المجرور من غير اعادة الجار قوله اي العطف على الضمير
في عليه الخ على هذا يكون التعميم خاصا بالعطف وهو لا ف لا محذور فيه اصلا ولك ان تجعل
غير خاص به وترجع الضمير الى ذلك لكن لا بقيد كون الضمير في عليه وكون الضمير ضميرا فقط بل
حينئذ من قولنا من غير اعادة الخ وهذا كله ظاهر قوله ويمكن دفعه الخ يمكن ايضا دفعه
بارجاع الضمير الى الصحابة والنجوم جميعا على وجه التغليب ووجه ظاهر اهـ قرر شيخ شيخنا بالدرس
قوله اولا فهام الانتقال اي بواسطة الاستعمال الشائع عند ارادة ذلك قوله لزمتها
الفعلية اي دائما مذكورة او مقدرة وقوله اللازمة للشرط غالبا اي في غالب انواع

الجزاء وذلك الغالب هو المذكور في قوله اسمية طلبية وبجامد الخ فلا منافاة بين اللزوم والغلبة
ووجه لزوم الفاء لأمّا في جميع انواع الجزاء مع كونها انما تلزمه الشرط في الغالب يعلم
من قوله بعد وابقاء لأثره في الجملة فتدبر قوله لصوق الاسم اللازم اي الاسم كما هو
واضح ولما لم يمكن لزوم الاسم لها فعلوا الممكن وهو لصوق الاسم بها قوله اللازم قال
شيخ شيخنا اي لصوق الاسم اهـ فتأمله قوله بحق ما حذف حقه هو ابقاء اثره
ولو في الجملة قوله في الجملة الوجه انه مطلوب في المعنى لقوله وابقاء ولقوله اثره
فان لزوم لصوق الاسم ابقاء في الجملة للاسم الذي هو اثر المبتدي ولا يخفى ان الفاء في جواب
امّا الذي لا يقترن بالفاء مع الشرط اثر في الجملة للشرط وقد تبين لك مر هذا ان
المعنى ولو في الجملة فتدبر قوله ما هنا اي التي هنا قوله رحمه تعالى فأقول بعد
الخ كان المناسب ان يكتب لفظة المنطق هنا بقلم الحمرة ثم يكتب فيما يأتي بقلم السواد
بدل قوله فالمنطق الخ نحو سمي هذا العلم بالمنطق لان الخ والخطب في ذلك يسير قوله
ما اسلفناه هو وجوب استقبال الجزاء بالنسبة الى الشرط وكون مضمون الجزاء امرا ثابتا
على كل حال فلا معنى لتقييده على ان الظرف من متعلقات الجزاء وتقدم له البحث
في ذلك عن الفاضل الروياني بان الشرط هنا ليس للتعليق بل لمجرد الربط فلا يتم
ذلك قوله للوجهين الخ هما اطلاق الشرط حينئذ ومعلوم ان المعلق على شيء مطلوق قوي
تحققا من المعلق على مقيد وكون تقييدا لقول المجهول جزاء بهذه البعدية ادل على
امتثال طلب البدء بالبسملة والحمدلة من تقييد الشرط بها دل شيخنا كلام نفيس
يتعلق بذلك فيما كتبه على مختصر السعد وحاشية المحشي عليه لا اذكر موضعه الآن
قوله اي مدرك ادراكا كليا اي كثيرا اما اشعر به هذا التفسير من انه ليس المراد
بالادراك الكلي خصوص ما متعلقه كلي يرده ان جري على ما هو المشهود من ان الناطق
بمعنى المتفكر ما تقدم لك من ان الفكر الذي يعلم من خواص الانسان هو حركة النفس
في المعقولات اي فيما يقابل المحسوسات بالمعنى الشامل للموهومات وقال ابن يونس
كما قاله شيخ شيخنا الادراك توجه النفس الى المعنى بتمامه وليس هذا لغير الانسان اذ
غيره انما له شعور به ولذلك ضرب الشارح على قوله الكلية ولا يخفى ما في عموم قوله

وليس هذا لغير الانسان الخ ولعل المحشي لاحظ هذا فلم يعول على ما قاله وقال
اقول الخ ولا يخفى انه كما ينازع في اختصاص الانسان من بين الحيوان بتوجه النفس
الى تمام المعنى ينازع في اختصاصه من بينهم بالادراكات الكثيرة او بحركة النفس
في المعقولات فتدبر قوله ولا يخفى ما فيه من التهافت لا يخفى ما فيه فان الانسان
ناطق بمعنى مدرك ادراكات كثيرة كما علم في كلامه آنفا وهذا العلم تتكثر به
ادراكات الانسان الكثيرة بان يحصل فيها كثرة اتم من التي كانت بدونه وذلك
واضح لا تهافت فيه فافهم قوله الا ان يراد الخ لا حاجة اليه لما علمت قوله
كما ان الرب تعالى الخ لا يخفى ما في ذلك من البشاعة اهـ شيخ شيخنا قوله يظهر الخ يرد على
كل ان فيه حذف الحرف المصدري وابقاء صلته قوله على ادراك المسائل عن ادلتها وكذا
في الباقي قوله يجمعها جهة وحدة اي جهة وحدة لتلك المسائل كما هو ظاهر وهي هنا كون المسائل
باحثة عن المعلومات التصورية والتصديقية من حيث صحة ايصالها الى المجهولات فقوله
بعد وهي اي الجهة المذكورة الموضوع فيه نوع تساهل اي متعلقها الموضوع فافهم واعتمد
ان لا تتدبروا ان كلام شيخ شيخنا على ان الضمير عائد الى المسائل من حيث موضوعها فتأمله
قوله وجهة وحدة عرضية الخ وهي هنا عصمة الافكار عن الخطا وهي عرضية اي غريبة
لانها انما لحقته لعارض اخص مطلقا وهي مراعاته فتدبر قوله من حيث انها توصل الخ
سيأتي له قريبا ما يفيد عدم صحة صنيعه هذا حيث قال من حيث انها توصل دون
ان يقول من حيث صحة انها توصل وما سينقله عن حاشية المطالع لا ينفعه كما لا يخفى فان
ذهب تقدير في كلامه لفظ صحة لم يستقم في المعطوف وايضا هذا التعريف غير
مانع كما سننبه عليه عند آخر ما كتبه على قوله وموضوعه فتنبه قوله شرط الخ
كل هذا على ان العلم بمعنى المسائل نبه عليه شيخ شيخنا قوله كالتعجب الخ يظهر ان المراد
التعجب بالفعل والا فهو ليس مغايرا للنطق بل اخص منه خصوصا وجهيا فلا يظهر
ان التعجب لاحق للانسان وعارض له بواسطة انه انسان ثم كون لحوق التعجب له بواسطة
انه انسان يحتاج لبيان والذي يظهر ان التعجب لاحق له لجزئه فتأمل وقوله كالحركة
بالارادة يظهر ايضا ان المراد الحركة بالفعل والا فهي جزء معنى الحيوان فلا يقال انها

لاحقة للانسان بواسطة انها حيوان ثم رايت فيما بايدي خلافا في كون المتحرك بالارادة
جزءا ذاتيا للحيوان ثم لا يخفى انه يرد ان لحوق هذه الحركة للانسان بواسطة انه جسم حساس
لا بواسطة جزؤ انه حيوان اي جسم نام حساس الخ ويستانس لذلك بان الملائكة على
راي جمهور اهل السنة تلحقهم الحركة وليسوا من الحيوان على ما هو الظاهر من انه لا نمو للملائكة
فتدبر ثم رايت في المحشي في مبحث الكليات ما نصه قال الخبيصي كون الناطق مميزا للانسان
عما سواه انما هو عند من لم يجعله مقولا على غير الحيوان اما عند من جعله مقولا
عليه فلا يكون الناطق فصلا للانسان بالنسبة للملائكة بل بالنسبة لما شاركه في جنسه
فان الملائكة عندهم ليست حيوانا لانها عندهم ليست اجساما ولكنها ناطقة اه ببعض
تصرف وقيل عدم حيوانيتهم لعدم نموهم وكالملائكة فيما ذكر الجن اه فتدبر قوله
مساو يعني لا يوجد الشيء بدونه وان وجد هو بدون ذلك الشيء ويشير اليه تعبير المحشي
بعد ولا يخفى ان ادراك الامور الغريبة الخفية السبب يوجد في غير الانسان وهو معنى التعجب
ثم ان قلت بان التعجب لا يلحق النسناس احتجت الى بيان وجه كون الضحك لاحقا للانسان بواسطة
انه متعجب فتدبر ثم رايت المحشي كتب في مبحث الكليات على قول الشارح والخاصة قد تكون
للجنس كالمشي للحيوان وقد تكون للنوع كالضحك للانسان اي بناء على ما ذهب اليه الحكماء
من ان طبع الملائكة والجن لا يقتضي الضحك ولا البكاء ومن يقول بان طبعهم يقتضي ذلك
عليه ان لا يجعل الضاحك من خواص الانسان كذا قال الخبيصي قال بعضهم وعلى الاول
يكون وقوع الضحك والبكاء منهم كما في بعض الآثار ليس باقتضاء الطبع بل هو اتفاقي
فلا يرد نقضا على الحكماء اقول وبهذا يجاب ايضا عما اورد على الاول من انه حكي ان
النسناس يضحك اذا راى او سمع ما يتعجب منه فتامل اه قوله فلان المساوي
مستند الى ذات المعروض لا يخفى ان المساوي بالمعنى الذي اشار له سابقا وتقدم بيانه
لا يلزم ان يكون مستندا الى ذات المعروض اذ يجوز ان يكون مستندا الى لازم اعم فتدبر قوله
كالحركة الخ المراد هنا الحركة بتحريك الغير ثم قد تلحق الابيض بواسطة انه مركب من جوهرين
فردين لكن على راي المتكلمين الذين يقولون بالجوهر الفرد قوله وهو اعم اي مطلقا وهو
مبني على راي الحكماء الذين لا يقولون بخط طبيعي قوله بل في الثبوت اي في مجرد الثبوت

وكون ذلك الثبوت على وجه العروض والقيام بواسطة امر آخر لا بد منه في ذلك وقوله
اذ الحرارة الخ فيه انه على فرض الاتحاد لا يلزم توسط النار في العروض والمغايرة لا تستدعي عدم
التوسط وعدمه واضح فلو حذف ذلك لكان اولى فتامل قوله والتمثيل الصحيح الخ
ربما توهم ان السطح غير مباين للجسم بل جزؤه ومنشأ ذلك النظر للخارج والصواب اعتبار
المفهوم فالسطح عرض يقبل القسمة لذاته طولا وعرضا فقط والجسم عرض يقبل القسمة
لذاته طولا وعرضا وعمقا فتدبر قوله فاعراض ذاتية الخ فيقال ايصال القياس او القول
الشارح لا بد له من كذا وكلية كذا من المعلومات او جزئيته مثلا ثابتة وكون كذا
من التصديقات قضية او عكس قضية ثابت وكون موضوع القضية مثلا كذا
ثابت ولا ينافي هذا قول المحشي بعد فثال البحث الخ كما لا يخفى على من تامل ادنى تامل واعلم
ان موضوع المسألة اما نفس موضوع العلم الذي هي منه او جزء موضوعه او
عارض ذاتي من عوارض موضوعه وما ياتي عن الشارح فيه نظر فانه مخالف للمنصوص
المؤيد بما في الخارج فافهم قوله وهكذا اي مثله في ورود ما ذكر قوله فلا تغاير الخ
ومن هنا يعلم ان التعريف الآتي للمحشي غير مانع اذا علمت ان الجواب الآتي غير دافع
للاعتراض فتنبه قوله واجيب الخ في هذا الجواب نظر فانه لم يفد تغاير الموضوعين
اذ قد علمت ان ما يبحث عنه في العلم لا يؤخذ في موضوعه وغاية ما افاده انه
وان كان البحث في كل من العلمين عن الايصال وما يتوقف عليه الايصال فذلك
هو احوال المعلومات التصورية والتصديقية اعني احوال موضوع كل من العلمين
الا ان ما يتوقف عليه الايصال بالنسبة للمنطق يشمل هيئة الموضوع
وبالنسبة للحساب لا يشمل ذلك فافهم ذلك بتدبر قوله باعتبار موضوعه
اي فنسبته الى العلوم باعتبار موضوعه ومحصله فنسبة موضوعه الى نفس
العلوم وقوله تصورا او تصديقا اي تصور مخصوص او تصديق مخصوص
وموضوع هذا العلم التصورات اي الكلية غير المخصوصة بتصور دون تصور
وقوله والتصديقات اي الكلية كذلك فافهم قوله لان كل علم تصور ويشير الى
علم اللغة فانه تصورات ولذلك قيل انه ليس من العلوم لان العلم اسم للمسائل [illegible]



بانه يرجع الي مسائل فهو مسائل ضمنا ويحتمل كلام المحشي غير ذلك وهو ان او بمعنى الواو ونصه
بالتصور موضوعات المسائل مثلا وهذا هو الذي قرره شيخ شيخنا فافهم قوله اسم للمسائل اي
بحيث يصدق بكل منها على حدته قوله فالرابع هو الاولى قال شيخ شيخنا يرد عليه ان الرابع
فيه ما يستغني عنه ولعل وجه التكلف عدم التبادر والرابع هو المتبادر انتهى فتامل
قوله رحمه تعالى وهي الخ قال شيخ شيخنا ومثل الاربعة الدستور قوله واقول الخ قال
شيخ شيخنا فيه نظر ظاهر ان كان المنطق اسما للمسائل الكليه وفروعها كما قال قريبا قوله
رحمه الله تعالى كالغرض والعلة لم يقل ومثلها الغرض والعلة لاعتبار قصد الفاعل
فيهما المقتضي لاوجبيتها قاله شيخ شيخنا عن ابن يونس قوله رحمه الله تعالى فالمصلحة
الغاء فاء الفصيحة قوله لانا نقول الخ غاية ما في هذا عدم اعتبار خصوص الفعل
الذي قصد اولا وهو الوجه اذ لو قصد حفر مائة ذراع مثلا لاجل الماء فعند خمسين
منها ظهر الماء لكان الماء علة غائية وغرضا باعتبار الفعل الذي حصل ولا نظر الى كونه
ليس هو الفعل الذي قصد اولا وهو كما لا شبهة فيه عند منصف من نفسه قوله
فلا معنى لما قيل الخ تفريع على بيان انه حقيقة لو وضع بطريق النقل فتدبر قوله
وانها من الوضع الشخصي الي اخره لتشخص الوضع بتشخص الموضوع وخصوصه بخصوص الموضوع
له قوله الاتري الخ اي ولا فرق بين الموضوع وغيره فعدم اعتبارهم التعدد في الموضوع
دليل على عدم اعتباره اصلا وفيه نظر يعلم مما مر فتنبه قوله لجعل الموضوع قبل التقدير
لجعل الموضوع له اه وهو الا غفلة عن المرام كما لا يخفى فتنبه قوله وانا لم نر الخ يشعر
بانه غير عالم بعدم احتياجه الي تنقير في المطولات من كتب اللغة بقطع النظر عن شهرة
طارئة فيرد عليه انه كيف ساغ له الحكم عليه بانه غريب حسن فتدبر قوله سلمنا
الخ على هذا يلائم قوله بعد به الي المطولات يهتدي اتم ملايمة واشار لذلك شيخ شيخنا
عن شيخه قوله اقول صوابه قال شيخ شيخنا كلام الشارح على تقدير مضاف اي دال الامل
المتقدم المخصوص ودالة هو لفظ الرجاء اه قوله واثبت الخ فيه انه لا تخييل فيها الي الغيه
قوله من ظرفية الخ مبني على جعل مسمى الفصل والمبين من واد واحد لكونهما من قبيل الالفاظ
الذهنية وقوله ويحتمل غير ذلك اي مع تقدير بيان بمعني مبين فيكون ناظرا لقوله من ظرفيه

الي واحسن من ذلك ان يكون مطلقا فيكون ناظرا لذلك ولتقدير الشارح بيان وللاوليه
فيكون مشيرا الي جواز كون الظرفية من ظرفية الدال في المدلول او الشيء في ثمرته ولا يخفى عليك
انه لا يقال جميع الاوجه فيه تسمح على انه ترجم للشيء وزاد عليه لان ذلك توهم منشاه ظن ان
الزيادة داخلة في مسمى الفصل فتنبه قوله لانه بين في هذا الفصل الخ فيه انه على هذا ليس
من الترجمة للشيء والزيادة عليه بل من الترجمة لجميع ما ذكره غاية الامر ان في كلامه حذف
الواو مع ما عطفت الا ان يقال مراده لانه بين مع هذا الفصل الخ وان هذا الاحتمال غير
ما ذكره الشارح في كبيره الا انه مشار اليه به فتدبر قوله على بصيرة اي مع بصيرة قوله
مستغنيا عن المادة بان كان غير مادة وغير محتاج الي المادة شيخ شيخنا قوله والاعراض وعدم
احتياجها الي المادة في الوجود بين ظاهر لان العرض ما قام بغيره ولوجوهر امجردا كالعلم
وسائر الاعراض النفسية افاده شيخ شيخنا قوله كالبحث عن احوال الافلاك والعناصر تقتضي
ان الافلاك والعناصر محتاجة الي المادة وهو كذلك فانه لا تحقق لمفهوم الفلك او العنصر الا
باعتبار مادة بسيطة والمادة في كلامه اعم من البسيطة والمركبة كذا ظهر لي فحررتم قرر شيخ شيخنا
ما يوافقه وافاد ان بساطة ذلك بمعنى عدم التركيب من اجسام مختلفة الطبائع مع كون كل
جزء له اسم خاص وحد خاص وان ذلك احد معان للبساطة عندهم ومنها كون كل الشيء
مساويا لجزئه المقداري اسما وحدا كالماء قال وخرج بقولنا لجزئه المقداري جزؤه غير
المقداري فان الماء مركب من الهيولا والصورة وهما مختلفان قوله كمباحث الهندسة
فانها متعلقة بنحو الخط المتوي وذلك محتاج في الوجود الخارجي الي المادة وقوله والمو... سيغي
فان مباحثه متعلقة بالالفاظ المخصوصة وهي كذلك قوله اقول الخ قد يقال لما كانت
جهة الخصوص غير معول عليها في المقام كما لا يخفى لم يبال بها فتدبر قوله وممن كون الخ لذلك
يندفع ما يقال كلامه يقتضي ان اسم القرون الماضية ممن لم يشتغل به اصلا قوله
رحمه الله يتوقف على حصول القوة في هذا العلم اي فهو متوقف على هذا العلم كما هو ظاهر
فظهر لك ملايمة قول المحشي في القياس علم المنطق يتوقف الخ لكلام الشارح فافهم قوله
اشباع المناسب حذفه نبه على عليه بعض الاخوان قوله واقول الخ يجاب عنه بانه لم يرد
تقدير متعلق بل الاشارة الي المتعلق السابق قوله ولان تنويعه الخ فيه نظر وانت تري

ان التعليل بعد غير مناسب للمعلل ومن المعلوم ان النزاع في الحد الحقيقي شيخ شيخنا قوله
عند الاصوليين اي بعضهم والا فبعضهم لا يخصه بما عن دليل ومن هنا تعلم ان المناسب
هنا هو النسخة التي ليس فيها لفظ بعض فان الاصوليين جميعا متفقون على انه ادراك
النسبة التصديقية قوله الى نفسه وغيره لو قال الى ما يباينه وما هو اعم منه لكان
حسنا فافهم قوله او علة لتقييد الخ اي فلما اختلف المعلل كان العام كانه مختلف
وقوله على ما مر من انه لو اكتفي بذلك لما كان لمنعهم معني لعدم تصور التعلق في المسئلة
الا هكذا قوله بان المفسر الخ اي فيلزم ان هذا تعريف بالاعم وقوله وبان اقتصار
الخ لا يخفي ان مجرد ان احد القسمين من خواص الاجسام موجب للتقييد بقوله الحادث
فليس مراده انه حينئذ لا ينتج المعلل بل انه يوهم ان التصديق ليس من خواص الاجسام
ثم الكلام على راي جمهور اهل السنة فلا يقال الملائكة جواهر مجردة لكن قد يقال من تتبع
كلامهم يجدهم يعتبرون كثيرا راي الفلاسفة في مثل ذلك قوله والعلوم النظرية
تتوقف فيه ان تعقل العلوم ولو نظرية والعلم بها غير موقوف بوجه على ذلك النظر
كما لا يخفي على من له تامل صحيح ثم نفس تعقل العلوم ان قلت هو ضروري فالامر ظاهر
وان قلت هو نظري فتقول انما يتوقف على تعقل تعريفه والتعريف والمعرف واحد
بالذات واما توقف العلوم النظرية فلا ورود له هنا حتي يحتاج الى الجواب فافهم
ذلك بتدبر لتعلم ما في كلام المحشي قوله فالصورة من حيث ذاتها معلومة تقتضي
انها من هذه الحيثية متعلق العلم بحيث يشتق لها هذا الوصف من العلم وليس
كذلك كما لا يخفي على متامل والجواب انها لما كانت صورة لمتعلق العلم سموها باسمه
وهو ظاهر وانما قلنا تقتضي انها من هذه الحيثية متعلق العلم ولم نقل فقد وقع عليها
العلم لئلا يتوهم خلاف ما هو جار عليه من ان العلم ليس بحدث فتدبر قوله انما نظر الخ
اي وتنوعه وعدم تنوعه بعد الجري على تعدده امر خفي فاراد اخراج علمه تعالى
بما هو معلوم الانتفاء عنه قوله ما عثر عليه هو انه كان عليه ان يزيد لفظة
وقوع شيخ شيخنا قوله اي الخ فعلم من الاعلام شيخ شيخنا قوله وهي كون النسبة الخ غاير
اسلوب ما قبله لان الاضافة للنسبة الاول الى الثاني والصفة على العكس

قوله بدون الاذعان اي بدون ميل القلب الذي هو شرط في التصديق على زعم الشارح وقد
تقدم انه ليس بشرط فيه وسياتي للمحشي ذلك فبعض هذه الصور على ما هو الحق تصديق لا تصور
عندهم لكن تقدم لك ان الاذعان الذي اعتبره المناطقة هو قول النفس ان النسبة
واقعة اي مطابقة للواقع مثلا وانه لا بد للتصديق من ذلك وانه غير الاذعان
بمعني ميلها الذي هو معتبر عند اهل الكلام فتنبه قوله باعتبار الخ على هذا الاعتبار
يكون تحت قوله والنسبة الكلامية اثنتان ويكون تحت قوله وادراك الموضوع
او المحمول او هما معا مع النسبة الكلامية ست ويكون تحت قوله او مع النسبتين
بدون الاذعان ست ويكون تحت قوله والمشكوكة اثنتان لكن انت اذا تاملت
وجدت تحت المشكوكة ثماني صور وحينئذ تكون الصور احدي وثلاثين فافهم
وقد ذكرت ذلك لبعض الاخوان فسئل شيخ شيخنا فنازع فيه فتامل بل لك ان
تقول على قياس كلام المحشي حيث عد ادراك الموضوع او المحمول او هما مع النسبة الكلامية
والحكمية هي ثلاث واربعون صورة بزيادة ادراك الموضوع او المحمول او هما مع النسبة الكلامية
الخبرية او الانشائية والمشكوكة باستواء او مرجوحية بل هي تسع واربعون صورة
بزيادة ادراك النسبة الكلامية الخبرية او الانشائية مع الحكمية بقطع النظر عن
ادراك الموضوع والمحمول كما في ادراك النسبة الكلامية والحكمية اذ لا بد فيه من ذلك
كما لا يخفي وزيادة ادراك النسبة الكلامية كذلك مع المشكوكة باستواء او مرجوحية
كذلك واذا نظرت مثلا الى كون الحكمية بدون الاذعان والميل اما براجحية او جزم غير
مطابق او مطابق راسخ او غير راسخ زادت الصور كثيرا واياك ان تقول وادراك
الحكمية مع المشكوكة فان ذلك غير ممكن كما لا يخفي ثم كل هذا مسايرة لصنيع المحشي
حيث اقتضي قوله هي خمس وعشرون تفصيلا ان قوله او مع النسبتين تحته ست صور
منها ثلاث تجتمع فيها الكلامية الانشائية مع الحكمية فاقتضي ان للانشاء نسبة حكمية
وليس كذلك اذ من المشهور ان الانشاء لا حكم فيه وبالجملة فقد ذكر ما لا ينبغي ذكره وترك
ما ينبغي ذكره وقد جاريناه ولا يخفي عليك اسقاط ما يجب اسقاطه من ذلك بعد هذا
البيان قوله رحمه الله تعالى من غير حكم عليه اي من غير ادراك ثبوت شيء له او انتفاء

شيئ عنه علي وجه الاذعان والميل فتنبه قوله ولو استلزم الخ اشار لذلك بقوله بعد تسليمه
فالحق الخ انه قد لا يلاحظ ان هذه الصوره لهذا الشيئ قوله لزم التسلسل وذلك لأن
الحكم اللازم له مستلزم لتصور آخر فيستلزم حكما آخر وهكذا قوله مقصود تنفي الخ
اى على وجه الاذعان والميل علي راي الشارح و تنبه لما تقدم قوله اي مطابقة النفس
الامر الخ انظر هذا قوله وهذا ما ارتضاه الشارح فيه نظر فان الشارح تقدم له دعوى
اتحاد التصديق عند المناطقة والمتكلمين ولا شك انه عند المتكلمين مفتقر الي الاذعان
بمعنى الرضا والميل وهذا لا يجب حمله علي ذلك فاليحمل علي ان المراد انه لابد من قبول النفس
ان النسبة واقعة مثلا سواء كان ذلك راجحا او جازما غير مطابق او مطابقا ؟
راسخا اولا فيوافق ماقاله العصام فافهم قوله وهو الظن اي طابق اولا قوله
وفي كلامه اشارة الخ انظر ما وجه ذلك مع كونه محتاج الي تقدير مضاف فان
قلت وجهه صدق العندية بالقبلية والبعدية مع المعية قلت القرينة مانعة
عن غير المراد ولابد منها للتأويل ايضا فالوجه ان كلام الشارح اشارة لبيان
المراد من عنده ويمكن ان ذلك هو مراد المحشي فتدبر قوله لا مفهومه كما لا يخفى اذ بالنظر
لكون التصور ادراك معرفة اي ادراكا ليس مشتملا علي نسبة حكمية اي ليس متعلقا
بها علي ما ذكر الشارح هنا او ادراك مفردا اي ادراك ما ليس نسبة حكمية
علي ما ذكر في كبيره والتصديق ادراك نسبة حكمية اي ادراك وقوع النسبة ؟
الكلامية وعدم وقوعها لا يقال ان التصور مقدم علي التصديق بالطبع ولا
عكسه اذ لا احتياج لأحدهما الي الآخر كما لا يخفي علي من تامل ادنى تامل وقال شيخ شيخنا
ان التصديق من قبيل الملكة والتصور من قبيل عدم الملكة فبالنظر الي المفهوم يكون
التصديق مقدما بالطبع انتهي ولا يخفي ما فيه اه قوله ولو قال وكان التصور بالنسبة الخ
لكان اخصر فيه ان المقام مقام استدلال شيخ شيخنا حفظهما الله تعالى قوله اي والشرط
يجب تقدمه الخ لا يخفي انه لا حاجة الي ان يقال هنا او في ما بعد وليس علة فان ذلك مفهوم
من قوله شرط وقوله شطر وقال شيخ شيخنا كان عليه ان يقول ذلك اه فتامله قوله
فقيل ظاهر تقابل هذه الاقوال والوجه ان القائل بأنه عين الموجود مطلقا يقول

بأنه وجه واعتبار ومعنى كونه عين الموجود انه ليس امرا زائدا علي الذات والقائل هو غير الموجود
مطلقا اما ان يقول هو حال مطلقا واما ان يقول هو وجه واعتبار مطلقا واما ان يقول
هو حال بالنسبة للحادث وجه واعتبار بالنسبة للقديم وعكس ذلك بعيد جدا وان القائل
هو عينه في القديم غيره في الحادث يقول هو وجه واعتبار بالنسبة للقديم والعينية
بالمعنى السابق حال بالنسبة للحادث فافهم قوله وبيان الحدوث الخ انظر ما وجه كون غير
القمر من النجوم علي حالة واحدة مع انها تستفيد النور منها علي مقتضى ظاهر قول القائل في مدح
الشيخ مصطفى البدري
لا غرو ان غرقت بالجود هاطله ۞ وان تك اغترفت من لجة البحر
بالشمس اشرقت الافلاك قاطبة ۞ واشرقت من محيى مصطفى البدري
ثم سئلت بعض اهل الميقات فقال ان النجوم عندهم ليس نورها مستفادا من غيرها كالقمر قوله
لأن القمر كروي الخ محصله ان القمر كسائر الكواكب كري مظلم صقيل وهو يستفيد النور
من الشمس بانطباع نورها فيه فاذا كانت الشمس فوقه كان النصف النير منه هو الاعلا الذي
يلينا هو النصف المظلم منه فاذا فارقها يسيرا كان النصف النير منه معظم نصفه الاعلا
مع بعض نصفه الاسفل وكلما زادت في المفارقة استنار من الاسفل اكثر مما كان اولا
واظلم من الاعلا اكثر ما كان حتى يكون النير هو الاسفل والمظلم هو الاعلا وذلك ليلة
الاربعة عشر ثم يحصل القرب شيئا فشيئا فيكون الامر علي عكس ما ذكر حتى يكون النير هو الاعلا
والمظلم هو الاسفل فافهم قوله في حال اجتماعه معها اول الشهر اي اوله الحقيقي المسمى عندهم
وقت الولاده لا اوله الاصطلاحي ولا اوله الشرعي عندهم فلهم اول حقيقي وهو وقت
الاجتماع وهو مختلف فقد يكون وقت الظهر وقد يكون وقت العصر وقد يكون غيرهما واول
اصطلاحي علي مقتضى كمال شهر ونقص شهر واول شرعي وهو معروف اه افاده بعض اهل
الميقات قوله وخروجها من النظريات الخ فيه ان خروجها مع توقفها علي ما ذكر مقتضى اللغة
فان النسبة الي النظر الاصطلاحي تقتضي بحسب اللغة خروجها والجواب ان هذا ليس باقتضاء
مجرد اللغة لكون النظر بالمعنى الاصطلاحي والمنفي اقتضاء مجرد اللغة قوله لأن فيه
المناسبة الخ فيه ان هذا انما يشير الي وجه خروجها من النظريات ويرشدك الي ذلك تأملك
في قوله ويصح جعل المحذوف الخ والوجه ان قوله وهذا اي عدم توقف الاخير علي فكر

ونظر فافهم قوله رحمه الله تعالى فإن النظري الخ ما لا يفيد كلامه بعد ما تقدم من ان النظر هنا
ليس بالمعنى الاصطلاحي بل بمعنى اعم بخلاف هذا وسينبه المحشي على ذلك لكن لا يخفى ان
عمومه لا يؤدي الى صدقه على الحدس والتجربة فهذا هو الذي جرى على صنيعه فافهم
قوله لا يظهر ارتباط الخ تكلف شيخ شيخنا في توجيه الارتباط بينهما بما لا يتضح عند من تأمل
قوله والذي يظهر لي الخ اقرب منه ان المعنى وحينئذ فسروه بذكر التفسير الذي عرفته
يجب ان يعتنوا بالنظر هنا اي في مقام بيان النظري ما هو اعم فافهم قوله هو اعم من القياس
ولواحقه فيصدق بذلك وبالتعريف ولا يخفى ان المناسب ان يقول هو اعم من التعريف والقياس
لكنه جاري كلام الشارح فافهم قوله ان الخلف اي بين نحو المصنف مع اصحاب القولين وبينهم
بعضهم مع بعض فيغرق قوله كل من القائلين بصيغة الجمع لا التثنية والمراد بالآخر في قوله
ما اراد الآخر الجنس وقد اقتصر في التمثيل على ما قد يخفى كما لا يخفى والصواب حذف قوله صار
من قوله لا يمنع ان بعضها صار ضروريا كما لا يخفى فافهم قوله على قواعد اربعة اركان تراجع
اضافة قواعد لما بعدها على معنى اللام ولا يخفى ان المضاف اليه ليس قواعد وان قال شيخ شيخنا انه كذلك
فتدبر قوله اقول فيه مسامحة الخ قال شيخ شيخنا تقدم استعمال المفرد بمعنى المعنى في قوله ادراك
مفرد تصورا علم فيجوز ان يراد به هنا المعنى فيحتاج الى التقدير بعد في قوله القسم
من اللفظ فتأمل قوله فالحمل على الاشتراك اولى اذ حمل احدهما على الحقيقة والآخر على المجاز
تحكم قوله وللبحث فيه مجال اذ الغرض هنا حصول القابلية للفهم وهي تدل على ذلك
وليس الغرض هنا حصول الفهم فافهم قوله وهو الوضع الخ افاد ذلك ان المراد تعريف
مطلق الدلالة لا خصوص اللفظية انتهى شيخ شيخنا قوله او العلم بالقرينة عطف هنا بأو
ليظهر رجوع التعليل الى خصوص هذا المعطوف كل الظهور ثم المراد القرينة مطلقا لا خصوص
اللازمة للفظ بأن كان مهجور الحقيقة اللغوية كما يأتي قريبا اذ المراد هنا مطلق الدلالة
لا الدلالة عند اهل هذا الفن قوله واما اذا فهم من اللفظ الخ فهم انما يعتبرون الوضع
التحقيقي دون التأويلي نعم اذا كان تأويليا بمنزلة تحقيقي بأن كانت القرينة لازمة للفظ
بأن كان مهجور الحقيقة اللغوية اعتبروه ووضع اللفظ وضعا تحقيقيا تعيينه ليدل
على المعنى بنفسه ووضعه وضعا تأويليا تعيينه ليدل على المعنى بواسطة قرينة

فافهم قوله والا لبقيت المركبات اي ونحوها مما وضعه نوعي كالمشتقات قوله اقول الخ
لا يخفى ان تعليله يأبى ذلك الحل وحمل القرينة في كلامه على المنفكة والمجازي على ذي القرينة
اللازمة يمنع منه التعليل ايضا كما لا يخفى والوجه ان دلالة المجاز غير معتبرة عندهم
كما هو مقتضى تعريفهم للوضع ومقتضى كلام السيد السابق نعم ان كانت القرينة لازمة
للفظ اعتبرت دلالته عندهم ايضا ولا يرد ان المراد بالوضع في تعريف الدلالة ما يشمل
الشخصي والنوعي والمجاز موضوع بالنوع لأن المراد في تعريف الدلالة الوضع التحقيقي
والمجاز موضوع بالوضع التأويلي ثم ان كلام المصنف والشارح والمحشي في المعرف يقتضي
انه متى كانت القرينة معينة للمعنى المجازي اعتبرت دلالته عندهم فتنبه قوله
والفهم بمعنى الانفهام الخ انظر ما ذا اريد بهذا التأويل مع كونه لم يغن في دفع الاشكال
شيئا اذ الدافع له اعتبار الكون المنسوب للدلالة فان كلا من الانفهام والمفهومية
وصف المدلول فلو قال والمراد كون الدال فهم منه الفاهم المدلول بالفعل لكفاه فتدبر
قوله وفي عبد الحكيم الخ على هذا لا يظهر قول المحشي بعد ويبني على المعنيين الخ الا ان كانت
الحالة التي هي سبب في الفهم او الانتقال بالفعل لا تسمى دلالة على الثاني الا عند الفهم
او الانتقال بالفعل فيؤول قول عبد الحكيم وكأنه قيل هي حالة الخ بما يناسب ذلك فافهم
ذلك بتدبر قوله فان قيل هذا السؤال وجوابه لا يختصان بدلالة غير اللفظ
وسيأتي اخر الفصل في الشارح ما ينبغي نظيره قوله فالجواب الخ لا يتم هذا الجواب على ان المراد
بالطبع في دلالة اللفظ بالطبع طبع السامع وهو مبدء ادراكه اي العقل على احتمال
يأتي للمحشي والثاني انه النفس بل لا يتم على هذا ايضا عند من تأمل وسيأتي خلافه
في معنى العقلية قوله اي كدلالة الخ احوجه الى ذلك قول الشارح قبل كدلالة تغير العالم
فيخدش ذلك ايضا في قوله كالاشارة وكلامه بعد على نسق كلامه هنا قوله
لا عقلي اذ يجوز عقلا ان يدل بمجرد القرينة فافهم قوله والحاسة اي حاسة البصر وفيه
ان البصر لا دخل له في دلالة اللفظ فدلالته في حال المشاهدة بمحض العقل والا لورد
ان حصر الدلالة في ثلاث باطل كما لا يخفى ولو قال وانما قيد به بعضهم ليكون الادراك
بواسطة مجرد اللفظ الدال بالفعل لانه وبالبصر لكان صوابا فافهم قوله سواء كان

اي المبدء اي سواء كان له شعور كالنفس اولا وبهذا التعميم شمل مبدء الآثار مبدء الادراك
الذي هو النفس والعقل وشمل غير ذلك المبدء كمبدء الحركة المختصة بالحيوان ومبدء خواص
حجر مخصوص مثلا وهو المعنى الذي اودعه الله فيه ويجوز ان يكون الضمير في قوله سواء كان
عائدا الى الاثر فافهم قوله والمراد بالطبع على الاول المبدء فهو بالنسبة للمثال مبدء تلفظ
الشخص باح فاذا تلفظ زيد باح دل ذلك اللفظ بواسطة معرفة مبدء تلفظ الشخص
باح على وجع صدر زيد فتدبر قوله وعلى الثاني الحقيقة الخ فيه انه لا معنى لدلالة اللفظ
على معناه بطبعه اي بسبب حقيقة معناه قوله وعلى الثالث الخ الواسطة في الدلالة
الطبيعية على هذا هو هذا المبدء دائما واما على الاول فتارة يكون وجع الصدر وتارة
مطلق الوجع الى غير ذلك ثم لم يظهر على الثالث وجه المقابلة بين هذا القسم والذي قبله
ولا يتم الجواب السابق كما تقدم التنبيه عليه على ان النفس والعقل لا يستقل في دلالة
اح مثلا على وجع الصدر بل لا بد من اعتبار طبيعة اللافظ اي مبدء الاثر
الذي يصدر عنه الذي هو اللفظ كوجع الصدر فافهم قوله سواء لوحظ اللفظ
الخ شخصية الوضع باستحضار الموضوع بشخصه كما في وضع العلم ووضع الضمير ونوعية الوضع
باستحضار الموضوع بآلة كلية كما في وضع المشتقات وكما لو قلت كلما تركب من ح م د فهو علم
على هذه الذات المشخصة فالموضوع على كل حال جزئي الا انه تارة يلاحظ بخصوصه وتارة
يلاحظ بآلة كلية ولا ينافي ان يكون الموضوع كليا كما هو ظاهر وخصوص الوضع بكون الموضوع
له خاصا مع استحضاره بخصوصه كما في وضع الاعلام على الوجه المعهود او على الوجه الممثل له
بالمثال المخترع له السابق وعموم الوضع بعموم الموضوع له او استحضاره بآلة كلية كما في وضع
نحو رجل ووضع الضمائر على انها جزئيات وضعا اذا عرفت هذا عرفت ان الوضع ينقسم
الى شخصي ونوعي باعتبار الموضوع والى خاص وعام باعتبار الموضوع له وان العام
اما الموضوع له عام واما الموضوع له خاص وعرفت ايضا ما في كلام المحشي من ايهام خلاف المرام
والتقصير في البيان ثم في حمله المعنى في المشتقات ملحوظا بخصوصه نظر وان اردت تحقيق
المقام فعليك برسالة شيخنا في الوضع قوله يعني الخ لا يخفى ان معنى كون دلالة اللفظ
وضعية انها منسوبة الى الوضع من حيث ان وضع اللفظ لمعناه واسطة فيها وحينئذ

يتراءى ان قول الشارح بتوسط الوضع اي له غير محتاج اليه يغني عنه قوله الوضعيه
وانت اذا تأملت وجدت عدم انتقاض كل من الدلالات الثلاث بالاخريين متوقفا
على ان المعنى بتوسط الوضع لهذا المعنى الذي دل عليه اللفظ او الذي دل اللفظ على جزوه
او الذي دل اللفظ على لازمه كل دلالة بما يناسبها ولا يخفى ان قوله الوضعيه لا يفيد
ذلك فاحفظ ذلك فانه قد غفل عنه حتى قيل في هذا المقام ما لا ينبغي ان يقال قوله
رحمه الله تع واهل المنطق الخ سيأتي في الشارح الخلاف في ان التضمنية والالتزامية وضعيتان
فتنبه قوله رحمه الله تع دلالة اللفظ الخ لا يخفى ان الدلالة جنس قريب في تعريف دلالة
المطابقة الذي تضمنه كلامه وقول شيخ شيخنا انه جنس بعيد لم يظهر وجهه ثم قد
تقدم ان قوله الوضعيه مستفاد من الترجمة اخذه الشارح منها والوجه ان اضافة
دلالة الى اللفظ عهدية بواسطة ما تقدم في الترجمة فعلى هذا لم يبق على المصنف
الا قوله بتوسط الوضع قوله وعلى الضوء تضمنا وكذا على الجرم كما هو ظاهر ويأتي فيه مثل
ما قال في الضوء قوله دخول المطابقية الخ اي كما اطلق لفظ شمس على باعتبار وضعه له فان
دلالته عليه حينئذ مطابقة ويصدق عليها انها دالة على جزء معناه باعتبار وضعه
للمجموع وكما لو اطلق على الجرم باعتبار وضعه له فان دلالته على الضوء حينئذ التزام ويصدق
عليها انها دلالة على جزء معناه كذلك وكما لو اطلق على الضوء باعتبار وضعه له
فان دلالته عليه حينئذ مطابقية ويصدق عليها انها دلالة على لازم معناه باعتبار
وضعه للجرم وكما لو اطلق على المجموع باعتبار وضعه له فان دلالته حينئذ على الضوء
تضمن ويصدق عليها انها دلالة على لازم معناه كذلك ودفع القيد لذلك كله
ظاهر قوله وهو على التحقيق الخ الظاهر ان محط التحقيق التفصيل فخلاف التحقيق المنع ولو
أمن اللبس الذي هو رأي البصريين قوله كما هنا فانه لو اراد المصنف رجوع المستتر
الى اللفظ والبارز الى المعنى لكان المتبادر خلافه لجريان الصلة على ما هي له الذي
هو الاصل واللبس تبادر خلاف المراد وسيأتي للمحشي عند قول المصنف فاول ساد الخ
ان مثل هذا اللبس غير مضر لكن اشار هناك الى بعد ذلك فتدبر قوله لاقتضائه الخ
فيحتاج الى التأويل بان يقال المراد ما ليس بجزء المعنى ولا لازمه بان كان عينه سواء

كان بسيطا او مركبا ولا يخفى انه تكلف لا يغتفر مثله عند ارباب هذا الفن قوله اي وافق وضع
اللفظ الخ فهو على تقدير مضاف هو وضع مع تأويله بالموضوع له وكأنه قال دلالة اللفظ
على معنى لم يزد ولم ينقص على ما وضع له اللفظ قوله مخالفة كلامه في المجاز الخ يحمل كلامه
على المجاز الذي قرينته غير منفكة فلا يخالف ما سلفه المحشي عن السيد فان القرينة في كلامه
محمولة على المنفكة لكن يبعد هذا قوله والاسد للرجل الشجاع قوله اقول الخ يجاب بانه
تأول النعل بالملبوس وقد وقع شيخنا بعد قوله فيظهر فيه الانتقال الخ يأخذ منه ان قوله
فتفهمت انه حيوان انه بعد فهم تمام المعنى كما لا يخفى قوله لان فهم المركب اي اجمالا
اي فهم المركب من حيث انه مركب وقوله يفهم اجزائه الباء للتصوير فالمعنى يفهم اجزائه
من حيث انها اجزاء الحقيقة واحدة او للسببية فالمقتضي فهم الاجزاء لا من تلك الحيثية
كذا يظهر لي وعلى كل الغرض بالتعليل انه ليس فهم الجزء متأخرا عن فهم المعنى الذي هو
المركب اجمالا اي فهم المركب من حيث انه مركب حتى يتأتى الانتقال فافهم قوله قد يفهم
اجمالا الخ اي قد يفهم من حيث انه مركب ثم ينتقل الذهن الخ اي كما مر في المثال وليس الغرض
بفهمه اجمالا عدم فهم اجزائه وعدم معرفة حقيقته بان يفهمه بوجه ما قوله
بانه يستلزم الخ فيه انه انما يستلزم توسط وجود الكل بين وجود الجزء في الذهن
بقطع النظر عن اللفظ ووجوده فيه بواسطة اللفظ وهذا لا ينافي انه فهم
على تقدم الجزء بقطع النظر عن اللفظ وسينبه المحشي على ذلك فتنبه قوله مع اتفاقهم على
تقدم الخ اي تقدما حقيقيا ان قلنا ان فهم الكل غير فهم الجزء بالذات واعتباريا
ان قلنا انه غيره بمجرد الاعتبار وقد تقدمت لك انفا اشارة الى الجمع بين هذين
الاحتمالين فتنبه قوله والوجدان يكذبه اي وليس في المثال السابق الا فهم الجزء في ضمن
المركب غاية الامر انه بعد فهم المركب قطع النظر عن الجزء الذي لا تعلق للغرض به
وستعلم ما فيه قوله وهذا وجه من قال الخ وهو من لا يقول العقلية هي التي تخص العقل
فيها والا فالالتزامية لم تخص العقل فيها قوله فهم الجزء الخ يخالف قول الشارح بان
الوجدان يكذب فهم الجزء مرتين مرة في ضمن الكل ومرة بعده وسيقول المحشي الحق في له
المذكور قد يدفع بمنع تكذيب الوجدان لذلك وانت اذا تذكرت ما تقدم عند تعريف

الدلالة من ان المراد من الفهم الالتفات علمت ان الحق مع المحشي وعبد الحكيم فانه لا يخفى
عليك انه لا مانع من ان تلتفت الى الجزء بخصوصه فتلاحظه من اللفظ بعد فهم الكل منه
والتوقف على ذلك الالتفات لا ينافي الاطراد في الدلالة المعتبرة عند المناطقة كما لا يخفى
فعليك بالانصاف قوله سواء قلنا الخ مرتبط بقوله وان كان فهمه في ذاته فتنبه قوله
رحمه الله تعالى كعبيدي ومثله عبدي ويجري فيه التعليل هنا وفي كلام القرافي كما لا يخفى
فان المعتبر هو الوضع لهذا المعنى فيصدق قوله لان بعض افراده لم يوضع له اللفظ ونقل
شيخنا عن شيخه في التعليل شيء بالنسبة اليه اه فتأمل قوله واما جعلها اي دلالة
العام على بعض افراده قوله ففيه ان الكلام في دلالة المفرد لا في دلالة المركب الخ قوله
ففيه ان الكلام في دلالة المفرد على حدته لا في دلالة المركب ولا في دلالة المفرد في ضمنه
ثم فرض تسليم كل من الشقين واتى في قوله يصح الخ لا يناسب كلا منهما لكان احسن واتم
فائدة فافهم قوله في دلالة المركب الخ اي على خلاف ظاهر الشارح قوله من العام صلة المركب قوله
على حكم احد الافراد صلة دلالة قوله اي وان كان الخ اي فهذا ليس بمانع وان توهمه القرافي
قوله في تبيين الدرس ما يكتب فيه وقت الدرس مثلا وفي اي علم هو لغرض من الاغراض قوله
اي لانه جزئي الخ انظر ما وجه توهم القرافي كون هذا مانعا من كونه جزءا من الافراد والذي
يتخيل مانعا هنا هو اعتبار الكلية لا الكل فتدبر قوله اقول الخ فليس هذا محل اتفاق كما قد
يتوهم هنا قوله مما يؤيد الحمل التأبيد قوله ولا بد من اللزوم عقلا بان يمتنع الخ قوله سواء
كان تصورين كالعمى والبصر وقوله او تصديقين كالقياس ونتيجته وقوله
او احدهما الخ كوقوع النسبة وطرفيها وكمفهوم الانسان اي الحيوان الناطق ووقوع
نسبة النطق الى الانسان اذ يلزم من ادراك مفهوم الانسان ادراك ذلك الوقوع
وهو خارج عن المفهوم وكحدوث العالم وانه لا بد له من محدث فتدبر قوله اي تصور
الخ هو حال لا صفة كما لا يخفى ثم الحال قيد كما لا يخفى ولا يصح هذا التقييد فالوجه ان الباء
للملابسة وهي هنا كملابسة زيد للحيوان ولا شك ان مطلق المعنى الاخص من اللازم
البين المتصور بالمعنى الاعم في نفسه من اللازم الذهني ثم ما في قولهم ما يلزم من تصور
ملزومه تصوره واتفقوا على لازم بين قوله وهو ما يلزم الخ يعني ان اللزوم بعد تصور اللازم

والملزوم لا يحتاج الى دليل هذا هو المراد بلزوم تصور اللزوم وسينبه عليه الشارح فلا يقال
ان تصور اللزوم غير لازم لتصور اللازم والملزوم في شيء مما ذكره فتدبر قوله الا اذا تصورها
اي الانسان ومغايرته للفرس قوله لأنه كلما كفى في تصور اللزوم الخ ما في قوله ما في البين
فاعل كفى وقوله من تصور الخ بيان لها وضمير قوله فيه عائد على تصور اللزوم البين بالمعنى
الاعم خصوص القسم المضاد للبين بالمعنى الاخص وحصل كلامه ان القسم المضاد للبين بالمعنى
الاخص اشبه البين بالمعنى الاعم فاطلق عليه اسمه ووجه الشبه انه كلما كفى في تصور
اللزوم تصور الملزوم كفى فيه تصور اللازم والملزوم ولا عكس وتصور الملزوم معتبر
في البين بالمعنى الاخص وتصور اللازم والملزوم معتبر في البين بالمعنى الاعم اعني القسم المضاد
للبين بالمعنى الاخص فالمعتبر فيه كاف في تصور اللزوم فيه وفي غيره الذي هو البين بالمعنى
الاخص والمعتبر في غيره المذكور غير كاف في تصور اللزوم فيه فكأنه شامل لذلك الغير
وهو اي ذلك الغير ليس له ما يجعله كأنه شامل له فلم يخرج عن عدم شموله له وقد
تقرر ان البين بالمعنى الاعم بالاطلاق الشائع شامل للبين بالمعنى الاخص فصار القسم
المضاد له مشابها للبين بالمعنى الاعم في مطلق الشمول للبين بالمعنى الاخص فافهم
ذلك قوله وفي كلام الشارح الخ اي في بيان الطريق الثاني لا الاول كما لا يخفى على فاضل
قوله وبأن يلزم ذهنا وخارجا كذلك اي اعم من ان يكون اللزوم غير بين او بينا
بقسميه قوله رحمه الله تعالى في الخارج اي خارج الذهن وان لم يكن في خارج الاعيان
ليشمل الحال والاعتبار ا.هـ شيخ شيخنا قوله اي تصور لزوم اللازم الخ قد علمت ان ما في
التعريف واقعة على لازم بين الذي هو المقسم فلا وجه لما ذكره فتدبر قوله
الا ان يمنع اي بأن تصور بمفهومه الذي هو الحيوان المفترس يلزمه تصور
شجاعته راجع الافتراس في القاموس وتمم هذا قوله كما عرفت اي حيث قال اقول
في شرح الاجهوري على التهذيب الخ فليس مقابل قول الجمهور كفاية تصوره الا ما لا في بالخارج
فقط كما توهم قوله يحتمل ان كلام المصنف الخ وعلى هذا الاحتمال لا يصح كلامه قوله
واذا اخذ من حيث ذاته اي بأن كان التقييد غير معتبر قوله الثاني الخ اذا تذكرت
ما تقدم من ان المراد بالعلم الالتفات علمت انه لا محل لهذا البحث ولا حاجة لجوابه

ويأتي عن عبد الحكيم قريبا ما يؤيد ذلك فتنبه قوله او اخر عنه انظر صورة ذلك قوله
فمن قوله وجزؤه لأن المعنى الخ اما هذا فيشعر به حذفه لفظ تمام من تعريف المطابقة
واما كون المعنى ان كان له لازم فلا دليل عليه فلا يفهم من كلامه ان المطابقة لا
تستلزم الالتزام والاوجه ان يقال ان المعنى ما ذكر بقرينة ان قوله وجزئه على معنى
ان كان له جزء كما لا يخفى على من له ادنى تأمل قوله اي عدم تركيبه الخ لا عدم التركيب من اجسام
مختلفة الطبائع مع كون كل جزء له اسم خاص وحد خاص الذي هو معنى بساطة العناصر
والافلاك عند الفلاسفة كما تقدم عن شيخ شيخنا ولا كون كل الشيء مساويا لجزئه المقداري
رسما وحدا الذي هو معنى بساطة نحو الماء عندهم كما تقدم عن شيخ شيخنا ايضا وتقدم عنه
ان البساطة عند الفلاسفة لها معان كثيرة قوله ولهذا كان البسيط اي بمعنى ما لا تركيب
لماهيته من جنس وفصل كما يفيده ما قبله قوله لا نسلم عدم تركيب البسيط من اجزاء
ذهنية اي ليست جنسا وفصلا ومدار دلالة التضمن على وجود تركيب الماهية
مطلقا فتدبر قوله فيخالف ما قالوه الخ لا يخالفه لأن الغرض من تعقبه في الكلية ليس الا الاشكال
ما قالوه بالمخالفة ومجرد المخالفة لما قالوه لا يقتضي عدم التسليم فتدبر قوله وكواجب
الوجود قال شيخ شيخنا فيه اسائة الادب قوله كونه اي الماهية والاوضح كونها قوله
اقول الخ لا يخفى صحة هذا الكلام وابطاله للرد السابق ولا يخفى انه لا يرد مذهب بمذهب
فقول شيخ شيخنا ان من رد على الفخر ليس غافلا عن مذهبه فهو يرد عليه برد مذهبه فيه نظر
ظاهر وكيف يستدل بما لا يسلمه له الفخر ولا يلزمه تسليمه له فتدبر قوله بالنصب ليفيد انه مما فهم
من كلام المصنف ا.هـ شيخ شيخنا قوله لجواز في هذا الجواز نظر لأن تصور المركب يلزمه تصديق كما تقدم من
الاشارة اليه وتقدم عند تعريف اللازم الذهني ان المراد بالتصور فيه الادراك فتنبه قوله
سيأتي الخ هذا مجرد تنبيه من المحشي لا اعتراض منه على الشارح كما لا يخفى قوله رحمه
الله تعالى لتوقفها على مقدمة عقلية اي على كونها اذ لولا ان هذه المقدمة العقلية ثابتة
لما حصلت دلالة الالتزام وليس المعنى لتوقفها على تعقل هذه المقدمة ومثل ذا يقال فيما بعد
وقوله فهم لازمه اي البين بالمعنى الاخص فتنبه قوله كان الانسان الخ وما قاله يصلح
لتعليل كونها عقلية من حيث ان الجزئية اي كون المدلول جزء المعنى امر عقلي يستقل به

العقل فافهم قوله بأن تقول هو الجسم فيوان الجسم فوقه جنس اعلا منه وهو الجوهر فالجسم دال
علي عدة اجزاء من اجزاء الانسان كل جزء منها مدلول للجسم بالتضمن وقوله النامي فيه اي الجزء
الذي ينضم الي الجسم هو النمو وهو مدلول للنامي بالتضمن وهكذا يقال فيما بعده مما يناسب فتدبر
قوله لأنك ذكرت بالحيوان الجسم الخ اي ذكرت به كل واحد منها بدلالة التضمن وان كان ذكر
المجموع به بدلالة المطابقة وهو واضح ومثله ما بعده قوله الاجزاء اي كلا او بعضا كما في الثاني
قوله كلها اي من جهة الافراد الخ لا مطلقا وقوله والا الخ اي الا نقل من جهة الافراد بأن
قلنا من اي جهة فلا يصح لأن مبحث الدلالة من مباحث الالفاظ وليس في هذا الفصل قوله
رحمه الله تعالى واستمر حتى الخ الاستمرار الي الاعتياد ويشعر به والعادة اذا استحكمت يترآى
حصولها فيما يشابه محلها فكأنه قال واستمر ذلك فاعتيد فصار المتفكر كأنه يناجي نفسه
بألفاظ متخيلة اي خارجية لا ذهنية اذ لا دخل لما ذكر فيها فافهم قوله علي راي الجمهور
مرتبط بالتفسير وما بعده وعلي راي غيرهم يقال اي مستعمل هو الالفاظ وخرج عن ذلك
المهمل فافهم قوله اي ينطق به اي يستعمل قوله والحيثية للاطلاق اذ المذكور في الحيثيه هو
الحيث وكلما كان كذلك فهو من حيثية الاطلاق قوله لا يعين ان ما الخ هو وان لم يعين ذلك
يجعله الاولي فتنبه قوله المبني الخ اذ هو شامل له قوله لخروجه من الجنس الاوضح لخروجه عن الجنس قوله
ان اعتبر الخ ستعلم ان زيادة القصد لا تغني شيئا فالوجه ان المراد يدل باعتبار حالته الراهنة
جزؤه الخ كما هو المتبادر وقوله علي جزء معناه تتميم للكلام بذكر متعلقه كما قال الشارح فيما
يأتي فافهم ذلك قوله وان اعتبر اعم الخ حيث اعتبر الجزء اعم فليعتبر المعنى كذلك وحينئذ يكون
ابكم وتأبط شرا وعبد الله اعلاما كالحيوان الناطق اي يبطل بها حد المركب منعا وحد المفرد
جمعا فتدبر قوله فلا بد لتصحيحها الخ زيادة القصد غير مغنية شيئا فان دلالة الجزء
باعتبار كونه مفردا قصدية وقد قال اعم من ان يكون جزءا او مفرد فتدبر قوله بدليل كلامه
الآتي الخ لم يرد بذلك كونه جعل جزءه علي خلاف التحقيق فيما يأتي دالا والا ورد انه انما
جعله دالا علي معنى ليس جزء معناه والمحترز عنه هنا بقوله اعلاما دلالته علي جزء معناه
بالتنزل وتسليم انه قبل العلميه مركب وانما اراد بذلك قوله فيما يأتي بناء علي خلاف ما حققناه
الذي هو راجع الي ابكم باعتبار احدي حالتيه هناك التي هي العلميه فأنه مطلق هناك

عن العلميه او عدمها والي عبد الله علما والي الحيوان الناطق كذلك يشير بما حققه الي
ما ذكره هنا في قوله واما ما يتوهم الخ من ان اجزاء الاعلام الأخيره لا دلالة لها علي شيء
في حالة العلميه فهذا لا يدل كما لا يخفى علي متأمل علي ان قوله اعلاما راجع الي ابكم فافهم
ذلك بتدبر قوله رحمه الله تعالى واما ما يتوهم من دلالة اجزاء الاعلام الأخيرة اي باعتبار
الحالة الراهنة اي كونها اعلاما والمراد دلالتها علي شيء سواء كان جزء المعنى او لا كما هو
ظاهر قوله فلا مفهوم الخ اي فلذا جعل قوله اعلاما غير راجع اليه قوله فقط مبتدا خبره
وفي نسخة المتقدم قوله اي مع الهيئة الخ التي هي قائمة بمجموع المبنيين قوله اقول الاولي
الخ قال شيخ شيخنا المقصود للشارح حل المعنى لا الاعراب والاعراب هو ان الجار والمجرور
حال مما في قوله ما دل للاشارة الي تعريف المفرد اه وفيه انه يقتضي اعتبار ذلك في
مفهوم المركب وليس كذلك قوله ذكر هذا الخ فيه انه توطئة لقوله وقد تقدم منه الخ وان
اقر شيخ شيخنا كلام المحشي قوله اما مفهومه اي المركب ولو صرح بذلك لكان اظهر وكأنه
قال فان المركب تؤخر اما مفهومه فيتقدم قوله وهي مأخوذة في تعريف المركب الخ لا يخفى ضعف
التوجيه علي من تأمل هنا فان الأخذ في التعريف لا دخل له في التعقل بل هو متوقف عليه
فافهم قوله ومركب الخ اي سواء كان غير محصل من ضم كلمة الي أخرى كابكم مطلقا وقيل
كذلك او كان متحصلا من ذلك كعبد الله علما فليس جعل ابكم هنا مركبا مبنيا علي انه
متحصل من كلمتين اب وكم ولذلك كان لا يدل جزؤه علي جزء معناه لا قبل العلميه
ولا بعدها فتفكيكه ليس تفكيكا للاصل والا كان جزؤه دالا علي جزء معناه اذا لم
يكن علما فتنبه وافهم قوله مبني علي خلاف ما حققه اذ علي ما حققه لا حاجة اليه وتذكير
قوله مبني لاكتسابه التذكير من المضاف اليه قوله لخوف اللبس اذ يتبادر خلاف المراد
اذ الظاهر جريان الصلة علي ما هي له قوله الا ان يقال الخ تقدم له عند قول المصنف
دلالة اللفظ علي ما وافقه انه كتب علي قول الشارح اي وافق ذلك اللفظ ما نصه
فيه اشارة الي ان الضمير البارز في قول المصنف وافقه يرجع الي اللفظ فيكون الضمير
المستتر فيه راجعا الي ما والعكس اوضح باعتبار المعنى لان كلا منهما موافق
لصاحبه يلزم عليه جريان الصلة او الصفة علي غير ما هي له مع عدم الابراز وهو

على التحقيق ممنوع عند خوف اللبس كما هنا وخلاف الاولى عند امنه فصنيعه في الموضعين
مختلف ولعل ما هناك هو التحقيق والله اعلم قوله فلا يصلحان لان يوصفا بهما لما في ذلك
من الحكم عليهما وغير المستقل لا يحكم عليه ويتعلق بهذا المحل ابحاث كثيرة لا تخفى على من اتقن
مبحث التبعية في علم البيان فتدبر قوله دون الحرف اجيب هو باعتبار وضعه كلي وجزئي
على الخلاف وباعتبار استعماله جزئي قوله اقول هذا الخ فهم المحشي ان المراد من المفرد لفظه
فقال ذلك وهو خلاف الظاهر ثم يرد عليه بعد ذلك ان ما صدق معناه الفاظ تحتاج
الى النظر الى معنى ذلك الماصدق وهذا تكلف لا داعي اليه والوجه الأخذ بالظاهر من ان
حكمه على المفرد حكم على مدلوله نحو زيد ورجل وافاد الشارح ان انقسام ذلك للمدلول
بالنظر الى معناه فافهم ذلك فقد علمت ان كلام المحشي ليس فاسدا وقال شيخنا انه كلي
فتدبر قوله حمل مواطئة هو ما كان على معنى هو هو وحمل الاشتقاق ما كان على معنى هو ذو كذا
قوله والمعلوم اي المخطر بذهن السامع وقوله والمجهول اي الذي ليس مخطرا بذهن السامع فلا
يقال هذا عكس الواقع فان المعرف المجهول اذ لو كان معلوما لما احتاج لتعريف والتعريف
معلوم اذ لو كان مجهولا لما امكن شرح الماهية به قوله تركب الجزئي من كلية
والتشخص ستعلم قريبا ان شاء الله تعالى ما يتعلق بذلك فتنبه قوله انه متفق على عدم
وجوده خارجا انظر كيف هذا مع الخلاف في الوجود العقلي فالطريقة الاولى هي الحق
قوله والتحقيق انه لا وجود للكلي الخ يرد عليه انه لا شبهة في ان الحيوان من جملة ما يقوم
زيدا مثلا ولا شك ان ما يتقوم به الموجود الخارجي خارجي فلا معنى لما قيل ان الكلي
جزء اعتباري للجزئي اذ لا معنى لكونه جزءا اعتباريا للخارجي الذي هو كل له تقوم
به وبغيره معه على انه يلزمه ان الموجود في الخارج حقيقة انما هو جزء زيد لا زيد نفسه
مثلا ان قالوا ان المشخصات داخلة في الجزئي او ان الموجود في الخارج مشخصات زيد الخارجة
عنه دون شيء من زيد ان قالوا بخلاف ذلك واللازم على كل حال باطل بلا شبهة ولا يصح
كون الموجود في الجزئي حصة من الكلي لا نفس الكلي كما قيل ايضا فانه ان اريد ان الموجود
في زيد مثلا فرد من افراد الحيوان لا الحيوان عاد الكلام لهذا الفرد الذي في زيد وان اريد
ان الموجود في زيد مثلا جزء الحيوان لا كله فلا معنى له كما لا يخفى فالحق ان الكلي الطبيعي

له وجود في ضمن كل فرد على تأويل يأتي فيه يحتاج اليه في اعتبار كونه في الضمن ان قلت لو كان
موجودا في الخارج لتشخص قلت هو كذلك لكن لما كانت شيئيته كليا باعتبار صورته الذهنية
وقطع النظر عن تشخصه ولذلك اتحدت الصورة ذهنا كان كأنه غير متشخص اصلا
ان قلت ما في الافراد بقطع النظر عن المشخصات واحد في الخارج او متعدد كذلك اما الاول
فباطل ضرورة ان الواحد في الخارج لا يكون جزءا من كل واحد من الافراد اذ يقتضي كونه
جزء هذا انه ليس جزء هذا وعكسه فيلزم اجتماع النقيضين وهو محال واما الثاني
فباطل ايضا اذ كيف يتعقل متعدد في الخارج مع عدم اعتبار مشخص اصلا قلت عدم تعقل
ذلك لقصور العقل عن ادراكه وله نظائر الا ترى انك لا تتعقل عدم تناهي ما هو موجود
بالفعل مع ثبوت ذلك في صفاته تعالى فان ابيت ذلك ورد عليك ما سمعته ولا
اظنك تحاول دفعه ان فهمته فتدبر وتنبه لما علم ضمنا اعني انه لا يصح ان يكون
التشخص من جملة الجزئي لأنه امر اعتباري والحق ان المشخصات ايضا ليست من الجزئي
لأن منها ما هو اعتباري ولا حاجة الى جعل البعض داخلا والبعض خارجا نعم
جزؤه المتشخص المعين بتشخصه وتعينه كزيد المتشخص المعين فانه بتشخصه
وتعينه وان كان ذلك بواسطة تشخصها الخارجي لمتشخصاتها هذه لكن لا يقال ان زيدا
مركب من الحيوان والناطق والمشخصات التي هي اجزائه التي هي متشخصة كما لا يخفى وقد بان
لك من هذا ان جزئي النوع هو نفس النوع في الخارج لكن باعتبار الالتفات الى تشخصه
فزيد مثلا باعتبار عدم الالتفات الى تشخصه نوع هو الانسان صورته وصورة غيره
من عمرو ونحوه واحدة ذهنا تنطبق على الجميع ولذا يقال الانسان كلي وعام وشامل لجميع
الافراد زيد وعمرو وباعتبار الالتفات الى تشخصه جزئي ذلك النوع فان قلت
قد اتفقوا على ان الكلي لا وجود له في الخارج على الاستقلال وانما اختلفوا في وجوده
في ضمن الجزئي وهذا يقتضي وجوده في الخارج على الاستقلال قلت معنى ذلك عند من لا
ينكر ما سمعته انه لا يوجد في الخارج غير متشخص ومعناه عند من ينكره مردود
بما تقدم ووجوده في الضمن الذي وقع الخلاف فيه عند من لا ينكر ما سمعته بالنسبة
للنوع كالآتي وذلك انه لما كان التشخص ملحوظا في الجزئي وان كان خارجا عنه كان

كأنه جزء منه بجامع وجوب الاعتبار في كل فكان النوع الكلي كأنه في ضمن الجزئي
قوله ان اراد معناه الخ كأنه جعل ابونه لهم من المشخصات وجري علي ان المشخصات من مسمي العلم
وقد علمت رد ذلك واما ان أشير لمجموع زيد المشترك فيه بنوه ففيه ان هذا مركب علي انه لا يجدي
شيئا قوله خبر عن للبنا مقيدا بالغاية هو هنا انما يصلح دليلا للخبر لا خبرا والذي يدل هو
عليه شركته غير الشركة الاصطلاحية فتنبه قوله او التعدية اي التعدية الخاص علي حد
ذهب الله بنورهم فتدبر قوله لأن المعني الخ علة لقوله المشار اليه اي الي معني الكلي اي مدلوله
كمدلول الحيوان الذي هو كلي قوله اقول الخ فيه نظر اذ ذلك جعل اسم الاشارة لما فهم من التقسيم هنا
من ان لهم اصطلاحا آخر ولا شك ان ذلك علة التقسيم وجهة خصوص التقسيم لا دخل للتفصيل
فيها فافهم قوله لأن البياض الخ ولا يخفي ان هذا اللازم اعم فعلا فرض عدم ملزومه
ونقيض ملزومه لا يلزم ارتفاع النقيضين كما توهم فتنبه قوله لا يخفي الخ ان كان تنبيها كلام
لعبارة الشارح احتاج صدرها الي تكلف كما لا يخفي قوله لأنه الملائم الخ فيه ان
ما ذكر ملائم لذلك بجعل الضمير في وضعه عائدا الي ما عاد اليه الضمير في مفهومه
فافهم قوله ان يقول وهو ايهام الاشتراك ومع ذلك يحتاج الي المضاف السابق كما لا يخفي
قوله ولم ينبه هنا اي وسينبه عليه بعد فتنبه قوله احترز به الخ مبني علي ايقاع جزء
علي مطلق الجزء اعم من ان يكون كليا او جزئيا وهو وان كان سائغا لكن مقتضاه بحسب
الظاهر ان تكون ما في قوله والعرضي ما ليس كذلك لبيت واقعة علي كلي وحينئذ
يفسد تعريف العرضي لصدقه بالجزئي الا ان يكون المقسم علي هذا الاصطلاح ليس
هو الكلي فتدبر قوله والظاهر الخ يقتضي ذلك ان خلاف الظاهر عدم اعتبار هذا القيد
قوله بأن يكون الجزء المادي داخلا وهو غير صحيح وان كان في جميع الاصطلاحات هو الكلي
فتدبر قوله المركب من الماهية والتشخص علمت مما سبق فساد ذلك الا ان يؤول
التركيب في كلامه بأنه لما كان الماصدق هو الماهية باعتبار التشخص في الخارج كان كأنه
مركب منها ومنه وكان كأنه كل وهي جزء فتدبر قوله وما صدق الشيء افراده وقال
شيخ شيخنا عن بعضهم واظنه ابن يونس ان ما صدق الشيء حصصه التي في الافراد
اه فتأمل قوله وجوز الكسائي الخ قوله وليس هذا منه لا يخفي الا ان جري المصنف علي راي

غير الكسائي والاخير وعليه قول الكسائي ولا يحتاج الي الجواب الذي ذكره الشارح فافهم
قوله اقول لا يخفي ما في هذا الكلام ومنشأه اشتغال النظر فانه لا اشتغال سوي
بالنسبة لقوله للذات انما هو بالنسبة لقوله اولا فتنبه قوله اقول الخ علمت مما تقدم
ان الحق ما قاله الشارح فتذكر وتنبه لظاهر قوله بعد واعلم الخ فانه مؤيد لما تقدم
لنا فافهم قوله لأن ما واقعة علي الكلي ان كان وجه ذلك عنده هو النظر الي المعرف فقد
قدم انه لا ينظر لذلك ولا المثله كالمقسم وان كان غيره فلم يبينه ولا يظهر له وجه
فتدبر قوله رحمه الله تعالي لانه بالقوة او بالفعل خارج عنهما اي يوجد في غيرهما
فاندفع الاول مما ذكره المحشي ومن المعلوم ان نحوها مثلها فاندفع الثاني ثم
قرر شيخنا ما يدفع الاول قوله فقوله يخرج الحد اخاجا وذلك من ابقاع ما علي ما يشمل
المفرد والمركب ولا مانع منه قوله بناء الخ اي والتمثيل للجنس الذي انتفي اندراجه
تحته بالجوهر بناء الخ وقوله فهو عرض الخ تفريع علي قوله لعدم اندراجه تحت جنس
الذي هو علة للبساطة فافهم قوله لأنا اذا فرضنا الخ فاول ما يخرج هو القريب
وآخر ما يخرج هو البعيد وخروج الوسط متوسط والمناسب ان يكون ذكرها في الترتيب الذي هو
علي نمط خروجها فافهم قوله اقول لو قال الخ لأن عبارته توهم اعتبار جنس وفصل للنامي
شيء له النمو ولا يكون الا جسما والمقصود النامي بالنسبة للانسان او نحوه من الانواع
وكلامه مبني علي ان المتحرك بالارادة ليس من ذاتيات الحيوان والا ورد ان النامي بعيد
علي الانسان ونحوه بمرتبتين اذ اول جنس حينئذ متحرك بالارادة اذ الانسان مركب
من ذلك ومن الناطق الذي هو فصله والفرس مركب من المتحرك بالارادة ومن الصاهل
الذي هو فصله وهكذا وثاني جنس هو حساس فنوع المتحرك بالارادة نوع يقابله
نوع آخر مركب من الحساس وشيء آخر وثالث جنس هو نام فنوع الحساس نوع يقابله
نوع آخر مركب من النامي وشيء آخر فافهم قوله وماله جنس الخ من تتمة التعليل اي والفصل
المميز مقوم فافهم قوله ويمتنع عطف علي يجب قوله وكل فصل يقوم العالي يقوم السافل
ضرورة ان السافل اخص من العالي والأخص يتقوم من الاعم ومن غيره معه
قوله من غير عكس كلي قوله اذا علمت الخ يجاب بأن فيها حذف الواو مع ما عطفت
كذا بخط

قوله بناء الخ عبارة فيه نظر لانه بخطه رحمه الله تعالي ما نصه انظر هذه الحاشية في قوله الذي هو الخ

ولا يخفى وجود القرينة على ذلك قوله الآتي اي في حل قوله ونسبة الالفاظ الخ وسياتي
ان الشارح قصد في تعليل ذلك التكلف قوله وبقي على المصنف اي بعد الخمس التي ذكرها
قوله وهو الاتحاد الخ لعل صوابه مع الاختلاف فسقط لفظ مع قوله بان يراد الخ
مقتضاه ان التباين الجزوي يطلق عندهم على ما بين العام والخاص عموما وخصوصا
مطلقا اه وفيه نظر ظاهر فانه وان لم ينفرد الا احدهما لكن المخالفة والمباينة نسبة
من الجانبين فاذا باين احدهما الآخر مباينة جزوية بحيث يحمل مثلا على ما لم يحمل عليه
الآخر ثبت مباينة الآخر له بحيث لا يحمل مثلا على ما يحمل عليه ذلك الاحد فافهم
قوله وانما يأتي فيه الخ اي في الخمس المذكورة هنا فلا يقال يأتي فيه التساوي نحو
هذا الكاتب وهذا الضاحك فتنبه قوله ابن عمرو خارج عن المثال الذي به للتقييد
كما هو ظاهر وكذا ما بعده فلا تغفل قوله بالتقدم بالذات بان لا يحتاج تقدمه
لغير واما التقدم الزماني فهو السبق فيه يفهم ذلك مما قرره شيخ شيخنا بالدرس قوله
انكالا على المقايسة على ما سبق فانه فيما سبق قال ما يناسب ما يشبه هذا فافهم
قوله فغير موجود لان شهادة نفي غير مقبوله والمثبت مقدم على النافي قوله
هو ولو كان الخ نحو عمرو وحرره شيخ شيخنا قوله اي نفسيا الذي يلائم المشهود من ان الانشاء
انما يحصل مدلوله بالتلفظ به او بمرادفه ان يقول اي حكميا ويجري في كلامه بعد
على مقتضى ذلك فافهم قوله الآن يقال الخ مثل ذلك لا يجوز في النفاد بعد الناطقة
قوله ويشتمل في قوله بعد الخ اذ مقتضى ظاهر قوله سكت عنه انه مما يذكر لثبوته عندهم
وهذا يشعر بان الشارح جار عليه فافهم قوله ليوافق تعليل لتصويره الكف بشغل النفس
بالضد ثم قوله لانه مقدور المكلف علة لوابه قولهم ان المكلف به ضد المنهي عنه اي
لا الانتفاء كما قيل به فلا يقال كف النفس مقدور ايضا فتنبه فقد قيل هنا ما لا
ينبغي قوله بان يكون موضوعا للطلب اي على وجه الانشاء فلا يقال ان قولنا طلبنا منا
الخ دال على الطلب بذاته وهو ظاهر فتنبه قوله عند النحاة حال من فعل الامر قوله
اي معناه اي طلب الترك اللفظي اذ الكلام في تقسيم اللفظ كما لا يخفى فتنبه قوله نهي
اي دال على النهي او مدلوله نهي وهكذا ما بعده قوله قوله هذا التقليل الخ فيقل

بالبناء للفاعل لا بالبناء للمجهول والا كان توجيها لا استدلالا فينافي قوله
ويحتمل قوله ضميرا ووجهه الخ ولا يصح ان يرجع الى طلب الترك كما لا يخفى ثم احتمال هذا الارجح
يدل على ان معنى قوله امر اي دال على الامر او مدلوله امر وليس الا المعنى يسمى بالامر
وان كان هو يسمى بذلك عندهم وكذا قوله دعا والتماس كما لا يخفى اذ لا معنى للادراج
ثم في اسم وسياتي للشارح ما يقتضي بظاهره خلاف ذلك فتنبه قوله الطلب اي اللفظي
وكذا يقال فيما بعده ولا ينافي هذا ان طلب الترك وطلب الفعل في قول الشارح بناء الخ
نفسي وان توهم ذلك فتنبه فانه قد قيل هنا ما لا ينبغي قوله رحمه الله تعالى بناء على
ان طلب الترك اي النفسي كما بينه المحشي الذي هو النهي النفسي طلب فعل الضد اي النفسي
كما بينه المحشي الذي هو من افراد الامر النفسي فالامر يشمل النهي على ذلك فافهم قوله
فلم فسا والاعتراض الخ اي علم من قوله اي عين الخ لا من قوله والخلاف الخ اذ المعترض
موافق على انه في النفس فتنبه قوله التمكن كذا في نسخة المؤلف والمناسب نسخة الشارح
هنا التمكين قوله عام متخصص الخ لو حذف قوله عام او قال اي متخصص الخ ليكون
ذلك تفسيرا مرادا من قوله عام لكان حسنا اذ الموضوع كل جزوي من جزويات المركب كما لا يخفى
فهو جزوي وكلامه يوهم خلاف ذلك قوله رحمه الله تعالى فلا يسمى الخ يقتضي هذا بظاهره
ان معنى قول المصنف امر اي يسمى بالامر وهكذا ما بعده وتقدم له ما يفيد ان المعنى
دال على الامر ودال على الدعا ودل على الالتماس او مدلوله امر وهكذا فتنبه قوله
فالقسمة الخ فتقسيم المصنف غير ما صرفا فافهم قوله جعل الاستفهام الخ الكلام في ادراجه
في الطلب اصطلاحا وعدمه فلا يقال ما معنى الاستفهام عند غيره فتنبه قوله
وجعل كثير الخ ولا يجري عليه كلام المصنف كما لا يخفى قوله فادرجوا الطلب الخ اي جعلوا
الانشاء معنى يشمل الطلب والتنبيه الذي هو الانشاء بالمعنى المقابل عندهم للطلب والخبر
في الطريقة الاخرى فافهم قوله لاني اضرب الخ فيه انه لا يسلم ان الموضوع له هو الطلب
النفسي والتعجب النفسي بل الطلب الحكمي والتعجب الحكمي فتدبر قوله ما ليس لنسبته خارج كذلك
بان لم يكن لنسبته خارج اصلا كصيغ العقود او كان لكن لا تقصد مطابقته ولا
عدمها وان اردت تحقيق الكلام في الانشاء والخبر فعليك بما كتبه شيخنا على البسملة

في تعريفه على اعتبار السلب تنديه قوله تقصد مطابقته اوعدم مطابقته قال شيخ شيخنا تقصد مطابقته
اي في قضايا الاثبات اوعدم مطابقته اي في قضايا السلب فان النسبة فيها الثبوت
ويقصد فيها عدم مطابقته للواقع فلا يرد ما قاله المحشي فتأمله قوله وفي نحو لا تضرب
الخ هذا على ان المقسم شامل لطلب الفعل وطلب الترك قوله والاورد الخ قال شيخ شيخنا ان التقسيم
والتاخر ليس من الصوت فلا ورود اه فتامل قوله لانه تم من تمييزه له هنا بل لم يتميز هنا
عن غيره فان تقسيمه غير حاصر فتنبه قوله واما ثانيا الخ ولا يظهر ان ذكرها لتمييز الخبر
عن غيره قوله والمراد اي بذلك وقوله بما شارك الخبر عن المراد كما هو ظاهر قوله فان اريد
جماعة منهم اي باعتبار الاجتماع كما هو ظاهر قال شيخ شيخنا او اريد شخص واحد منهم اختص
بالقدرة على حملها قوله رحمه الله تعالى نحو كل رجل الخ يشير تمثيله بذلك الدال دلالة تكرار
الواحد دون ان يمثل بالدال دلالة المفرد على جملة اجزاء مسماه كاسم الجمع الى ان المجموعية
من حيث التلبس بالحكم لا من حيث دلالة اللفظ فتنبه قوله والثالث محتمل لهما لانه يجوز
ان يكون فيهم جماعة تستقل بالحمل فيراد بمجموعهم هذه الجماعة لقرينة فيكون مجازا ويجوز
ان لا يكون فيهم ذلك فيراد بمجموعهم جميع افرادهم مجتمعة فيكون حقيقة ثم لا يخفى ان الشق
الثاني مردود اذ لا شك ان منهم الاطفال وبذلك تعلم ان الحق مع الشارح فيما يأتي
اعني قوله بخلاف الاول فتنبه قوله عمما اذا حكمت على المجموع اي المجموع من حيث التلبس بالحكم
وقوله من حيث ثبوت الحكم متعلق بحكمت وهذا كله لا ينافي ان دلالة الزيدون دلالة
تكرار الواحد بحرف العطف كما لا يخفى فتنبه قوله وفي كلامه اشارة الخ وانظر هل الكل يطلق
عندهم على التقسيم قوله من باب عموم السلب وذلك لان سور الكلية انما يتحقق بدخول
النفي فهو طارئ بعد تحقق النفي فلا يمكن ان يعتبر دخول النفي عليه فيعتبر هو داخلا عليه
فافهم قوله لدخول المستثنى علة لقوله متصلا كما هو ظاهر وهي علة ناقصة اذ الاتصال
يتوقف ايضا على اثبات نقيض الحكم للمستثنى فعلا لتقدير الخبر هنا ممكن يكون الاستثناء
منقطعا فتنبه قوله فاندفع ما قيل الخ اعلم ان مبنى هذا القيل توهم ان المستثنى منه
عمومه مراد تناولا وحكما وكما يدفع هذا التوهم ان عمومه غير مراد اصلا ويكتفى
في كون الاستثناء متصلا بدخول المستثنى فيه بحسب الوضع فيكون من العام الذي اريد به
الخصوص

الخصوص كما جرى عليه المحشي يدفعه ان عمومه مراد تناولا لا حكما فيكون من العام المخصوص
ولا يحتاج لتكلف في توجيه كون الاستثناء متصلا وكلام المحشي يوهم خلاف ذلك ولا
يخفى عليك بعد ما سمعت ما في قولهم لئلا يلزم التناقض فافهم قوله بالامكان العام
اي على كلا التقديرين وقوله والاقتصار الخ احسن من هذا بل هو الحسن لقول المشركين بامكان
آلهة كما لا يخفى ومخالفة الموحدين لهم وحسن رد ذلك القول عليهم بكلمة التوحيد ان يقال
ان الامكان نقص ظاهر جلي والالوهية تقتضي عدم النقص بلا خفاء فهي مقتضية لعدم
الامكان اقتضاء ظاهرا جدا فالاقتصار على الوجود تبكيت لاهل الجحود ورد عليهم بابلغ
وجه اذ كأنه قيل ان عدم الامكان ليس مما يحتاج لبيان وقوله على الاول هو تقدير موجود
والمعنى عليه لا اله موجود وجودا تاما لا واجبا ولا جائزا الا الله اي انه هو الموجود وقد
دلت البراهين على وجوب وجوده فالمراد بالنسبة للمستثنى هو احد فردي ثبوت الوجود
بالامكان العام لتلك الادلة ثم لا يخفى ان امكان الشيء لا يكون الا واجبا وان الامكان
مستحيل عليه تعالى فالمعنى على الثاني لا اله ممكن لكن الله موجود وبالامكان العام
ولا يقال المعنى لا اله ممكن امكانا تاما لا جائزا ولا واجبا الا الله اي انه هو الممكن تعالى
الله عن ذلك علوا كبيرا فالاستثناء منقطع والمراد بالنسبة للمستثنى منه احد فردي ثبوت
الامكان بالامكان العام وبالنسبة للمستثنى احد فردي ثبوت الوجود بالامكان العام فافهم
ذلك قوله من قصر الصفة هي وجود الاله اي المعبود بحق وقوله على الموصوف هو الله تعالى
وبين الكل اي الذي هو مقابل الجزء قوله لصدقهما على الانسان فانه مركب وعام قوله لصدقهما
على الحيوان اذ هو عام وجزء من الانسان ونحوه اذ لا وجود له على الاستقلال فافهم قوله
وانفراد الكلي الخ في الانسان اذ هو عام وليس جزءا من مركب منه ومن غيره وبحث فيه المحشي
بما هو مدفوع بكلام [illegible] وان كان بمقتضى قوله وانفراد الجزء الخ متوجها قوله المخصوص صفة لجزء
وانما قيد بذلك لان الجزء الآخر من الجزئي هو الانسان وهو كلي وقد تقدم لك ما يتبين به
ما يتعلق بذلك فتنبه قوله وفيه نظر بهامش نسخته ما نصه قوله وفيه نظر بهامش نسخة
المؤلف فيه يكون بين الكلي والجزء العموم والخصوص المطلق اه فكتب قوله بهامش الخ الكتب
ليس بخط المؤلف فتنبه اه وكتب قول المحشي عليه الخ فيه ان المحشي انما يبحث في المثال ويفرد

الكلي في العرض الخاص قوله لتركيبه الخ علم ما فيه مما مر ثم رايت عن الطوالع قبل قوله وما يلفظ لهم
شهرا ان الانسان ونحوه ليس جزءا من غيره واقره المحشي هناك لكن كلامه هنا متوجه
علي القيل كما لا يخفى قوله والنوع الكلي في الانسان فيه انه جزئي من جزئيات الحيوان كما ان زيدا
جزئي من جزئياته ومن جزئيات الانسان اذ جزئي الشيء ما تركب منه ومن غيره فافهم
قوله لصدقهما علي التشخص المخصوص اذ هو جزئي لمطلق التشخص جزء من زيد مثلا
بزعمه وقوله والنوع الجزئي في الحيوان فيه نظر فانه جزئي من جزئيات الجسم النامي وقوله
وفيه النظر السابق وهو ان الانسان جزء من زيد مثلا وقد علمت انه يجري في المثال فتنبه
قوله وفيه النظر السابق بهامش نسخته قوله وفيه النظر السابق ما نصه بهامش نسخته
للمؤلف ايضا بينهما العموم والخصوص المطلق تدبر انتهى فكتب قوله بهامش الخ لكنه ليس بخط
المؤلف وفيه النظر السابق قوله مجاز اسنادي الخ فيه ان الاسناد الشيء لما هو له عند المتكلم في
الظاهر اذ التعريف حقه ان يسند اليه الشرح والتعريف عند المنطقيين نقل حاصل ذلك
شيخ شيخنا عن بعضهم والظاهر ان ذلك ان سلم كان التشخص ايضا حقه عندهم ان يسند اليه
الشرح والتعريف اذ لا يخفى ان القول بانهم يقولون ان اسناد الشرح والتعريف الي المعرف
حقيقة والي التشخص مجاز في غاية البعد قوله وفي الآخر هو لفظ تصور المرفوع قوله
كالقرينة علي المراد لعله لم يقل قرينة علي المراد لان ذلك لا يدل علي اعتبار الحمل ولان
كون المجهول لا يعرف به انما يعرف لفظ تصور المرفوع عن الحقيقة اذ قلنا بعدم الاشتراك
ولا يعين المراد هذا ثم انظر ما الذي يدل علي المراد حتى يسلم التعريف قوله ويحمل التصور
الخ اي وباعتبار الحمل ايضا قوله لدخول الملزومات الخ دخول ذلك انما هو بقطع النظر
عن كون الاستلزام هنا علي ظاهره اي ان الاول يكون مقتضيا وموجبا ومنشأ للثاني
لا بمعنى عدم الانفكاك مطلقا فافهم قوله الي لوازمها البينة اي بالمعنى الاخص اذ الذي
دخل هو ملزومات هذه قوله ويمكن الخ لا يناسب هذا كلام المصنف فيما سيأتي حيث قال
وناقص الحد يفصل علي انه يرد عليه الملزومات التصديقية بالنسبة الي لوازمها البينة
علي ان التصديق ليس مجرد ادراك وقوع النسبة او لا وقوعها فتنبه قوله يستلزم
الخ مبناه ان المقصود من الاستلزام عدم الانفكاك مطلقا اي سواء كان الاول

منشأ او لا قوله هو المقتضي اي المنشأ قوله لا يمكن تعريف الحد عبر عنه بقوله تعريف التعريف
شيخ شيخنا قوله الشامل لحد الحد وتوهم المورد ان الاضافة للحد تمنع من ذلك الشمول فاورد
ايراده قوله وانما ذكر الاول الخ وتنبيها علي ان حقه ما ذكر قوله وكانه الخ ولما كان ذلك لا يحتاج
الي افادته لكونه ظاهرا كان الغرض هو التكميل قوله كما اذا سئل الخ ظاهره ان المعرف هو الكل
الجزئي وهو لا يصح لما هو معلوم من انه كلي دائما فلعل المراد ان المعرف هو الهيئة الكلية
المعلومة منه فتدبر قوله رحمه الله تعالى والحاصل الخ من عرف تعريف التعريف حق المعرفة واتقن
مبحث السؤال بما تحقق بها ما تعلق بذلك فعليك بها قوله المعينات بصيغة اسم الفاعل والاحتراز
عن مماثل لا يعين بان يماثله وغيره اذ ليس من الخواص فلا يتأتى التعريف به وعن انقسام
لا يعين بان يكون في ضمن انقسام الغير اذ ليس من الخواص ايضا ثم الكلام بالنسبة لقوله وكذا
مماثله يحتاج لتقدير فان كلام الشارح فيما يأتي يفيد ان قوله وكذا مماثله علي معنى وكذا
ما به مماثلة مماثله فتنبه ثم الظاهر ان عدوله عن مقتضى الظاهر من التعبير بالتقسيم
الي التعبير بالانقسام اعتبار بالصفة الحقيقية للمعرف ثم لا يخفى ان المعرف هو الانقسام
الكلي الي الاقسام المخصوصة الذي يفهم من التقسيم الجزئي اذ المعرف دائما كلي فتنبه
قوله لان ذكر البعيد الخ فيه نظر اذ لا يخفى ان المقصود فصل لذلك الجنس فكان عليه
ان يقول اذ لا يتأتى فصل بعيد حينئذ ثم في كلامه نظر آخر يعلم من قول الشارح فيما يأتي
ويأتي التعريف بالعرض العام الخ وما كتبته هو عليه فتدبر قوله بعد الجنس اذ يجب هنا تقديم
الجنس كما قال الشارح بعد قوله كان ينبغي اي يجب بدليل ما بعده قوله مطابقته الخ تقدم ما فيه
فتنبه قوله تقدم الكلام الخ اي عند قول المصنف ونسبة الالفاظ للمعاني قوله جواز التعريف
بالمفرد وهو غير مرضي عند الاقدمين وان وقع [illegible] لوه في المثال التقدير بشيء ناطق
قوله مثل الجنس الخ غير محتاج اليه الا لو كان المراد بالبعيد الابعد وتمثيل الشارح له
بالجسم بعيد خلاف ذلك فتنبه قوله فالحساس الناطق صوابه الناطق الحساس وان
الحساس للناطق فلا يكون الناطق بعده مفيدا قاله بعضهم قال شيخ شيخنا يجاب
بانه مبني علي عدم المساواة وان المتحرك بالارادة من ذاتيات الحيوان وان الحساس يوجد
في غيره قوله بل يصح الخ لا يخفى بعد ما مر ان دلالة الالتزام لا تكون عندهم الا حيث يكون اللزوم

بيننا بالمعنى الاخص وليست تلك الدلالة باستعمال اللفظ في اللازم فتنبه قوله لما ستعرف
صوابه كما ستعرف والمؤلف كثيرا ما يكتب الكاف على هيئة اللام كأنه اتكالا على الذوق
قوله مركب الخ خرج الجوهر البسيط والجوهر المجرد على القول به قوله اي اعتبارا بالاقوى اي اعتبارا
به في التسمية لا في صحة التعريف بذلك كما هو ظاهر ثم مقابل الاكثرين يقولون ايضا بصحة التعريف
بذلك ولا تغفل عن كون المراد الاكثرين من المحققين فالقائل ان ذلك يصح التعريف به
ولا يوافق في التسمية هو باقي المحققين فلا يقال ان اصل الاصطلاح عدم صحة التعريف
بذلك فكيف يكون الاكثرون ومقابلهم متفقون على الصحة فافهم قوله ان عدم اعتبار العرض
الخ اي انه لا يصح التعريف بذلك لانه يصح ويقطع النظر عن العرض العام ويدل لذلك
ان الاقدمين لا يرضون التعريف بالمفرد وان وقع تأولوه ولو قطع النظر عن العرض العام
لكان التعريف بمفرد ويدل لذلك ايضا قول المحشي بعد ولا يخفى ضعفه بل رده لأن
انضمام الخ فانه يفيد بلا شبهة ان اصل الاصطلاح عدم صحة التعريف بذلك لكن الدليل
الاول لا يتم اذ الاكثرون من محققي المتأخرين واصل الاصطلاح للمتأخرين على خلاف ذلك
وان المراد جمهور المناطقة لا جمهور المتأخرين بقرينة نقله لأن انضمام الخ يوهم
ان اصل الاصطلاحي ومذهب الجمهور صحة التعريف بالمفرد وليس كذلك كما علمت ثم الرد
بذلك لا ينهض اذ يقال عليه ان ذلك اذا لم يقو ولم يضعف صار كالعدم فيصير المعرف
مفردا وهم لا يقولون بالتعريف بالمفرد فلا يتم الرد الا بالكلام في صحة التعريف به
بما يلزمهم ذلك فافهم قوله بل رده الخ تقدم له ما يخالف ذلك قريبا وتقدم التنبيه عليه
فتنبه قوله رسم ناقص اي فهو صحيح معتد به ويسمى بذلك لا بغيره والاستدراك مرتبط
بالتسمية وكذا يقال فيما بعد فلا تغفل قوله وهو اكمل من العرض العام والفصل ومن الفصل
وحده بالاولى قوله كما تقدم بيانه تقدم للمحشي ايضا فيما كتبه على قول الشارح في شرح
قول المصنف وفصل وهو يعني الفصل القريب ما يميز الشيء عن جنسه القريب وقوله بناء
على جواز ذلك هو راي المتأخرين وقد تقدم له بيانه في ذلك الموضع ايضا قوله فانه بسيط
فيه بشاعة فاحذره قوله كالجوهر اي المطلق الشامل للمادي والمجرد على القول به قوله كالانسان
الخ هذا هو الحق الموافق لما تقدم لنا فتنبه وتقدم للمحشي انه جزئي من زيد مثلا وعليه لا يصح هذا

فتكلف له شيخ شيخنا بأن المراد في قوله اما ان يتركب عنه غيره اي غير الذي يحد ويقال
فيما بعد بما بيناه سببه اه ولا يخفى انه لا يلزم على ذلك ان يكون التقسيم غير حاصر فتنبه
قوله لا بد ان يكون لها فصل وتقدم له ذلك فيما كتبه عند شرح الجنس البعيد على قوله
وهكذا قوله لانه جعل التعريف الخ تقدم انه في الكبير مثل للتعريف بالمثال فقال كما اذا
سئل عن المثلث فيضع السائل شكله فلا مانع من ان يشير عند السؤال الى شكل المثلث
فيكون التعريف بالاشارة حيث دل على الشكل على ان المحشي سيرد كون التعريف لا يكون
بالخط ويقول لا ينبغي ان يقال به لان تلك الامور الخ ولا يخفى ان الخط يدل عليه بلا التزام
وهو يدل على اللفظ الدال على الامور المتقدمة وبالجملة فهي وان لم يمكن ان يشار اليها
اشارة حسية يمكن ان يشار الى دالها فلم يتم التوجيه الذي ذكره وقوله واما كون
التعريف لا يكون بالخط الخ قال شيخ شيخنا منشأ هذا توهم ان مراد الشارح بالقول الالفاظ
وبالخط النقوش الدالة عليها وليس كذلك بل مراده بالقول المقول على غيره اي المحمول وهو
الكلي وبالخط الرسم مطلقا فيشمل الاشكال والمقصود نفي ان يكون غير المقول بالمعنى السابق
هو نفس المعرف فلا بحث اه ما قاله حفظه الله تعالى ما عدا التعميم في الخط فانه حمله على نحو
شكل المثلث دون دال الالفاظ فتدبر قوله وهي حقائق كلية لا يشكل التعريف بالكل
وبالتقسيم بعد ما تقدم فتنبه قوله كان المناسب الخ وجه ان التمثيل للتعريف فالمناسب
ان تدخل عليه الكاف قوله وجه تأمل وقد قدمنا فلا تغفل عما تقدم قوله ما اخذ الثالثة
الخ وجه الاخذ اخذ مفهوم تام فافهم قوله ما فيه اي ما يتعلق به لانه سعتر من فتنبه
قوله وخاصته الاسم عدم الاقتران الخ فيه نظر فان ذلك من ذاتياته والخاصة كونه
يحكم به وعليه مثلا لكن يرد ان هذه غير شاملة لجميع افراد المعرف وقوله اما اولا الخ
فيه انه هو الذي جعل خاصة العلم ما ذكر ولعل الشارح لا يوافقه على ذلك ويقول
خاصة العلم هي كونه مدار جولان البصر في دقائق المبصرات ولا يخفى الجامع بينهما بعد
ذلك وقوله والدليل قال شيخ شيخنا الدليل من العلم اه ولا يخفى انه ليس بلازم ان يكون
ذلك هو مراد المحشي وقوله واما ثانيا الخ في ظني ان شيخ شيخنا اجاب عن هذا بان محل ذلك
اذا لم يعين الغرض كما هنا فان الغرض التعريف اه وقوله وبالعكس فيه ان الكلي من حيث

هو كلي غير الجزئي من حيث هو جزئي والكلام ليس مختصا بما وقعت المشابهة باعتباره على زعمه

فافهم قوله رحمه الله تعالى بخاصة الشيء وقوله المختصة به اي ولو بالاضافة الى ما عدا

المشبه به ويحصل التمييز مع ذلك للعلم بأن المشبه غير المشبه به وقوله اذ المعنى الخ

وكذا يقال في غير هذا المثال وبينه بذلك ان المشبه ليس هو الكلام مثلا وليس الغرض به

بيان ان التعريف بالخاصة التي وقعت باعتبارها المشابهة والا لقال اذ المعنى الكلام

هو الذي لم يقترن بزمن المستقل بالمفهومية على مقتضى ما يتى به المحشي الخاصة فافهم

قوله قال بعضهم الخ قال شيخ شيخنا يجاب بأنه ليس المراد بالرديف الرديف الاصطلاحي

بل مطلق المناسب بقرينة تصريحهم بأن اللفظي يكون باخص واعرف وحكمهم على التفسير

بالمناسب غير المراد فانه تعريف لفظي اه وهو نافع فيما عدا اشتراط الظهور فتدبر قوله

وفي قولنا من ترتيب الخ اي المفيد ان المنع والجمع ثمرتان للاطراد والانعكاس قوله وقد كثر الخ

وقوله وبالاخص ايضا الخ انظرهما مع ما كتبه على قوله واللفظي في ما مر آنفا وقد مر جواب

شيخنا عما كتب هناك قوله له اتصال بغيره لا يخفى على من تأمل ان هذا لا يدل على ان

الكلام في خصوص النار الكائنة في الزند ولا يخفى ان التي في الزند سوهدت بخروجها ولا يخفى

ان التعريف الصحيح الذي ذكره المحشي لا يخص النار المشاهدة [illegible] ان ما هية الشيء

لا تمنع من تعريفه وبيان ذاتياته كما يقال في الانسان حيوان ناطق تأمل قيل هذا الرد كلام

المحشي لا محل له قوله رحمه الله تعالى كتعريف البليد اي الانسان البليد مطلقا والالم يصح

قوله كقولنا الخ كما لا يخفى ثم كون ذلك التعريف خاليا عن القرينة لا يتم الا ان كانت القرينة

الحالية لا يعتد بها كما لا يخفى والا فالحال دال على ان المراد بالناهق الناطق الفاسد نطقه قوله

وقد يختلفان اي بالعموم والخصوص المطلق كما هو ظاهر كلامه وكما هو مشهور لكن الحق ان العموم

والخصوص بينهما وجهي الا ترى ان قرينة المدح قد تعين المراد ولا تمنع من الحقيقة فتدبر

قوله وهو الذي الخ موزع فالذي بمرتبتين هو الذي بواسطة والذي بمراتب هو الذي بأكثر

من واسطة ثم لا يخفى انه لم يمثل للذي بواسطة فتنبه قوله كما مر اي فيما كتبه على تعريف

المعرف قوله رحمه الله تعالى نعم الخ اي فاشتراط ان لا يكون الحد بما يدري بحدود ضائع لكن هذا فيه شيء

فانه من الحدود وان لم يذكره المحشي المصنف ما يدخله العرض العام مثلا كما تقدم للشارح

والعرض العام ليس جزءا فافهم قال شيخ شيخنا مقتضى كلام الشارح ان العموم والخصوص

يمكن ادخاله في الحد وليس كذلك فاشتراط الاطراد والانعكاس بالنسبة للحد ضائع

وبالجملة لو قدم الاشتراط على بيان ان الحد يكذا كما صنع في التهذيب لسلم من ذلك

اه ولا يخفى انه لو صنع كما صنع لم يسلم فانه اذا عرف الحد بعده يقال عليه اذا كان

هذا هو حقيقة الحد فلا محل للاشتراط السابق فتدبر ثم لا يخفى انه يرد عليه نظير ما اورده

على الشارح فتنبه قوله يغني الخ فيه نظر ظاهر قوله من تقديم الخ اي من انه يجب ذلك

قوله وللبحث فيه مجال اذ يرد انه لا ترجيح الا عند جعله حقيقة في احدهما معينا فتدبر وقال شيخ شيخنا

لان هذا مجاز وهو لترجح الاستعمال في احدهما قوله وقرينة ذلك الخ فيه ان من الحدود ما يذكر فيه

العرض العام كما ذكره هو وان لم يذكره المصنف فيتوهم حينئذ دخولها في الحد فلو قال المراد

بالحدود ما يشمل الرسوم بقرينة ان اللازم على دخولها محذور مطلقا لكان حسنا فتدبر قوله

وقد دفع هذا الدور الخ محصل للمسألة انهم يمنعون دخول ما قصد الحكم به على المعرف في تعريف

المعرف بأن يحكم به عليه للزوم الدور مثل ان يقصد الحكم على الفاعل بالرفع فيدخل في تعريفه بأن

يحكم عليه بالرفع او يقصد الحكم عليه بأن يذكر قبله فعله فيدخل في تعريفه بأن يحكم عليه

بذلك ومثل ان يقصد الحكم على الحال بأنها فضلة او بأنها منتصبة فيدخل ذلك في تعريفها بأن

يحكم عليها به هذا هو مرادهم فجميع ما قيل في هذا المقام لا محل له ثم ما تقدم تعلم انه لا مانع من ذكر

الرفع مثلا في تعريف الفاعل من حيث انه عرض عام لا من حيث انه من الاحكام فافهم ذلك بتدبر

قوله وانا اقول لا دور الخ فالمنع لشيء آخر الدور وهذا مراده ذلك الشيء الآخر هو ان الحكم انما يكون بعد

التصور كذا قال شيخ شيخنا وفيه نظر ظاهر لا يخفى ثم ان قول المحشي لان المحكوم عليه بالحكم الخ وجهه ان

العرض الذي هو التخصيص على وجه قريب انما يحصل بذلك فتدبر بل المأخوذ جنسيا الخ

او رد عليه انه لم يحكم عليه به اذ هو صفة له ولو اعتبر المعنى فليتأمل هو في المعنى لا يصح حمله على الاسم

العام في مثال الشارح اذ الاسم قد لا يكون مرفوعا اه واجاب شيخ شيخنا بما فيه تكلف والجواب السديد

ان الوصف حكم على الموصوف في المعنى لكن يعتبر تخصيص الوصف للموصوف ان كان مخصصا ويكون الحكم

جاريا عليه باعتبار تخصيصه وهذا لا شبهة فيه ولا خفاء ان الوصف هنا مخصص وبالجملة

الاعتراض المذكور مجرد توهم لا ورود له اصلا ولكن الغرض من هذا مجرد التنبيه قوله

ولعل الاولى ان يقول بتخصيصه

وانكان صنيع الشارح الى آخره فانه يوهم ان منتصب ونحوه ليس مقصوداً قوله اي ان مخبر الى اي
كلا منهما مخير فاختر ايهما شئت فلا يقال او التي للتخيير لا تكون الا مع الطلب واما ان التخيير
ينافي ما هو الغرض من التعريف وهو توقيف المخاطب على المعرف وافهامه اياه فلا وجه
لايراده على فرض وروده فهذا الحل يدفعه قوله ولعل هذا الى آخره بعد كما لا يخفى قوله
اذ الهمزة تشبه الهمزة هكذا بخط المؤلف وصوابه تشبه الالف قوله لا جراء يشمل الى
الحق انه يمكن تعقل المعاني بدون ملاحظة الفاظ ثم الغالب ملاحظة الالفاظ فافهم
قوله ولانه المناسب الى اي بحسب ظاهره فلا ينافي ان ما صنعه الشارح يناسبه ايضا بجعل
المعنى يشمل الاقوال التامة والناقصة وغيرهما ويدل له ظاهر قوله بعد وهذا مخرج لنحو
زيد وعمرو فاندفع اعتراض شيخ شيخنا قوله ووجهه بعضهم بما قدمنا رده اي قال في التوضيح
ان اللفظ عرض يزول والاجناس الحقيقية متقررة مستمرة والرد المتقدم انه هذا يقتضي
ان كل عرض ليس له جنس حقيقي ولا دليل على ذلك بل صريح كلامهم يبطله كما يعرف بالوقوف
على تقريرهم تعاريف الامور العرضية كاللفظ والبياض والزمن على انه عرض وغير
ذلك مما لا يحصى قوله ومالم توضع الى فيه انه لا عبرة في الجنسية باللفظ اصلا قوله مطابقة
نسبة الكلام اي نسبته الحكمية باعتبار الحكم بها ايقاعها او انتزاعها ولو بحسب ما يفهم
المتكلم وذلك لان التصديق والتكذيب انما يكونان بهذا الاعتبار اذ لا يقال
لمن قال اقول على التردد زيد قائم صدقت او كذبت ويقال للمتعمد الكذب كذبت
ولذا اخرج الجملة المشكوكة فيما يأتي لما انها لا حكم معها وذلك لان الحكم ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها مع الاذعان اي الميل بزعم الشارح او قول النفس
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وان لم تزد ولم تمل على ما هو الحق ان شاء الله
تعالى وليس الحكم مجرد تصور الوقوع او اللاوقوع حتى يقال ان المشكوك معها حكم كما هو مقال
تحقيق الجرجاني ومن وافقه فافهم ذلك بتدبر وهو في تعريف الخبر اما في تعريف القضية فلا
وان توهم الشيخ شيخنا لكن التصديق ثم ما ملك عرفت انهما سواء قوله بان الصدق الى اي كما
هو واقع في كلامهم كما لا يخفى وبالجملة الشارح عدل عن تعريفهم للصدق والكذب
ونبه بذكر الاعتراض والجواب على وجه صنيعه فافهم قوله وانه خبر الى ليس

الغرض الاعتراض لما علمت فتنبه قوله ومخرج ايضا للقضية المشكوكة الى فيه انها دالة على الوقوع
او اللاوقوع فمعها حكم البتة اذ الحكم هو الوقوع او اللاوقوع واجيب بان الصدق والكذب
باعتبار الايقاع والانتزاع ورد بان الوقوع واللاوقوع هو الايقاع والانتزاع وانما
الاختلاف بالاعتبار فباعتبار الحصول في الذهن هما ايقاع وانتزاع وبدونه وقوع
ولا وقوع على ان عدم الايقاع والانتزاع لتجاذب الادلة وقد قلنا ما احتمل
الصدق لذاته ولذا لم يخرجوا ما تعمد بها الكذب والاولى اولى بالاخراج كذا
قرر شيخ شيخنا وفيه ما فيه وقد قدمت للحاذق ما يكفيه فتفطن قوله للقضية فيه
مشاكلة فتنبه قوله رحمه الله تعالى وان احتمل ذلك للازمه الى انما احتاج للتوجيه
لان لان السقي مطلق الاتيان بالماء لا الاتيان به للشرب شيخ شيخنا قيل المتبادر
انه هو المحتمل لذلك لا لازمه فلا حاجة الى قوله لذاته وهو وهم كما لا يخفى وقال
شيخ شيخنا لا حاجة الى قوله لذاته لان المتبادر احتماله لذاته اه ولا يخفى ان التوجيه
يناسبه التنصيص جلاء فافهم قوله اسم للفظ اي الملفوظ اي كما يدل على انه اسم للفظ
المعقول اذ قد علمت ان ما واقعة على اللفظ مطلقا سواء كان صادرا من اللسان او
معقولا بالجنان والظاهر ان القيني منتبه لذلك ولذلك لم يرد عليه المحشي بانه كما يدل
على ذلك يدل على انها اسم للفظ المعقول ايضا فافهم قوله او لا قام زيد نامله قوله لما قدمناه
اي من ان المراد اللفظ ولو ملحوظا بالجنان قوله قد تقدم الى حيث قال وما يرد على الاول
من تقديم الحقيقة على المجاز الى قوله وما اجيب به من ذلك ان المراد بكون الطرفين في قوة
المفردين انهما بحيث يحل محلهما مفردان ويبقى للمعنى بحاله الشيخ شيخنا ولا يظهر لي وجه
عدم نهوض هذا الجواب ولانه فهم بقاء المعنى ولو باعتبار حاصله وقد بقي حاصل المعنى
والا فلا يخفى ان الحكم في المنفصلة كان لزوم الجزاء للشرط وقد صار ثبوت ملزومية الشرط
للجزاء فتدبر قوله باثباتا اي اثبات والباء للتصوير اي حكما مصورا اثباتا بادراك ثبوت
شيء لشيء وقس ما بعده فالتعريف مانع من دخول غير المعرف كما هو ظاهر وقال شيخ شيخنا انه
غير مانع وقوله او بتعليق شيء على شيء او رفعه اي التعليق وقوله او رفعه اي المعاني
وذكر الضمير لاكتسابها التذكير من المضاف اليه قوله نقيض زيد الى كذا بخط المؤلف وصوابه

نقيضه زيد الخ او نيا قضه زيد الخ قوله واما السالبة الخ مبناه على ان النسبة مطلقا
الثبوت قوله او للعهد الخارجي فشخصية اي شخصية غير طبيعية وقوله فطبيعية
اي فشخصية طبيعية فان الحق كما يأتي ان الطبيعية من الشخصية فمقصوده اولا
بقوله كلية اي اريد منها الافراد قوله ما ذكر اولا في قوله اي بجعل الخ قوله المنسوبة
الى الكم وبعضهم جعل النسبة الى الكم الكسر منها فيه فيقرأ على الصحيح حينئذ بتحقيق الميم
لان الصحيح ان النسبة الى الثنائي الصحيح الآخر بالتحقيق شيخ شيخنا قوله والمراد الخ
اي لا عدم خصوص صح عن تقدير شيء لا ينافي ان الجار والمجرور متعلق بالكون العام
فان المنفي تقدير متعلق خاص قوله اي ملابس لكل تفسير لحاصل المعنى ببيان معنى
الباء قوله اذ التمثيل الخ ولا يدفع هذا عند التأمل جعل التمثيل للالفاظ الدالة
على الاحاطة الخ قوله واقول الخ لعل ذلك مذهب ان النكرة في الاثبات لا عموم فيها
حتى تجيء الجزئية قوله اطلقوا كون النكرة الخ شمل ذلك ليس بعض فان بعض
لا تتعرف بالاضافة لتوغلها في الابهام وسيأتي للمحشي ما يفيد ذلك فيوافق
ما مر ولا ينافي كون ليس بعض سور الجزئية فان ذلك اعتبار الغالب عندهم
لا عند اهل العربية والا فعند اهل العربية بمقتضى قواعدهم انها لا تكون سور
الجزئية اصلا وانما تكون لنفي الوحدة او للسلب الكلي كما سيأتي للشارح والمحشي
ان نفي الوحدة ليس من السلب الجزئي وقد توهم المحشي ذلك فاعترض على الشارح بما
يأتي فتنبه وعلم من هذا ان قول الشارح وهو انها يحتاج الى استخدام بارجاع
الضمير للنكرة بمعنى ما عدا بعض والا فقد بين فيها اذا كانت بعد النفي في
بمقتضى قواعد اهل العربية بعد ذلك ما يخالف ما بينه هنا بمقتضى قواعدهم
وبهذا البيان الآتي تعلم التفصيل الذي يخصها ويرد عليه ان نحو ليس عندي رجل
ولا رجل في الدار ولا امرأة بالرفع بمقتضى قواعد العربية انما يحتمل نفي الوحدة
ونفي الجنس ولا يكون للسلب الجزئي فتدبر مع ان عند غيرهم تفصيلا اي بمقتضى
الانتفاء الآتي اذ بقطع النظر عنه لا تفصيل الا من حيث النصبة وعدمها وبعد
ان هذا هو مراده فتنبه ثم ان شيخ شيخنا نقل عن ابن سعيد في بيان مراد المناطقة

من قولهم النكرة في سياق النفي للسلب الكلي ما يوافق قول غيرهم على مقتضى الانتفاء
المذكور فلا مخالفة على ذلك ومحصره فانه اذا كانت نكرة في سياق النفي حتى نحو ليس بعض
الحيوان عندي للسلب الكلي باعتبار العموم وان كان مرجوحا يحتاج الحمل عليه الى قرينة
فتنبه قوله واما بعض كذا الخ اي اما النكرة في سياق النفي عدا بعض بقرينة هذا الكلام
فعلى ما ينبغي بحسب قواعد اهل العربية يكون فيها بين اهل المنطق وبينهم الخلاف الذي
علم مما مر واما بعض كذا فعند اهل العربية انه ان قامت قرينة على تعيينه فالقضية
مخصوصة لا جزئية وان كان في سياق نفي نحو ليس احتمل بمقتضى قواعدهم
نفي الوحدة فلا تكون على هذا الاحتمال للسلب الجزئي ولا للسلب الكلي ونفي الجنس
فلا تكون للسلب الجزئي بل للسلب الكلي فلا يظهر كونها للسلب الجزئي على احتمال ما
ثم ينبغي ان ينظر الى القرائن للحمل على احد الوجهين السابقين فان لم توجد قرينة
كان كونها كلية اظهر من كونها لنفي الوحدة واما اهل المنطق فقالوا بعض الانسان
عندي مثلا جزئية موجبة ولم يقيدوا بما اذا لم توجد قرينة على تعيين البعض
وقالوا ليس بعض الانسان عندي مثلا جزئية سالبة فخالفوا اهل العربية في
في الموجبة من حيث عدم التقييد وخالفوهم في السالبة بالمرة هذا حاصل كلامه فتأمله
بتدبر لئلا تزل قدمك وقد يقال كلام المناطقة في بعض كذا لا يخالف كلام
النحويين فيه بمثل ما مر عن ابن سعيد وكلام النحاة في ليس كذا مخصوص بقرينة
الاستعمال الشائع المستفيض في نحو ليس بعض الحيوان عندي بغير ما كان المنفي فيه
البعض مضافا فانه لا يخفى تبادر نفي الجزئية ولعل التبادر بواسطة انه لو كان
الغرض الكلية او نفي الوحدة لاستغني عن ما هو الظاهر عن الاتيان ببعض وتعريف
الحيوان مثلا وقيل ليس عندي حيوان الذي هو متبادر عندهم في السلب الكلي في مقابلة
نفي الوحدة لا في مقابلة السلب الجزئي اذ هم لا يقولون بالسلب الجزئي فيه كما قاله
الشارح مع كونه اقرب الى اعتبار نفي الوحدة من حيث اشتماله على التنوين الدال
على الوحدة دون نحو ليس بعض الحيوان عندي مع كون اعتبار وحدة البعض
وتعدده فيها بعد لكون البعض اعتباريا يصدق بالقليل والكثير وقد يقال لكن

هذا الكلام ابواب تحقيق المقام فتدبر توهم بل ينبغي اضراب الانتقال فتنبه
وقوله علمت انه لا محل لهذا الكلام وان سلمه شيخ شيخنا بناء على فهم ان نفي الوحدة
سلب جزئي وان قوله فلا يظهر كون ليس بعض الخ بمعنى فلا يظهر اطلاق ذلك وان قوله
كان كونها كلية اظهر اي كان الحمل على ذلك والاخذ به اظهر وذلك ان نقول
لو سلم الامران الاولان فلا يسلم هذا بل المعنى كان كونها كلية اظهر وكونها
كلية جزئية هو المتيقن فيؤخذ بالمتيقن فيكون محمله اذ كونها جزئية محمله
اذا لم تقم قرينة على كونها كلية والمنطقيون اطلقوا ولا يخفى ان كلام الشارح على
فرض تسليم الامرين يدل دلالة ظاهرة على ان المعنى ما ذكر فقطع النظر عن القرينة
الدالة الظاهرة في المرام والاعتراض ليس يخفى ما فيه فافهم قوله وبعض ليس بعض
الحيوان ليس بناطق يدل على رفع الايجاب الكلي الذي سيبينه على الاثر ويبين صدقه بالسلب
الكلي وبالاثبات للبعض والسلب عن البعض وقوله التزاما اي تضمنا كما لا يخفى على متأمل
لكنه على ظاهر بالنسبة لقوله والباقيان بالعكس فتنبه وقوله وهو صادق فكل
صورة منهما مدلول مطابقي من حيث تحقق المدلول المطابقي فيها فظهر ان السلب الكلي
مدلول مطابقي وقوله او تكون ثابتة للبعض منسلبة عن البعض ولا يخفى ان هذا ليس سلبا
جزئيا لان السلب الجزئي هو مجرد السلب عن البعض فتنبه وقوله فليس كل يستلزم الخ اي
لا ينفك عن الدلالة على السلب الجزئي ويحتمل معه الدلالة على السلب الكلي والتعريج على تحقق
السلب الجزئي على كل صورة من صورتي المدلول المطابقي اللتين احدهما السلب الكلي والاخرى الثبوت
للبعض والانسلاب عن البعض وقوله لعدم وضوح المراد منها اي بقطع النظر عن اعتبار المحقق
وترك المشكوك وقوله هذه اي ليس كل ويتحقق بالبناء للمجهول او للمعلوم وقوله بان تلك
اي المهملة وقوله في الاصل اي قبل النظر الى اعتبار الحمل على احدهما للاحتياط وقوله متساويان
دلالة اذ كل منهما مدلول لها بالمطابقة لا يرجح في الاصل على الآخر مرجح وانما جاء تبادر
احدهما من اعتبار الحمل عليه للاحتياط وقوله وهذه بخلافها اي احتمالا اهماليا في الاصل
اي قبل النظر الى اعتبار الحمل على احدهما غير متساويين لما ذكر وقوله التزاميا اي تضمنيا
ويحرر كلامه بما سمعت فتعلم انه لا حاجة الى قوله ولعل مراده ان ليس كل الخ وانا اقرر شيخنا

وقوله وعلى رفع الايجاب الكلي التزاما الصادق بالسلب الكلي وبالثبوت للبعض
والانسلاب عن البعض فكل منهما يدل لزوما على السلب الكلي وقوله ان الاول قد يستعمل
للسلب الكلي اي بدلالة المطابقة وقوله كما ذكرنا تقدم في القولة السابقة الآن
الغفلة لم تذكر نعم تأخذ من اعتبار المتيقن وقوله لأن بعض النكرة قال الشيخ شيخنا لتوغله
في الابهام لا يكتسب التعريف وقوله صح ان يكون الحمل بتقدير الرابطة موقوفا على حرف
السلب وقوله وان يكون الخ بتقدير الرابطة مقدمة على حرف السلب كما هو ظاهر قوله
رحمه الله تعالى التصريح بها ولو بالقوة اذ قوله والمسور الخ في قوة والمسور كلي وجزئي
فافهم قوله وقد نصبوا علما بها الى انظر ما وجهه مع كونها تخرج عما هو معتبر
من القضايا تكون القضية شخصية قال الشيخ شيخنا الشخصية هي المحكوم فيها على
الجزئي الحقيقي فلا صحة لذلك ونقل كلام الخبيصي شاهدا على ذلك ولا يخفى ان من يقول
بان الطبيعية شخصية لا يشترط ان يكون المحكوم عليه في الشخصية جزئيا حقيقيا
فهذا الشرط غير متفق عليه فهو رد مذهب بمذهب على ان الكل المجموعي هو الافراد المجتمعة
الخارجية وهو جزئي حقيقي لا عموم فيه بوجه وعلى تسليم العموم يلزم ان لا توجد شخصية
موضوعها غير مفرد ولا يقول بذلك قائل وسيأتي على الاثر في هذه القولة ما ينص
على خلافه فتنبه وقوله ويظهر فيما اذا اريد كل فرد بشرط الاجتماع الى الفرق بين
هذا وبين الكل المجموعي ظاهر اذ الحكم هنا على كل فرد فالمحكوم به لكل فرد على حدته غايته الامر
اتحاد الزمن والمكان ولذلك استظهر الشارح انها كلية مع كون الكلية في قوة قضايا
بعدد افراد موضوعها والحكم في الكل المجموعي ليس على كل فرد بل على المجموع فالمحكوم به ليس لكل
فرد فليس منه لافراد واحد اشتراك الجميع فيه وقوله واشتراط الاجتماع جاء من خارج
اي نشأ من اعتبار امر خارج فانه نشأ من اعتبار اتحاد الوقت والزمن وكل منهما ليس من اجزاء
القضية والمقصود انه لم ينشأ من اعتبار اتحاد المحكوم به الموجب لاعتبار مجموع افراد
المحكوم عليه فيصدق بالبعض فتكون جزئية كما نقله عن يس وان رده المحشي اذ الكلام
الآن في حل كلام الشارح المبني على فهمه وقد اقر كلام يس المبني على ان المجموع يصدق بالبعض
فتنبه وقوله تكون شخصية الخ اي ولو جاء من اعتبار اتحاد المحكوم به لأدى

لاعتبار مجموع الاشخاص فيصدق ببعضها فتكون جزئية وقال شيخ شيخنا معنى قوله جاء
من خارج فهم من قرينة خارجة لا من موضوع القضية ولا فرق بين الكل المجموع وكل فرد
بشرط الاجتماع الا كون ذلك مفهوما من الموضوع او من خارج انتهى فانظر اذا
كان المعنى واحدا فماذا يصنع الفهم من داخل والفهم من خارج واحذر ان لا تتدبر
قوله والموضوع الخ لا يخفى ان الكلام في الاسماء الاصطلاحية والا فالمعنى واحد عند الجميع
شيخ شيخنا قوله رحمه الله تعالى والمهملة الخ عبارته في شرح قوله اما الاول فشرطه الايجاب
في صغراه الخ واما المهملة ففي قوة الجزئية واما الشخصية ففي حكم الكلية في جميع الاشكال
وقولهم لانها تنتج في كبرى الشكل الاول استدلالا على كونها في قوة الكلية لان ذلك
يختص بالشكل الاول كما سبق الى بعض الاوهام بل هي في حكم الكلية في غير الاشكال بدليل
الاخر ما ذكر هناك قال المحشي هناك اي والاستدلال يكفي في ثبوت المدعى في صورة
واحدة قوله لا يقتضي تيقن الحكم الخ فلا يكون قرينة مانعة من الحكم على البعض
قوله رحمه الله تعالى نحو هذا زيد الخ علمت انها تجري في الاشكال الاربعة وهذا مثالها
من الاول وقد ذكر المحشي مثالها من الثاني وسيأتي له ان مثالها من الثالث زيد حيوان
وزيد انسان فبعض الحيوان انسان وان مثالها من الرابع زيد ناطق ولا شيء من
الصاهل بزيد فلا شيء من الناطق بصاهل قوله في العلوم اي الحكمية التي هذا العلم
من آلاتها وقوله وقيل غير معتبرة فيها اي لانها انما تبحث عن احوال الموجودات
المتأصلة في الوجود والطبيعية لا وجود لها الا ضمنا وقد اورد على ذلك ان
المعرف والمقسم هو الطبيعية والعلوم الحكمية مشتملة على التعريفات والتقسيمات
كما لا يخفى واجيب بان العلوم هي المسائل او ادراكاتها او ملكاتها وعلى كل لم تدخل
قضايا التعريفات والتقسيمات فهي دخيلة فيها ووسيلة ولكن البحث ان يقال حيث
كان الغرض من العلوم الحكمية تكميل النفس بالمعرفة فلا وجه لعدم البحث فيها
عما لا وجود له بالاصالة على انها باحثة عن كثير من ذلك اذ اكثر البحث في
العلم الرياضي الذي هو من العلوم الحكمية عما هو من هذا القبيل ولا يخفى ان
البحث عن الوجود ونحوه من مقاصد العلم الالهي نعم البحث في العلوم الحكمية عما هو

من ذلك القبيل قليل بالنسبة الى غيره هذا حاصل ما نقله شيخ شيخنا عن بعضهم
لكن بنوع تصرف لغرض ما وانت لا يخفى عليك انه ليس معنى كون الطبيعية غير
معتبرة في العلوم الحكمية للعلة المذكورة انها لا يبحث من مسماها والا لكانت غير
معتبرة في اي علم كان بمعنى انها لا يبحث جزءا منه من غير احتياج الى تكلف العلة
المذكورة بالنسبة للعلوم الحكمية ولا وجه للتخصيص ولا لتكلف العلة بالنسبة
للمخصوص فلا محل للجواب بان العلوم هي المسائل الخ فافهم قوله او نسبة اي تقييدية
قوله اداة اي حرف قوله لدلالته على معنى الخ اي فقط فخرج الفعل على انه دال
على النسبة ونحو اسم الفاعل وقوله غير مستقل اي لا يفهم على الاستقلال
اي على حدته بل لا بد من ذكر الطرفين وقوله وهو النسبة اي التي هي غير مقصودة
لذاتها بل لتعرف حال طرفيها وقوله لتوقفها اي لتوقف تعقلها باعتبار التعرف
بها وقوله على الطرفين اي على ذكرهما وقوله المنتسبين تغليب وقوله كما هو شان
النسب اي التي لتعرف الطرفين وبهذا التأويل يندفع ايراد نحو الابوة من
الاسماء الدالة على نسب متوقفة على تعقل الطرفين فتدبر قوله وللسعد
التفتازاني هنا ابحاث مما بحث به السعد هنا كما ذكر شيخ شيخنا انه لو كانت
كان رابطة زمانية لا انعكس قولنا كل شيخ كان شابا الى قولنا بعض الشاب
كان شيخا وهو باطل فوجب ان لا يكون كذلك وانه ينعكس الى قولنا بعض الكائن
شابا شيخ فتدبر قوله بل المراد الخ فهم لا يقولون في قول العربي زيد هو عالم ان لفظة
هو التي فيه رابطة لكون هذه ليست مما نطقوا واستعملوه للربط وانما يقولون
رابطة لما يأتون به في عباراتهم لانه منقول من معناه للربط عندهم هذا
هو ما يقتضيه هذا الجواب فان خالفه كلام بعض المناطقة فهو مبني على راي
آخر غير راي ابي نصر فتدبر ثم لا يرد على هذا الجواب ان المعرب من حيث هو معرب
لا محيد له عن لغة العرب لان ذلك انما يوجب بيان الدال في لغة العرب باي
طريق فالمضر الذي يخرجه عن كونه معربا هو عدم ذلك واما وضع لفظ لمعنى
يدل عليه في لغة العرب بشيء آخر مع ظهور الحال وان هذا من وضعه هو

لمعنى ذلك الشيء الآخر فلا ضرر فيه اذ فيه بيان الدال في لغة العرب ضمنا فافهم
ان المعنى بالرابطة هو ضمير الفصل واما هو في نحو زيد هو عالم اذا جعل عائدا على زيد فلا
يطلقون عليه رابطة بخلاف ما اذا لم يجعل عائدا عليه وسيبين وجهه في قوله واما
كونه لا يوجد في نحو زيد عالم الخ فتدبر قوله لم يذكروه لفظا يفيد انه عندهم مقدر
فيما لا التباس فيه وقوله ويلزمونه الخ لا يخفى ما في هذه العبارة وقول شيخنا
في الجواب عنها معنى قوله سواء ذكر الخ سواء قصد ذكره او لم يقصد ذكره لا يدفع
فيما هو الغرض فان الغرض انهم لمزيد اهتمامهم به لا يقتصرون ذكره لفظا
على مواضع الالتباس بل يجوزون ذكره مطلقا كما يعلم من المقابل ولعل حق
العبارة ويلزمونه في كل موضع ولو نية سواء ذكر اي في كل موضع او لم يذكر
فتدبر قوله قال ولو كان الخ ليس هذا توجيها منه لها بل هو كلام البعض فان ما يكون
مبتدأ وغيره على كلام ابي نصر منقول الى الربط فلا يقال عليه لو كان المقصود
الخ كما لا يخفى وانما ذلك توجيه لقول البعض ان المعنية بالرابطة هو ضمير الفصل
فتنبه قوله مستغنية لدلالة الفعل على النسبة قوله قيل الخ ضعفه لما ان
ما علل به لا ينتج المعلل فان ذلك الشيء هو جزء مدلول المشتق فالتعليل الصحيح
انها نظير الاسمية التي خبرها فعل في الاشتمال على محمول دال على النسبة الى فاعله مثلا
مع عود ذلك الفاعل مثلا وملابسه على الموضوع ولا يخفى ان الظاهر الذي لا ينبغي
الارتياب فيه اذا قيل ان الفعل يدل على النسبة الى الفاعل مثلا هو ان اسم الفاعل
ونحوه دال على النسبة الى الفاعل مثلا وانهم يصرحوا بذلك وربما يشهد له كلامهم
في استعارة المشتق باعتبار النسبة نحو قاتل الامير عمرا فتدبر وحرر هذا ولا
يخفى ما فيما ظن انه سمعه من تقرير شيخه فتدبر قوله لان قوله الخ فيه ان محط الغرض
قوله ودعوى انها تفيد غير ذلك لا دليل عليه فالذي يجاب به هو ما ذكره بقوله
وايضا الخ قوله ان اشتملت ضمير عائد معلوم من المقام وهو المحمولات والموضوعات
شيخنا وهو ظاهر قال ويصح رجوعه الى الجهة ولعل مراده مطلق الجهة لا
جهة الاستغلال كما هو ظاهر قوله الى المحصلة المحمول اي فقط كما لا يخفى اذ هو

مقتضى قوله وكذلك مع ملاحظة قوله قبل وحيث اريد غيرها الخ وقال شيخنا
قوله لا تنصرف الا المعدولة المحمول اي سواء كانت معدولة الموضوع او لا غاية
الامر ان حال الموضوع يكون مسكوتا عنه عند الاطلاق وكذا ما بعده انتهى والذي
يدفع الشبهة ان ننظر في كلام الشارح حيث جعل التسمية بمعدولة مرتبة
على جعل اداة السلب جزءا من المحمول ثم قال بعده وقد تكون اداة جزءا من الموضوع
فتسمى القضية معدولة الموضوع او جزءا منهما فتسمى معدولتهما فانه
يفيد بلا شبهة ان التسمية في كل مرتبة على حالة ليست موجودة عند
التسمية في الغير فتدبر قوله هذا ما يقتضيه قول الشارح الخ فيه نظر بالنسبة
لقوله ولذا المحصلة فان قول الشارح والا شمل صورتين ذكرهما هو سابقا
في جوابه عن اشكاله بقوله بان لم تجعل يعني اداة السلب جزءا من احد الطرفين
او جعلت جزءا من الموضوع فقط وانما الذي يقال ان مقتضى كلامه انها عند
الاطلاق تصدق بالصورتين مع انه ليس كذلك وان قوله فيرجع الى الاصح
مرتبة على ما قبله اذ مقتضاه رجوعها الى الاكثر من ذلك كما لا يخفى فان جعل قوله
والا فمحصلة غير صادق بالصورة الثانية اندفع الاشكال الاول فقط فتدبر
قوله الى معدولة المحمول ومحصلته لا غير فيه نظر آن علمنا مع جواب احدهما
فيما مر فتنبه قوله تقتضي وجود الموضوع اي في الخارج حال وقوع الحكم الى آخر ما ذكره
المحشي بعد والمقصود انهم قالوا تقتضي وجود الموضوع حال وقوع الحكم
في احد الازمنة واتصافه به فيه اذا كان موضوعها له وجود في الخارج في احد
الازمنة واطلقوا فشمل كلامهم نحو كل انسان ممكن فيقتضي كلامهم ان
موضوع هذه ونحوها موجود في الخارج حال وقوع الحكم واتصافه به في احد
الازمنة الثلاثة وليس كذلك فتنبه قوله وقوع الحكم اي المحكوم به او المراد
به النسبة الكلامية ويرجع الضمير في قوله به الى المحمول المذكور في كلام الشارح هذا
الوجه قرره شيخنا وقوله وانتفاء عطف لازم وقوله حال الخ مطلوب
في المعنى للمعطوف والمعطوف عليه قوله التي تقتضي وجوده اي اذا كان محمولها موجودا في الخارج

فلا ينافي ذلك قوله قسمان الخ فالقضية الخارجية هي التي موضوعها موجود بالفعل
في احد الازمنة الثلاثة سواء كان موجودا حال وقوع الحكم في احد الازمنة وانما فاته
به فيه اولا فتنبه قوله وذلك عند ايراد الامثلة الكثيرة كلامه يوهم خلاف المراد
كما قال شيخ شيخنا ولو قال وذلك فيما زاد على القضية الاولى من مثال يشتمل على اكثر
من قضية فافهم قوله اي الوجوب العقلي ففي كل انسان حيوان مثلا بعد
اعتبار ان الانسان هو الحيوان الناطق وتسليم ذلك يجب عقلا ان كل انسان
حيوان اذ يستحيل عقلا ان بعض الحيوان الناطق ليس بحيوان وعلم من هذا انه ليس
المراد بالوجوب العقلي ما يقتضي القدم والبقاء قوله وهي ما لم الخ سيتضح ذلك
من كلامه فتنبه قوله في المركبة اي في معرفة القضايا المركبة اي في معرفة بعض
اي في معرفة الوقتية والمنتشرة اللتين ذكرهما الشارح قوله بضرورة النسبة
الباء للملابسة شيخ شيخنا وكذا يقال فيما يأتي قوله ما دامت ذات الموضوع
اي يجب يكون منشأ الضرورة ذات الموضوع فلا يقال ان النسبة ضرورية
ما دام الموضوع موضوعا والمحمول محمولا شيخ شيخنا قوله ذات الموضوع اي افراده
والمراد بوصفه مفهومه باعتبار عنوانه فلو قيل في المثال ما دام انسانا
فهي مشروطة شيخ شيخنا فتامله قوله وانما سميت الخ يوهم ان لفظ ضرورية
اسم لها على حدته ولفظ مطلقة اسم لها كذلك وليس كذلك بل الاسم مركب
منهما والجواب انه لاحظ الاصل وقوله سميت ضرورية اي بصدق على كل
ضرورية فافهم قوله بحسب الذات انما قال بحسب الذات ليصح قوله هي
المشروطة العامة الخ اذ المشروطة العامة قد حكم فيها بضرورة النسبة
مدة دوام الوصف فكيف يقال على وجه الزيادة عليها لا مدة دوام الوصف
شيخ شيخنا وقس فيما يأتي قوله اذا لم يكن دائما اي بحسب الذات قوله اي الفعل
اي في الجملة شيخ شيخنا قوله في مفهوم اللادوام ليس المراد بالمفهوم المفهوم بالمعنى
المقابل للمنطوق كما لا يخفى فلا يقال ما وجه كون العامة بسيطة مع ان
مفهوم قولنا ما دام وصف الموضوع لا مدة دوام ذاته على ان المناطقة لا

يعتبرون المفهوم قوله وان الجزء الثاني الخ لان الاول اذا كان ايجابا كان الثاني
سلبا له في الجملة واذا كان الاول سلبا كان الثاني ايجابا له كذلك وسلب الايجاب
سلب وسلب السلب ايجاب قوله كل كاتب الخ كان المناسب ان يقول دائما كل كاتب
الخ لكنه اتكل على وضوح تقدير ذلك اخذا من المقام شيخ شيخنا قوله لانه
ان عبر الخ اي كما هو مقتضي ما سبق قوله ولم تقيد الخ يظهر لي انه كان عليه
ان يقول ولا بامكان عام او خاص فتامل قوله اربع موجهات لعل المراد
اربعة اجمالا والا فيظهر ان ما ذكر يزيد على اربعة تفصيلا فتدبر قوله
والحينية المطلقة المناسب والمطلقة الحينية وكذا قوله والحينية الممكنة
فتدبر قوله قيل الفرق الخ انظر على هذا لم لم يقل زيادة على قوله والحينية
المطلقة والمطلقة الوقتية نحو الآكل متحرك الفم بالاطلاق وقت الاكل
فان تركه هذا مع ذكر ذلك لا بد له من حكمة واذا لم نقل بالفرق ما وجه قوله
والممكنة الوقتية بعد ما قبله فعلى الفرق بينهما والقول بالفرق مع الامكان
دون الاطلاق بعيد وعليه يكون قوله والحينية المطلقة في معناه
قول الشارح الآتي نقله كالمطلقة الوقتية وانظر على كل حال لم لم يقل
السنوسي والمطلقة المنتشرة وهي ما قيد اطلاقها بوقت غير معين
اصلا فان تركه هذا مع ذكر ما ذكر لا بد له من حكمة ولعله اراد التمثيل
وجمع بين الحينية الممكنة والممكنة الوقتية لينبه على ان التعبير بالحين ليس
كالتعبير بوقت فتدبر او بالامكان العام ضرورة لا يخفى ان مجموع ذلك
بمعنى قوله بالضرورة وان كان فيه اجمال وتفصيل دون قولنا بالضرورة
فتدبر قوله عنها وعن احكامها اي عن مجموع ذلك فلا ينافي انهم قد بحثوا عن
التناقض في غيرها شيخ شيخنا قوله تعلق تاليها بمقدمها هو لزومه له
لكن لا بمعنى اللزوم المقابل للاتفاق الذي هو الكيفية كما لا يخفى بل المراد
به المصاحبة كما يأتي لتدخل الاتفاقية قوله الاول الخ قال شيخ شيخنا ما محصله
بايضاح يجاب عن هذا بانه احتاج لذكر السور في بيان انقسام القضية

الي الاقسام الاوليه فافهم قوله نحو كل الخ علي التوزيع والاول للاول
قوله فقوله اي ربط بمعنى ارتباط والكلام علي تقدير مضاف اي وقوع
ارتباط فالنسبة الكلاميه هي الارتباط والحكميه هي وقوعه والحكم
هو ادراك ذلك الوقوع فيأتي ان الصدق والكذب بمطابقة الحكم للواقع
وعدمها في الموجبة وبمطابقة سلبه للواقع وعدمها في السالبه ولا يخفي
ان سلب النسبة يستلزم سلب الحكم وكان المناسب لهذا ان يقال في الحمليه
ان النسبة الكلاميه هي ثبوت المحمول للموضوع سواء كان المحمول سلبا اولا
والنسبة الحكميه هي وقوع ذلك الثبوت والحكم هو ادراك ذلك الوقوع
فهو ايقاع دائما والصدق والكذب بمطابقته للواقع وعدمها في الموجبه
وبمطابقة سلبه للواقع وعدمها في السالبة فتدبر قوله واما التعليق
فهو الحكم الخ فهم من هذا انه ان جعلت علي بمعنى باء التصوير ابقي
التعليق علي ظاهره وما صنعه المحشي والشارح في بيان عبارة المصنف
هو المناسب دون التكلف التام لارجاعها الي عبارة التهذيب وان
تكلف شيخنا لذلك الارجاع كما يعلم بالتامل في العبارتين مع
النظر للمقصود منهما قوله يفسره الخ لكن لا علي طريق الاشتغال
لان فعل لا يعمل ما بعدها في ما قبلها قوله بلا اتصال الخ اي بوقوع الاتصال
الخ قوله بمطابقة سلب الحكم المذكور قياس الحمليه ان يقال بمطابقة
الحكم بعدم وقوع الاتصال والانفصال لنفس الامر وسياتي للمحشي
ان السالبه لا يحكم فيها بالتعليق بل بسلبه فتنبه قوله قال السعد الخ
لما كان قوله وسميتها الخ مع تقسيمها الآتي الخ مع تقسيمها الآتي يقتضي
ان كل ما استعمل فيه ادوات الانفصال يجب ان يكون احد المنفصلات
الثلاث ذكر ذلك لدفع هذا الايهام شيخ شيخنا قوله مع منافاته الخ
لعلها انه قد تتوقف رؤية احدهما علي انتفاء رؤية الآخر فتكون
القضية مانعة جمع واذا لم تتوقف فالعناد سواء كانت حقيقية

اولا ادعائي قوله بل اعتناها هو بترتيبها الذكري الخ وقال الكمال يأتي ان المفهوم عند
تقديم الزوج في قولك العدد اما زوج او فرد هو الحكم عليه بمعاندته للفرد
وعند تقديم الفرد هو الحكم عليه بمعاندته للزوج والمفهومان متغايران فيكون
المنفصلة ايضا عكس متغايرا في المفهوم الا انه لما لم يكن له فائدة لم يعتبروه انتهي
ومن قال لا تنعكس يقول ان قولك العدد اما زوج او فرد معناه الحكم بالعناد بين الزوج
والفرد وهذا المعنى حاصل قدم الزوج او الفرد قوله في القياسات نحتاج هذه الصيغه
الي توجيه قوله واقول الخ يظهر لي ان الوجه ان يقال ان المسبب الذي ليس له اكثر من سبب
واحد فهو من حيث خصوصه مستلزم لسببه ولهذا ينسب الاعم سببه بلا شبهة
واما الذي له اكثر من سبب كالضوء فمسلم انه لا يستلزم سببا معينا ولا سببا آخر
لكن الشارح مراده بالمسبب ما ليس له اكثر من سبب واحد بقرينة قوله يستلزم المقدم
التالي وحمله علي الاكتفاء يقتضي ان قولهم اللزوميه تنتج في القياسات علي معني قد تنتج
وهو بعيد فتدبر قوله عندنا احترازا عن الفلاسفة القائلين بالتعليل والطبع لعنهم
الله تعالي قوله وهي ما حكم فيها بتحقق التالي علي تقدير تحقق المقدم سواء الخ اي مع عدم
العلاقة كما لا يخفي قوله وتنقسم ايضا الخ لكن ليس التركيب مما ذكره الشارح في العنادية
فتنبه قوله ولا ينافي الخ وجه التنافي انهما اذا كان تركيبهما من ذلك كانا مباينين لمانعة
الجمع والخلو لا اعم منها قوله في كل قسم فيه انه قال ان قوله في القسمين الاولين وتتركب اي قد
تتركب وحينئذ لا وجه للتخصيص فيهما قوله اما مانعة الجمع الخ لا يخفى ان مانعة الجمع هي
ما حكم فيها بان تحقق احدهما ينافي تحقق الآخر ومانعة الخلو هي ما حكم فيها بان عدم تحقق
احدهما ينافي عدم تحقق الآخر فالمعنى ~~هنا~~ اما مانعة الجمع ~~الخ لا يخفى ان مانعة الجمع هي ما حكم~~
~~فيها بان تحقق احدهما ينافي تحقق الآخر~~ فباعتبار انها تسلب التنافي بين كون
الشيء انسانا وكونه ناطقا في الصدق اي التحقق لانهما يجتمعان في زيد مثلا
واما مانعة الخلو فباعتبار انها تسلب التنافي بينهما في الكذب اي عدم التحقق
لانهما يكذبان اي لا يتحققان اي لا يتحقق شيء منهما في الحجار مثلا واما الحقيقية
الخ مما ذكره تحقق له في الصدق اي التحقق وقوله لانهما يجتمعان صدقا اي تحققا

اي يجتمع تحققهما وقوله في الكذب اي الارتفاع اي عدم التحقق وقوله لانهما يجتمعان كذبا
اي ارتفاعا اي عدم التحقق اي يجتمع ارتفاعهما وعدم تحققهما فافهم ذلك واعلم
انه قد قيل هنا ما لا يصح قوله يرد اي على كون القضيه المذكوره منفصلة حقيقية
قوله وان كان قد يتعدد لفظا اي بان يكون الدال عليه مجموع لفظين فليس ظاهر
العباره مرادا كما يعلم مما بعد قوله لا بد الح العائد مفقود اي لا بد ان يفقد
ذلك النقيض عن الجزء الآخر له وقوله في هذا الجزء اي المعتبر نقيضه وقوله
ولا ينحصر في الجزء الآخر اي المعتبر في نفسه وقوله بانه اي النقيض قوله
وكذا مانعة الخلو الح التنبيه في صحة الاقتصار على جزئين تارة والاتيان
بالاكثر تارة اخرى التي فهمت من قوله فصح الح وقوله لانها ابدا الح اي فاذا ركبت مانعة
الجمع من التراكيب تناقض ذلك الاكثر لمانعة الخلو فتقول في مانعة الجمع اما ان يكون
الشيء ابيض واما ان يكون اسود واما ان يكون احمر وفي مانعة الخلو اما ان يكون
الشيء غير ابيض واما ان يكون غير اسود واما ان يكون غير احمر فافهم قوله فتكون
الاقسام ستة سياتي في كلام اليوسي ان ذلك عند قطع النظر عن الكيف والاقرب في ذوق
العباره انه بقطع النظر عن اللزوم والعناد ولعل المحشي اشار الى ذلك بقوله
بالحرف ولكن الخطب في ذلك يسير قوله واقول الح انظر ماذا يقول اصحاب الطريقه
التي مشى عليها الشارح في الامثله المذكوره وهل يرجع انكار الانقسام الى انكار
التسميه قوله اذ لا يستلزم الشيء النقيضين فيه تساهل لا يخفى فانه ليس اللازم
استلزام النقيضين بل استلزام النقيض وجودا مع وجود نقيضه ولو فرضا او عدما
مع عدم نقيضه ولو فرضا ولو قال اذ لا يمكن ان يستلزم الشيء المعتبر فيه
تحقق امر تحقق نقيض ذلك الامر ولا يمكن ان يستلزم الشيء المعتبر فيه عدم
تحقق امر عدم تحقق نقيض ذلك الامر لكان حسنا ولا يخفى بعد ذلك انه لا
ورود للقيل الاتي حتى يحتاج للجواب عنه بما ذكر على انه لا مانع من فرض المحال
فلو قال اذ لا يمكن الاستلزام مع التناقض لامكن تصحيح كلامه فتدبر قوله
اما كلما الح لعل المراد منه ان كل في الاصل لتعميم الافراد لا على وجه كونها ظرفا فلما

نظر فاذا هي يصح ان تضاف الى الحين وما بمعناه فتكتسب الظرفيه فتكون لتعميم الاوضاع
في تلك الحاله فتفعل بها ذلك وبعد ذلك فيه شيء وظاهره يقتضي ان كلما بتمامها للتعميم
الافراد في الاصل ثم جعلت بتمامها لتعميم الاوضاع لاكتسابها بتمامها الظرفية من الحين
المضافة هي بتمامها اليه في الاصل النائب عنه اي الحين ما التي هي جزء المضاف ولا
يخفى ما فيه فتدبر قوله فتصلح الى انظر كيف يتفرع هذا بعد قوله اسم شرط ثم لا يخفى ان
عموم الاوضاع من جملة عموم افراد ما اذا يعقل وهو مدلول لها في الاصل كما فهم من كلامه
فلو قال اسم شرط لما لا يعقل لا يقع ظرفا فهي لتعميم الافراد لا على وجه الظرفيه لظهر
قوله قال السعدي الح محل الظهور فتدبر قوله مع تصريح جمهور الح فيه انه لا مدخل
لهذا التصريح في عدم الرضا فان كلام الجمهور في بيان حقيقتها اللغويه وقوله كالحد
والرسم اي كهذين اللفظين وقوله الا ترى الح قد يقال كون المعرب من حيث هو معرب
لا محيد له عن لغة العرب انما يوجب بيان الدال في لغة العرب باي طريق كان
فالمضر هو عدم ذلك واما نحو ان يكون سور الكلية في اللغة العربية كلما
فتارة يعبر به عند التعريف لما هو عام تجري احكامه في سائر العقول وتارة
يضع لفظا آخر لمعناه ويعبر به عند ذلك مع ظهور الحال وان هذا اللفظ من
وضعه هو لمعنى تلك الكلمة فمن اراد التعبير بما هو الوضع العربي عبر بكلما ومن اراد
التعبير بهذا جريا على اصطلاحه هو فلا مانع فهذا ليس فيه ضرر ولا خروج
عن التعريب فدعوى ان هذه هي الكلم العربيه غير مسلمة وقد نبهت فيما تقدم
على مثل ذلك فتنبه قوله رحمه الله تعالى وقد يكون اما ان يكون الشيء حيوانا او فرسا
هذا المثال كاذب بمقتضى كلامه السابق فتنبه واظن ان شيخ شيخنا نبه على ذلك
قوله لازم الح اي وهم مصرحون بخلاف ذلك قوله او المتصلة الح اي فالمشبه
به ما كان من هذا القبيل فلا يرد البحث ولا يحتاج للجواب الاول قوله وفيه بعد
ذلك نظر هو على ما ظهر لي انه على كل من الجوابين الاصح قوله ان نحو ان جئتني اكرمتك
معناه الح كما لا يخفى اذ مقتضاه استقلال الجزء بالافاده وقرر شيخ شيخنا وجه
النظر بغير ذلك فنسيته لشغل عرض لي فتدبر قوله وايضا يرد بنحو الح كانه قم

ان السعد يفسر الشرط دائما بالظرف ولذلك قال بعد ما ذكر من الامثلة ولا يتوهم
الخ وليس كذلك بل بما يناسب المقام فنحو ان اسلم زيد دخل الجنة معناه يدخل زيد
الجنة بشرط الاسلام قبل ذلك ولا يخفى ان هذا مفهوم من المثال وانه غير التعليق
كما يعلم من النظر للمحكوم به والمحكوم عليه على كل وقس على ذلك قوله ليستلزم المحال
اي فيعلم صدق العكس اي ما يدعى انه عكس فيثبت كونه عكسا حيث لا نزاع في شيء
مما يتوقف عليه كونه عكسا الا صدقه هذا حل كلامه وانت اذا علمت ان العكس
قلب جزئي القضيه مع بقاء الصدق ولزومها علمت ان في هذا نظرا اذ عند النزاع
في الصدق لا يكون لزومه مسلما فلا يثبت كون هذا عكسا لهذا الاصل بمجرد اثبات
صدقه بل يتوقف على اطراد صدق كل جزئية مع كلية من هذا القبيل ويمكن الجواب
بان معنى كلام الشارح عكس كل انسان حيوان ونحو ذلك بعض الحيوان انسان
ونحو ذلك على التوزيع وهكذا بقية كلامه فبهذا الدليل على هذا الوجه يثبت اللزوم
في ذلك على وجه اللزوم فيثبت كونه عكسا لما ذكر فافهم قوله والا لصدق الامر نقيض
المطلوب نقيضه هو الكبرى والمطلوب هو بعض الحيوان انسان والصغرى وهي
كل انسان حيوان مسلمة فلا خلل من جهتها قوله اذ ليس الخ قال شيخ شيخنا مراده
المصنف بالتفصيل ما في التعريف فان فيه تفصيل المعرف اي بيان اجزائه وليس
مراده التفصيل بمعنى التقسيم قوله وجود اختلاف المكان ايضا اي في هذا المثال
اي لا يضر في التمثيل قوله اتول الخ قال شيخ شيخنا فيه انه من قبيل اختلاف الموضوع اذ
الاصل عنق زيد طويل يد زيد طويله انتهى ولا يخفى انه بحسب الاصل فيه الاختلاف
بالموضوع وبالجزئية وقد علم ان الاجتماع غير ضار على انه لا عبرة بالاصل
كما يعلم من التمثيل الآتي للتمييز فافهم قوله والاختلاف عطف على اختلافهما قوله اقول
الخ ما ذكره احسن من جعل الكاف صلة والعطف على نحو بل هو احسن من جعل اصله
والعطف على مدخول نحو فافهم قوله لأن هذا قسم آخر الخ فيه ان كونه قسما آخر يكفيه
الاتيان بالكاف الذي هو بمنزلة اعادة لفظ نحو فلا وجه لقوله وكأنه قال الخ
فتدبر قوله الكاتي بدون موجه كما في خط المؤلف فهو غير صاحب الشمسية قوله

فالتقدير مصورا اي على فرض تقدير الجار عليه كما يأتي له خلافه قوله الى حذفه اي
الى دعوى حذفه قوله رحمه الله تعالى وكما جوز الخ ويجوز ان يكون الكائن اسم كان ومجراها
مبتدا والبينا منصوبا بنزع الخافض خبرا عن مجراها والجملة خبر كان قوله فهو الخ
اذ هو على الاول من الفعل الثلاثي وعلى الثاني من الرباعي قوله وبالعكس اي ونقيض ليس
بعض الانسان بحيوان هو المثال المذكور قوله لعلمه الخ ربما يعكر على جعله قول الشارح
سابقا وبالعكس اشارة الى ان في كلام المصنف اكتفاء فافهم قوله وان كانت مخصوصة
الخ هذا على الطريقة التي مشى عليها من ان المخصوصة لا تنقسم الى كلية وجزئية كما
تقدم والا فلا بد من الاختلاف في الكم ايضا فافهم قوله اي واسفلها الخ اذ جعل
اعلاها في محل اسفلها بدون جعل اسفلها في محل اعلاها ليس عكسا قوله لا شيء مما الخ
بل الكيف لاشتراط ذلك في عكس النقيض المخالف قوله مع انها تنعكس اي عند فرض صدقها
بخلاف ما اذا لم يعرض صدقها فانها لا تنعكس حينئذ كما يعلم من قوله بعد وترك
المصنف الكذب الخ فتدبر اي والعكس لازم اعم الخ قال شيخ شيخنا فان بعض الانسان
حيوان الذي هو عكس كل حيوان انسان ينفرد فيما لو اتى به ابتداء لا على وجه كونه
عكسا له انتهى ولا يخفى عليك انه يرد ان ذلك لا يخص عكس الكذب فلا يصح قول الشارح
قبل ذلك لأن العكس لازم للقضيه وصدق الملزوم الخ فالحق في توجيه كلام الشارح
ان يقال لما كان الكذب بمخالفة الواقع ولو بالنسبة لبعض افراد الموضوع لم يلزم كذب العكس
لجواز ان يكون الحكم فيه على بعض آخر بخلاف الصدق فانه لا يكون الا بموافقة الواقع بالنسبة
للموضوع بتمامه فلا يتأتى ان يكون عكسه كاذبا فتدبر رحمه الله تعالى وكذا بعض الخ
اي وكذا الجزئية السالبة اذا عكست الى مثلها وصدق عكسها ومثلها المهمله
السالبه اذا عكست كذلك قوله بالنسبه لبعض ما اخرج الخ ولو اراد جميع ذلك
لزاد عكس نحو بعض الانسان ليس بحجر الى نحو بعض الحجر ليس بانسان وعكس نحو
الانسان ليس بحجر الى نحو الحجر ليس بانسان وقال الخارج بقوله الا الخ وقوله
والعكس لازم الخ ولا يخفى ان ذلك في معنى قوله على وجه اللزوم فافهم قوله
رحمه الله تعالى مع ان عكس نحو كل انسان ناطق الى كل ناطق الخ اي الى نحو ذلك

على التوزيع قوله التعريف للماهية فيجب ان يراد فيه المفهوم لا الافراد وقوله
فلا يدخل فيه استثناء لانه يقتضي اعتبار الافراد لا المفهوم فلا يكون المذكور
هو التعريف وانما التعريف في الحقيقة بالمفهوم الذي ينطبق على ذلك فظهر
وجه قوله لانا نقول ذلك من تدقيقات الحكماء الخ واندفع ما يقال كيف لا يغني
المصنف بامر لا صحة للتعريف بدونه ويقصد التقريب والتسهيل بما هو فاسد
فتدبر قوله قلت ليس المراد الخ هذا عجيب من الفاضل المحشي فان السؤال انما ورد
بمقتضى ما هو صريح كلامه وكلام الشارح من ان الشخصية قد يكون محمولها
جزئيا اذ مقتضاه صحة حمل الجزئي ولا سبيل الى صحة حمله في الشخصية
دون غيرها فافهم قوله لان الشخصية في حكم الكلية اي وانما كان عكس
ليس زيد بحجر الذي هو سالبة شخصية لا شيء من الحجر بزيد الذي هو سالبة
كلية لان الشخصية في حكم الكلية اي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية
وفيه ان الشخصية في حكم الكلية سواء كان محمول الشخصية جزئيا او كليا
فيجري هذا التعليل في الشخصية التي محمولها جزئيا مع تخلف الحكم اذ هي انما
تنعكس كنفسها فتدبر قوله ويمكن ان يقال الخ فمعنى قول المصنف والعكس
لازم الخ حينئذ ان العكس لازم ذاتي والمعكوس ملزوم له وهو اي العكس
لغير ما وجد الخ لعدم بقاء الصدق اي لزومه عند التبديل فقوله لغير
خبر ثاني عن العكس وكان المناسب التفريع بان يقول فالعكس الخ فافهم
قوله اقول الخ فيه ان الشارح لم يفسر الترتيب بالطبع هنا بالمعنى الثاني
حتى يعترض عليه فالاعتراض وارد على من قال هنا التقدم بالطبع في الوجود
الخ على انه قد يقال المراد بالتوقف اللزوم والمراد بالمتصلة المتصلة اللزومية
ولا عبرة بعكس الاتفاقية لعدم الفائدة فيه واللزومية لا يكون فيها
المقدم مسببا الا اذا كان سببه هو التالي الاخر وكذا لا يكون مقدمها
وتاليها مسببين عن شيء واحد الا اذا كانا لا ينسب شيء منهما عن غيره
وحينئذ يجيء اللزوم بينهما كما لا يخفى نعم يرد ان الاول حينئذ لازم للثاني

ايضا فافهم قوله ويأخذ منه الخ هو ماخوذ من كون ذلك هو الذي فاتح
يبقى على وجه اللزوم وتارة يبقى لا على وجه اللزوم واما بقاء الكيف
فهو بفعل المبدل فافهم فتدبر قوله اذ الكم الخ اي وقولنا التي هي مثال
لما في الذهن الخ ولم نقل التي هي مثال للمقدار فاذ هي من الكم لان الكم الخ
وقال الفلاسفة له وجود في الخارج اذ المقولات كلها عندهم وجودية
قوله قلنا التصور الخ هذا هو الظاهر وان قال بعضهم لا حكم بين المعرف
والتعريف بل هو على معنى اي التفسيرية قوله غاية الامر انه التفي الخ ولو صرح
لقال نحو زيد قائم بالاطلاق لا دائما وفي فهم الجهة من مجرد الا دوام نظر
فتدبر قوله واورد دخول الشرطية اي في تمام التعريف والافلا وجه للايراد
وهي تستلزم قولا آخر بالذات كما لا يخفى فعلم انه لو اخر ذكر هذا الايراد وجوابه
الى فراغ التعريف لكان احسن ولعله في الكبير ذكرها هنا فكان ذلك داعيا
له الى ذكرها كذلك قوله وهو تنبيه الخ فيه انه بهذا المعنى لم يدخل حتى يخرج بقوله
مستلزما وسياتي عن الشارح تردد في المراد بالاستقراء هنا هل هو القضية
الاستقرائية او ما ركب من قضيتين يعني استقرائيتين فاكثر واعتراض كل
من الوجهين واختيار الشق الثاني مع الجواب عنه فما ذكره المحشي بيان للاستقراء
المنسوب اليه الاستقراء الذي هو مراد هنا وكذا قوله قبل ذلك اي الناقص
الخ تقييد للمنسوب اليه لا لما هنا ولك ان تقدر مضافا في قوله اخرج
الاستقراء وفي كلام الشارح الآتي فيكون قول المحشي اي الناقص الخ ظاهرا فتنبه
ثم لا يخفى ان قولنا الحيوان الذي استقرئت افراده استقراء ناقصا فوجد
ما استقرئ منها محركا لفكه الاسفل يحرك فكه الاسفل وهذا حيوان
قياس صحيح الصورة لا يصح اخراجه اذ لو سلم لزم عنه لذاته قول آخر هو بعض
ما يحرك فكه الاسفل هو هذا وكذا قولك كل حيوان اما فرس او بغل او حمار
وهكذا الى ان يبلغ الاكثر وكل فرس او بغل او حمار وهكذا يحرك فكه الاسفل اذ لا يخفى
انه ان سلم ان كل حيوان لا يخرج عما نذكره من الجزئيات لزم هذا القياس ان كل حيوان

بحركة فلكه الاعظم واذا كانت الاقيسة الكاذبة داخلة فكيف لا يدخل من ذلك
فتصوير بالاستقراء ونحو ذلك كما صنع شيخ شيخنا غير مناسب لكلام المصنف
والشارح وانما يصلح ذلك لان يصور به رد الاستقراء الى قياس داخل
في التعريف لا خارج عنه فتدبر ذلك قوله على كليتها اي قضية كل فرد
قوله فهو بقيد اليقين اي ولا يخرج قضايا ه بقوله مستلزما بل بقوله آخر
ونرد الى قياس منطقي يسمى القياس المقسم كما ياتي في الشارح في لواحق القياس
قوله هو تشبيه جزئي الخ ياتي فيه نحو ما تقدم فتنبه وافهم قوله فلا يخرجان بهذا القيد
قال شيخ شيخنا اي بل يخرجان بقوله بالذات فانهما يستلزمان قولا ظنيا بواسطة
مقدمة اجنبية وانت اذا فهمت ما ياتي للشارح وعلمت انه لا بد في القياس
ولو خطابة او شعرا او جدلا او سفسطة من الاستلزام اليقيني بحيث يكون
ارتباط الحكم بمقدماته بعد تسليمها يقينيا وان كان الحكم في نفسه ظنيا للقول المقدمات
ظنيه علمت خروج الاستقراء والتمثيل بقيد الاستلزام مطلقا اذ لا استلزام
يقينيا لهما مطلقا لا بواسطة ولا بغير واسطة فتدبر قوله كقولنا لا شيء
الخ قال شيخ شيخنا فاسد صورة هذا لكونه من الشكل الاول ومن شروطه الايجاب
في صغراه وهذا صغراه سالبة قوله اقول الخ جعل قول الشارح لا مكان الخ علة
لا خرج فقال ما قال وانما هو علة للنفي في قوله لا يقطع الخ والضميران للقرون
العقيمه اي ان مدلولها الذي هو لازمها ولا لزمها عليه واستلزامها له ليس
يقينيا بل يجوز تخلفه عنها فلا يقطع بصدقه لذلك والاستلزام المعتبر به
عندهم هو اليقيني فحينئذ تخرج بقوله مستلزما فافهم ذلك بتدبر قوله
وانما يتصيد منها الخ يوهم ان كلام الشارح يقتضي انه ما يتصيد منها
يسمى نتيجه وليس كذلك الا لو كان كل ما يسمى لازما يسمى نتيجه لكن ليس كل ما يسمى
لازما يسمى نتيجه كما لا يخفى قوله علة لا خرج علمت انه ليس علة له قوله ثم هذا
ايضا الخ علمت ان لها لازما لكن لزومه ليس يقينيا في البعض فيخرجه اي ذلك
قوله مستلزما ويقيني البعض الآخر لكن استلزام ذلك البعض له ليس بالذات

فيخرجه اي ذلك البعض قوله بالذات فقول الشارح الذي يقطع بصدق
لازمها الخ اي فلا يشك حينئذ في استلزامها له فاستلزامها له يقيني فظهر
انها داخلة في قوله مستلزما وانما خرجت بقوله بالذات فافهم ذلك بتدبر
هذا ولك ان تقول مراد الشارح بصدق اللازم هنا وفيما مر صدقه من حيث
استلزامه فافهم قوله سياتي دفعه اي فيما كتبه على قوله المحققين في قوله
فيه وبهذا اندفع الايراد قال واخراج نحو قياس مساواة الخ قوله يوجب ارتفاعه
اي انعدامه قوله هي عكس نقيض المقدمة صوابه عكس نقيض للمقدمة
فان المقتضي انها للمقدمة الثانيه عكس نقيض لا عكس مستو فافهم وقوله
وهي كل ما يوجب الخ هذا ان عكسها عكس نقيض موافق فان عكسها عكس نقيض
مخالف قلت هي ليس شيء مما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر غير جوهر او ليس شيء
مما لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر جوهر فافهم قوله الاشكال الثلاثة اي
من الاشكال الاربعة الآتيه والمراد من الاشكال الثلاثة ما لا يشمله المثال
المذكور كما هو زعم غير السنوسي والا فهو من الشكل الثاني عند السنوسي فلا يستقيم
التنظير فافهم قوله فيعلم الخ وجه سقوطه انه نحو على ما صنعه عبارة عنه لتوقفه
على مقدمة اجنبية وليس فيه ضابط قياس المساواة كقولنا جزء الجوهر الخ
قوله اولا نشترطه اي في المنفي فالاشتراط على راي غير السنوسي فان الاجنبية
عنده غيره هي المفهومه من المقدمتين وغير اللازمه التي حدودها موافقة لحدود
القياس وعدم الاشتراط على راي السنوسي فان اللازمة التي حدودها غير موافقة
لحدود القياس ليست اجنبية عنده فتدبر قوله ورود الشكل الاول اي من الاشكال
الاربعة الآتيه وكذا ما بعده وقوله وهي ان لازم اللازم الخ فاللازم في قولنا
العالم حادث وكل حادث لا بد له من محدث هو الحدوث ولازمه الاحتياج
لمحدث ولزوم هذا الذي هو لازم اللازم للعالم مفهوم من المقدمتين فافهم
قوله لازمة لاحدى المقدمتين لم يقل موافقة حدودها لحدودها ليجري على
على المذهبين فان السنوسي لا يشترط ذلك كما تقدم قوله وحينئذ كانا متحدين

ذهنا قد يقال هما غير متحدين ذهنا فان المراد من الموضوع الذات ومن المحمول المفهوم
وهما متغايران ذهنا والجواب ان تغايرهما على هذا الوجه كلا تغاير فهما متحدان
حكما فتدبر قوله ولا العناية بعدها اذ العناية تفيد وجود الفاظ النتيجة الا
انها متفرقة في الغيال وقوله اي معناه يفيد خلاف ذلك وقال شيخ شيخنا هو
ملائم للعناية وتكلف له بما يرده ما تقدم فتنبه قوله من الهيولى الخ الهيولى
المادة والصورة جوهر آخر يقوم بالمادة به تحدث الكثرة قوله كلما كان الاثنان
فردا كان الاثنان عددا فيه انه ليس كل فرد عددا فلا يصدق ذلك ويجاب
بأن المراد فردا غير الواحد قوله وهو منع كلية الشرطية الكبرى اي منع صدق كليتها
قوله كلما تحقق انسان ولا انسان اي في شيء واحد قوله ينتج قد يكون الخ
اي واذا انتج ذلك ثبتت الملازمة الجزئية بين انسان ولا انسان وهما
متنافيان قوله كلما تحقق السواد والبياض اي في محل واحد قوله ينتج قد يكون
الخ اي واذا انتج ذلك ثبتت الملازمة الجزئية بين السواد والبياض وهما متنافيان
قوله وسند المنع الخ اي وقولنا كلما تحقق انسان ولا انسان تحقق انسان
من اوضاع مقدمه تحقق لا انسان وهو مناقض للتالي الذي هو تحقق انسان
وقولنا وكلما تحقق انسان ولا انسان تحقق لا انسان من اوضاع مقدمه تحقق
انسان وهو مناقض للتالي الذي هو تحقق لا انسان وقس على ذلك قوله اما وهي
جزئية فلا اذ لو سلم كذبها وهي جزئية لكان ذلك منافيا لتسليم صدق المقدمات
كما لا يخفى بعد ما مر على قوله وسند المنع قوله وهذا بعينه الخ اي تشكيكه في انتاج
المنفصلتين من الاقتراني اذا كان من الشكل الاول فافهم قوله دفع الخ فيه انه
لم يزل الاشكال باقيا فان الجمع حاصل والذي يدفع الاشكال اعتبار الاول
في المقدمات انتهى شيخ شيخنا والظاهر انه انما اوله بالجمع لأن تركيب المقدمات
يتضمن ترتيبها قوله اي على وجه منتج اي تصلح به للانتاج عند استيفاء
المعتبرات فتدبر قوله كما علم من كلامه في قوله وبه حصلت المقدمات الخ
قوله ما ذكره الشارح الخ فالمراد هنا باندراجه اندراج كل فرد من افراده

في مفهوم موضوع الكبرى قوله اشار به الخ فيه ان المغايرة انما حصلت
بحمل قوله وانظر صحيحها من فاسدها بالوجه السابق كما لا يخفى على المتأمل قوله
ويمكن الخ انظر ما فائدة هذا الاضراب قوله لا يناسب قوله بالاستدلال عليها قال
شيخ شيخنا بل هو مناسب له والمقصود بالنسبة له الاستدلال بكلام المناطقة
بان يقول هو على تأليف منتج لأنه من الشكل الفلاني وشروطه كما قالوا هي كذا لا غير
وهي موجودة فيه او على تأليف غير منتج لأنه من الشكل الفلاني ومن شروطه كما قالوا
كذا وهو مفقود فيه قوله ولأن ادخاله في الاختبار الخ فيه نظر فان اعتبار الصحيح
من المقدمات في حال كونه متميزا من الفاسد منها بحسب الصورة او المادة لا يشمل
اختبارها هل هي على تأليف منتج ام لا بالاستدلال عليها على فرضه والا لشمل
اختبارها هل هي يقينية ام لا كما لا يخفى فلا يتم صنيعه فان قلت المراد بقوله
ولأن ادخاله اي مع جعل قوله بالاستدلال غير مرتبط به قلت هو مع ذلك غير
داخل في اعتبار الصحيح من المقدمات حال كونه متميزا كما لا يخفى على ذي فطنة فتدبر
قوله رحمه الله تعالى وهذا بيان الخ اي على وجه الاجمال اذ محصله ان الوجه الخاص
هو صحتها صورة ومادة فافهم قوله مثلا فانها لا تنفي شيئا بل تشمل الجميع قوله يعني
قوله ورتب المقدمات اي على الوجه الخاص قوله بالنسبة الى غير اختبار المقدمات
الخ وبالنسبة الى غير اختبارها هل هي على تأليف منتج ام لا بالاستدلال عليها بكلام
المناطقة بناء على توجيه شيخ شيخنا المتقدم قوله لأن المراد به الخ اي وان كان المراد
به توفر شروط الانتاج سواء كانت متعلقة بالصورة او بالمادة ومن الشروط
المتعلقة بالمادة الصدق والاستدلال لأجل الوقوف عليه فتدبر قوله وقد علمت
مما مر اي في قوله واقول كان على الشارح ان يوقع ما الخ فتدبر قوله اي بسبب الخ
سر ذلك ان تيقن الصدق بالسبب المذكور وعدم تيقنه بالسبب المذكور هما
الاتيان بحسب المقدمات كما لا يخفى على ذي فطنة قوله وهو قوله من حيث الخ اذ لو
قال من حيث صدقه وكذبه لوجب ان يقول في قوله بحسب المقدمات التي فان صدقت
المقدمات صدق لازمها وان كذبت كذب لازمها او فان تيقن صدق المقدمات

صدق لازمها وان تيقن كذبها لكذب لازمها فيكون معنى كلام المصنف هو ما نفاه
في قوله فليس معنى كلام المصنف الخ فلما قال من حيث تيقن صدقه وعدم تيقنه
على المعنى المتقدم للمحشي بيانه وجب ان يقول في قوله بحسب المقدمات آتى ما قاله الذي
فرع عليه قوله فليس معنى كلام المصنف الخ فافهم قوله ان لا يقال اي في بيان غير
الغالب وقوله وقد يكون الخ نائب فاعل يقال كما هو ظاهر قوله ثلاث الخ ثالثها قوله وصغرى
فذاك ذو اندراج قوله ان كانوا لا يريدون الخ بأن لم يريدوا تفصيلا اصلا او
يريدوا لكن لا على معنى من وقد ذكرهما المحشي بقوله وانما يريدون الخ قوله ماهية
اي جنسا او فصلا له وقوله وكما في العالم الخ هذا المثال للأصغر انواع اذا نسب
الى احدها العارض الذي فيه كان من العرض العام بخلاف المثال قبله قوله
واقول هذا اي قوله افراد هذا البعض الخ ويجاب بأن غرضه بذلك الاشارة الى
ان العبرة بما حكم عليه من افراد الاصغر لا بجميع افراده وليس غرضه ان الاصغر
بعض الحيوان فافهم وقال شيخ شيخنا الحيوان بعد تسويره صار خاصا ولذلك قال
الشارح هذا البعض الخ فليس غرضه ان الاصغر هو بعض الحيوان ولا يرد قول
المحشي وحينئذ الخ ولا يخفى ما فيه الان يؤول بما تقدم فتدبر قوله وفيه الخ لما كان
قول الشارح هنا في الاقتراني واما الخ في مقام حل قول المصنف وما من المقدمات
صغرى فيجب اندراجه في الكبرى لا يفهم منه الان كلام المصنف عام وانه
يجب الاندراج في الاستثنائي كالاقتراني وكان الواقع خلاف ذلك لما ذكره المحشي
قال وفيه الخ فهذا الاشكال متوجه على الشارح بلا شبهة وان قال شيخ شيخنا انه غير
متوجه لأن الشارح لم يدع الاحتياج فتدبر قوله فلا اعتراض اي بأنه اذا
كان اشبه بالصواب فليس بصواب قوله في حصول النتيجة اي العلم بها قوله فعطف
الهيئة الخ جرى على ان هيئة المركب هي مجموع اجزائه لا أمر تابع لذلك والا لما
صح قوله فعطف الهيئة الخ فقوله اي الصورة الحاصلة من ترتيبها الخ اي المركبة من
ترتيبها الخ واما جعل من بيانية فيبعده انه لم يمنعه اعادة من في المعطوف
فتدبر قوله ما لا يتوقف على ملاحظته الخ ليس المراد بملاحظة الاتيان به وتحصيله

في القياس وبعدمها عدم الاتيان به وعدم تحصيله في القياس كما توهم بل الالتفات
اليه وعدمه فتنبه قوله حصول النتيجة اي حصول العلم بها وقوله بل جلاء الخ اي
بل المتوقف على ذلك هو جلاء الخ وقوله لكون المكرر محمولا الخ وذلك في الشكل الاول وقوله
او بالعكس وذلك في الشكل الرابع وقوله فلا يظهر اشتراط ذلك الخ الاثري انه في كل شكل
من الاشكال الاربعة على حالة من احواله هو الاربعة وعلى كل حال تحصل النتيجة فاذا كان
حصول النتيجة لا يفارق حالا من احواله فلا يتوقف على ملاحظة ما هو موجود منها
هذا حاصل كلامه وفيه نظر فان تخصيص كل حالة بشكل دليل على توقف الانتاج
على تلك الحالة في ذلك الشكل واذا توقف الانتاج عليها لم يحصل العلم بالنتيجة
بدون ملاحظتها ولو ضمنا على نحو ما مر عن شرف الدين التلمساني في الاندراج
فتفطن قوله ان جواب الشرطية اي جواب إن الشرطية ولو قال ان جواب ان لا يصدق
الخ لكان اخصر واحسن قوله المرتب على عدم ملاحظة الترتيب تخصيصه هذا بناء
على ما ذكره هو في الاعتراض آنفا فتنبه قوله على ان في ترتب عدم نفس الخ اي الذي
هو مقتضى قوله والا لما تفاوت الخ فكان عليه ان يقول والا لما ظهر تفاوت
الاشكال الخ ولا يخفى ان المراد لما تفاوت عنده بحسب سرعة فهمه وبطئه فلا
محل لهذا الاشكال فتدبر قوله على اختلاف الهيئة صوابه على عدم اختلاف الهيئة
كما قاله شيخ شيخنا قوله مع ان الوجه الخ اي لاقتضاء ذلك مشاركة الافراد
في العموم مع ان ذلك لا يصح كما لا يخفى ولا يقال اعم بمعنى عامة لاقترانه بمن لكن يرد
على المحشي انه ليس بلازم ان تكون الكبرى اعم من مفهوم اصغر الصغرى كما لا يخفى
فالوجه جعل من بمعنى باء النسبة وجعل اعم بمعنى عامة وتقدير افراد فافهم
قوله فتدخل الفصل الخ وبعد تقديره هذا لا تحتمل العبارة تقدم الخبر
فافهم قوله اي في الصغرى فقط وذلك في الرابع وقوله او فيهما وذلك في الثالث
وقوله اي في الصغرى فقط وذلك في الاول وقوله او فيهما وذلك في الثاني فتدبر قوله
اي واعتبار طرفي المطلوب اي موضوع طرفي المطلوب كما افاده فيما مر قوله فالاخصية الخ
محصله ان الاشكال اربعة فقط والضروب كثيرة لكل شكل ضروب فاذا اعتبرت

خصوص الشكل الاول وخصوص الضرب المؤلف من كليتين موجبتين مثلا وجدت
الشكل الاول يتحقق حيث يتحقق الضرب المذكور وحيث لا يتحقق فافهم قوله
لا يتقيدون بالالفاظ اي لا يعولون عليها قوله رحمه الله تعالى لم يندرج الاصغر
الخ اي وحينئذ لم يثبت له الوسط ولم يجعل من لوازمه حتى يتوصل بذلك الى
لزوم لازمه الذي هو الاكبر للاصغر فان انتاج الشكل الاول مبني على ان لازم
اللازم لازم كما تقدم وسياتي قريبا قوله رحمه الله تعالى فقد تصدق الخ انما صدقت
في نحو ذلك لكون الاكبر ايضا مما لا يندرج فيه الاصغر قوله رحمه الله تعالى وقد
تكذب الخ انما كذبت في نحو ذلك لكون الاكبر مما يندرج فيه الاصغر قوله رحمه الله
تعالى غير ما ثبت له الاكبر اي من افراد الحد الوسط اي واذا كان غيره لا يثبت له
الاكبر فتكذب النتيجه واذا لم يكن غيره فبعكس ذلك فلذلك اضطربت قوله
اربعة وستين حاصلة من ضرب الثمانية الصغريات في الثمانية الكبريات قوله
تقدم الخ عبارة الشارح في شرح قوله فهي اذا الى الثماني آتيه والمهملة في قوة
الجزئيه والشخصيه في حكم الكليه ولذا اجاز جعلها كبرى في الشكل الاول والثاني
وكتب المحشي هناك في بيان الوجه ما نصه ولما كان التشبه بين الشخصيه
والكليه ضعيفا عن التشبه بين المهملة والجزئية لرجوع معنى المهملة الى
معنى الجزئيه عبر بالحكم فيما بين الشخصية والكلية دون القوة المعبر بها فيما
بين المهملة والجزئية كذا ظهر لي مما قيل انه تفنن فتصور قوله قيد به الخ محصله
انه لما قال الى كلية لزمه هنا التقييد وقد علم ان غرضه الاكثر لا الكلية فيه
صورة فافهم قوله فليس زيد بحيوان الخ كذا بخط المؤلف وكان الاولى ان
يقول مثلا فليس زيد بحجر ويأتي بعد بما يناسب وان كان يمكن تصحيح كلامه بان
يقال قوله فليس زيد الخ اي على فرض صدقها فتدبر قوله رحمه الله تعالى كما ان الكلية
الخ اي اذا كانت موجبة فاذا كانت كل منهما سالبة انعكست بعكس النقيض
الى جزئية وعلى كل حال في الموافق لا تبديل للكيف وفي المخالف يبدل الكيف كما هو
معلوم قوله تساوي الاصغر الخ في تعبيره التوافق هنا بالتساوي نظر اذ لو

لزم كون الاكبر اعم لم تضطرب النتيجه فتدبر قوله رحمه الله تعالى لان المفهوم الخ
اي بواسطة نفي لازم الاصغر عن بعض افراد الاكبر قوله ثم عكس النتيجه لا يخفى انه
كان الواجب اسقاط هذا فان النتيجه بعد عكس الصغرى وجعلها كبرى تخرج بنفسها
معكوسة قوله وهو باطل الضمير عائد على نقيض الصغرى كما هو ظاهر وقوله فيكون
ما ادى اليه اي الى ذلك النقيض اي الى انتاجه وقوله وهو صحة نقيض النتيجه انما
اتى بقوله صحة لان نقيض النتيجه انما جعل مقدمة بفرض صحته فتدبر قوله
ان تقول اذا صدق الخ اي كما هو الواقع المعلوم كما لا يخفى فانه لو لم يكن صدق
المقدمتين معلوما مسلما لما احتيج لبيان الانتاج اذ لا يحتاج اليه الا بعد تسليم
المقدمتين وبالجمله اذا لم تسلم ما سمعت لزمك ان ما ذكر لاثبات صدق المقدمتين انما
باثبات صدق النتيجه ولا يخفى انه خلاف الواقع وانه يلزم على ذلك ان في كلامه
مصادره اذ قوله والا فليصدق الخ يتضمن دعوى صدق المقدمتين اذ هو متوقف
على ذلك كما لا يخفى على من له فطنة هذا على ان قوله والا على معنى ان لم يصدق
ليس بعض الحيوان بانسان الخ فان كان على معنى ان لم تصدق النتيجه ظاهره
لاثبات النتيجه كما هو الواقع لكن يرد اذ قوله والا فليصدق الخ انما يتم مع العلم
بصدق المقدمتين واذا سلمته ظهر لك انه لا فائدة لقوله اذا صدق الخ
ولو قال وكيفية ذلك في مثال الشارح ليقاس عليه غيره ان يأخذ نقيض
نتيجته وهو كل حيوان ناطق فيضم الخ لكان كلامه سالما مما علمت فتدبر
قوله عكس النتيجه علمت ما فيه قوله ان تقول الخ علمت ما في ما يتعلق بذلك فتفطن
قوله وعلى تسليم الخ المناسب لهذا اسقاط قوله قبل ذلك ممنوعا قوله رحمه الله تعالى
فشرط انتاجه اي انتاج ما اشتمل عليه كما هو ظاهر وكذا ما بعده قوله رحمه الله تعالى
لو اجتمع فيه اي فيما اشتمل عليه وكذا ما بعده قوله كذلك اي بحسب ظاهره قوله
وهو ان مقتضى الخ اي بحسب ظاهره فانه شرط عدم جمع الخستين واستثنى صورة
وهي ما اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فظاهره انه يجوز فيها جمع الخستين ويجوز عدمه

[illegible] صح

وان قوله ففيها يسبتين اي ففيها قد يسبتين فهو تفريع وان كان يمكن ان المعنى
لأنه يسبتين دائما فتدبر قوله نظر الخ لا يخفى ان هذا النظر لا يسوغ منعه فانه
لا يخفى انه يجب الجري هنا على سنن ما بعد نتيجة اصطلاحا حتى يسبتين الحال وان
هذه الضروب غير منتجة فتدبر قوله مقتضى كلام المصنف اي بظاهره كما علمت قوله عكس
النتيجة علمت ما فيه قوله يرد السادس الخ سيذكر الشارح السادس والسابع والثامن وقوله
ثم عكس النتيجة علمت ما فيه قوله عموم وضع الاصغر الخ لانه كان مسورا بالسور الكلي في الصغرى
او في عكسها وسيأتي ذلك في شرح قوله وتتبع النتيجة الاخس قوله لعدم جواز الخ فصح عموم
السلب وقوله ولأن الصغرى الخ لكونه مسورا بالسور الكلي فيه لأن السالبة الكلية تنعكس
وسيأتي ذلك في شرح قوله وتتبع الخ قوله رامزا لكل ضرب بحرفين فقوله كم كل الاول الخ
الشكل الاول وهكذا اذ العبرة بالحرف الاول من كل كلمة وقد تقدمت الامثلة فلا
اعادة قوله كل كهف فعل وفاعل قاله شيخ شيخنا وقوله لذا اي بهذا الكهف الممدوح
فانه ليس كغيره يكل من يلوذ به لكماله ويدل لذلك ما بعده وقوله الخ وقوله كما دوقوله
كالشكل الاول اي شكل هذا المحبوب كالشكل الاول اي شكل آدم عليه السلام فانه اول
شكل انساني حسن شكله معلوم مشهور وقد يكون المراد به شكل يوسف عليه السلام واوليته
من حيث الافتتان به وقوله كم بدر الخ اي فلا غرابة فيما صنعه هذا البدر الذي
شكله كالشكل الاول بمحبه الذي كان سالما من العشق حيث كواه بنار محبته ومحبه
هو المتكلم وقوله كم كان كل بدير الخ اي فلا عليك ان تحفظ الوداد ايها المحبوب بل لك
اسوة حسنة في اولئك البدور الحسان وان لم يكونوا امثالك في الحسن وقوله كم لاح
بدر لليل اي فلا عليك ايها المحبوب ان تفعل ولا تلتزم ان تكون من ولاة سحاب
الحاجب عني وقوله سام اي سامني هذا البدر اي كلفني بجرع غصص محبته
ولا صبر على ما يحلم به ويأمر على ما يفعله لحبي اياه وهذا انسب مما ذكره
المحشي كما لا يخفى وكذا المناسب ان يكون قوله سرت اي في قلبي وقوله فانكفلا
اي فلا استطيع الا ما حكم به وامر فلا محيص عن تجرع غصص محبته والصبر على
ما يريد قوله الكهف المتقدم اي المذكور في قوله كم له لا اذ لا في قوله كل كهف وقوله

اوغيره الخ وهو محبوبه فلا هذا محبوبه غير ممدوحه وعلى الاول هما واحد فتدبر
قوله اي لكون اي وانما جعلت للسببية لكون اوللترتيب في الشرف وهذا غير الترتيب
في الذكر كما لا يخفى والترتيب في الشرف فيكون بسبب الترتيب في الذكر فافهم قوله
والظرف على هذا لغو ليس لأنه متعلق بقوله انتجا فان كلامه يفيد خلاف ذلك
وما بعد فلا يعمل فيما قبلها بل جرى على ان ما يتعلق بمحذوف خاص ولا عليه قرينة
من قبيل اللغو قوله رحمه الله تعالى وظرف ايضا الخ يعني انه مطلوب في المعنى لهما فيعمل
فيه احدهما ويقدر للآخر مثله وعلى هذا يحمل كلام المحشي واما ما يظهر من كلامه من جعل
الواو بمعنى او فيبعده انه لم يمنعه قول الشارح ايضا فتدبر قوله وذكر اي المصنف
قوله المنتسبا بالقصر قوله تحرزا الخ لا يخفى انه لا حاجة الى هذا التحرز بعد فرض كونهما
كليتين فتدبر وقال بعض الاخوان ان شيخ شيخنا نبه على ذلك قوله الا ان يكون كلامه
الخ اي فما يفيده كلامه من ان كون الصغرى كلية سالبة تنعكس كنفسها يقتضي
كون النتيجة كلية سالبة محله في الضروب المتفق عليها فتدبر قوله على المتاخر اي ولو
عن الدعوى فقط وقوله فقط اي دون ان يتاخر عن الدليل وانما حمل المتاخر
على ما ذكر كما قاله شيخ شيخنا ليشمل كلامه الدور المصرح والمراد بالمتاخر القول الثاني
اعم من ان يكون مقدمة واحدة وذلك فيما اذا كانت الثانية ضرورية او ملحة
او اكثر وذلك فيما اذا لم تكن الثانية كذلك وفي الصورة الاولى يلزم دور واحد وفي
الثانية يلزم اكثر من واحد وكلام المصنف شامل لذلك فتدبر قوله الاول
اي جنس القول الاول ليشمل ما اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية او ملحة
واولية مقدمة الثانية من حيث وقوعها في الدليل الاول ثم قد يكون اللازم
تسلسل واحد وقد يكون اكثر وكلام المصنف شامل لذلك فتدبر قوله والاكوان
اي الحركة والسكون والأين والمتى قوله لجواز اصطلاح الأذهان كما قال وفيه
انه لا يمكن ان يكون الاثر واحد بتأثيرهما اذ يلزم اما اجتماع مؤثرين على اثر واحد
وهو محال واما تحصيل الحاصل وهو محال وعجز غير المؤثر حال تأثير الأثر اذ الانفاذ
لقدرته في ذلك حينئذ بوجه لعرض نفاذ قدرة الآخر والمؤثر مثله

فيكون عاجزا ولا يمكن ان يكون بتاثير احدهما للزوم عجزهما بالوجه السابق فلزم
من التعدد عدم وجود شيء فافهم قوله على هيئة الشكل الاول لو قال على هيئة الشكل
الاقتراني المركب الح لكان احسن فان كلامه يحتاج الى تكلف هنا وفي قوله بعد وكذا
الح فتدبر قوله ولم يكتف الح فذكر مثال الاول تمهيدا للاعتراض وهذا ظاهر على اول
الاحتمالين الآتيين في قوله واعترض اذ لو جرينا على ان الاعتراض على قوله حمل
على النتيجه او ضدها بشغبه وان في كلام الشارح اكتفاء لو ود انه كان عليه ان ياتي
بمثال الثاني بل هو اولى بان ياتي به لان احتياج الاعتراض الى التوضيح بالنسبة الى
ماحذف فيه اكثر من احتياجه الى التوضيح بالنسبة الى ماذكر فيه فتدبر قوله وقد اورد
الح محصل كلامه ان المذكور هنا وقع في الكبير جوابا عن اعتراض آخر لا عن هذا
الاعتراض ولفظ الاعتراض الآخر هو ما ذكره وعدل عنه لما ذكره فما يوهمه
ظاهر قوله وقد اورد الح غير مراد كما يدل عليه بقية كلامه قوله لانهم لا
يستعملونها الح لا يخفى ان هذا لا يدفع عنهم الاعتراض لانهم بصدد بيان
ما يستعمل في لغة العرب على كل حالة يقع منهم استعماله عليها سواء كانت
مما يقع من النحاة الاستعمال باعتبارها اولا قوله لانهم لا يعتبرون الح فيه
انهم لو التزموا في المركبة من الشيء ونقيضه استثناء الطرف الايجابي لكانت الفائدة
مطردة فافهم قوله اما ان يكون في البحر او لا يغرق فتغيض في البحر ليس في البحر
ولا يغرق اعم منه وتغيض لا يغرق يغرق وفي البحر اعم منه ولعل المراد
بالبحر مطلق الماء فافهم قوله وتركب الح انظر مع ما تقدم قوله والآخر
استثنائي مقدمته الاولى هي نتيجة الاقتراني وقوله لو لم يتحقق الى قوله ينتج هو
الاقتراني وهو مركب من شرطيتين قوله يرجعان اي يرجع قياس الخلف الى قياسين
ويرجع المركب الى اثنين فاكثر قوله في مفصول النتائج الح سيعلم ذلك من كلامه
قريبا قوله اي فاعلم الح انما احتاج الى ذلك لاخذه بالظاهر من رجوع الضمير في
قوله ركبته الى القياس المركب على ماذكره كان الظاهر الغاء في قوله واقليدس ثم
ان جعل الضمير في قوله به الى القياس المركب فهو احالة على مجهول وان جعله الى القياس

البسيط فلم يخلص من مخالفة الظاهر التي فر منها فالوجه ان الضمير في ركبته الى
القياس البسيط وقوله ركب حينئذ على ظاهره فتدبر قوله وفيه ما فيه قال شيخ
شيخنا اذ لا يجوز دخول العامل الح عليه وان اريد منه الحدث قوله هكذا اي حال كونه
مثل هذا التركيب المذكور في قوله يلزم من تركيبها باخرى من كونه تركيب نتيجه مجهولة
مقدمة صغرى مع مقدمة اخرى يلزم عنه نتيجة فافهم قوله اي في هذا التركيب
الح الذي حمله على هذا وما ياتي له من الاعتراض بما مر عن ابن يعقوب انه لم يحمل
قوله يقال على معنى انه قد يقال ولو حمله على ذلك لم يقتصر على ان ما ياتي له سياتي
دفعه فتنبه قوله رحمه الله تعالى لا بمعنى الح لما كانت في الاصل لطلب المجيء
الحسي قال لا بمعنى الح كما هو ظاهر قوله المنفي طلب المجيء الحسي فقط اي ولا
تاخذ بظاهر قوله لا بمعنى المجيء الحسي ولا بمعنى الطلب فان ظاهره انه لا يبقى شيء
ما من هذين الامرين وقوله لانا نقول الح لا يخفى ان هذا لا ينافي الا بعد
حمله على انه لا بد من معنى الاستمرار ومعنى الخبر جميعا وليس بواجب فتدبر
قوله اما المراد المبتدي عائد على متصل التتابع الذي هو خبر يكون فلا يعود
اسم يكون على خبر ذلك المبتدي قوله لا على القياس الح اي فالقياس في كلامه
لا يحتمل الا الوجهين السابقين القياس الذي هو الموصوف المحذوف والقياس
المدلول عليه بما فافهم قوله رحمه الله تعالى بحذف باء كلي اي في النطق كما هو
ظاهر قوله رحمه الله تعالى فوجد اكثرها الح والقضايا التي تتعلق بهذا
الاستقراء اعني هذا يحرك فكه الاسفل وهذا يحرك فكه الاسفل وهكذا وان سلمت
لا تستلزم النتيجه اعني كل حيوان يحرك فكه الاسفل فهي خارجة من تعريف
القياس بقوله مستلزما كما تقدم والقضايا التي تتعلق بالاستقراء التام
تستلزم النتيجه لكن ليست النتيجة قولا آخر فهي خارجة من التعريف بقوله
قولا آخر كما تقدم فتذكر قوله رحمه الله تعالى كما اذا استقرينا الح لا يخفى ان ذلك
غير ممكن فلعل غرضه كما اذا استقرينا الح على فرض تاتي ذلك قوله رحمه الله تعالى
فيتركب الح فتقول كما في الحشي النبيذ كالخمر بجامع الاسكار فهو حرام [illegible]

ان تتوهم ان المراد انه يتركب على طريق القياس نعم سياتي انه يؤول الى القياس وعند ذكره
لا يذكر المشبه به على حدته فتنبه قوله الى صورة قياسين اي كان تتوهم انه اتى
بلفظ صورة ليفيد ان المردود اليه ليس من القياس الا بحسب الصورة فان ذلك باطل
كما علم عند تعريف القياس فتنبه وربما يوقعك في الوهم المذكور قوله واختل الخ
ولا يخفى ان الخلل في القياس ليس قاصرا على ما يخرجه عن كونه قياسا فان الكاذب
خلل فيه ولا يخرجه عن كونه قياسا كما تقدم قوله كل حيوان فرس وبغل الخ الواو بمعنى
او كما هو ظاهر فهو من قبيل القياس المقسم قوله والخلل فيه من الصغرى لان الحصر
الذي فيها لا يسلم اذ ليس الحيوان دائرا بين الافراد التي ذكرت فهو خلل من جهة
المادة ولا يخفى انه لا خلل في الكبرى وان قاله شيخنا نعم لو ازيل خلل
الصغرى وابقيت الكبرى على حالها صارت مختلة كما لا يخفى فتنبه واظن
ان شيخنا قال ما حاصله لو قال المحشي في الرد الى القياس كل فرس وبغل
وحمار وهلم جرا الى ان بلغت الاكثر حيوان وكل حيوان يحرك فكه الاسفل لكان
الخلل في الصغرى فقط انتهى ولا يخفى ان هذا لا ينتج الغرض ولا خلل فيه بوجه
فافهم قوله جعلي قصد به التقريب الخ بل هو منوط بمراعات ما يليق فان اللائق اذا
كان غير جازم ان يكون اعتبار حقيته وعدم اعتبارها سواء وكونه في الواقع
حقا او غير حق سواء واذا كان جازما لم تعتبر حقيته ان لا ينظر الى انه قد
يكون في الواقع حقا وقد يكون غير حق فهذه ستة رجعت بذلك الاعتبار
الى اثنين فاذا ضمت الى ثلاثة كانت خمسة فافهم قوله رحمه الله تعالى انها تفيد
اي تحصل فائدة اي تكون سببا في حصول فائدة هي التصديق اي ادراك وقوع النسبة
او لا وقوعها او التأثير اي التخييل وقوله او تأثيرا في غيره ظاهره هنا ان التصديق
من مقولة الفعل وهو قول والحق انه من الكيف ثم انه ليس المراد ما هو ظاهر العبارة
من انها تارة تفيد مجرد التخييل بدون تصديق اي ادراك للنسبة بل المراد
مجرد ان ما تفيده ليس غير هذين والا فالتخييل المذكور تابع للتصديق
فافهم قوله الاحسن الخ لاغنائه عن تقدير موصوف الموصول واقربية المعطوف

عليه حينئذ قوله الا ان يراد الخ الظاهر ان مقصود الشارح تعميم الاعتراف
به على اي حالة اي سواء كان حقا او لا قوله غير حقة في الواقع اي مع عدم اعتبار
كونها حقا او غير حق كما يصرح به قول الشارح والذي لا يعتبر الخ فتنبه لذلك
لكن يعكر عليه ما ياتي عن الشارح في كبيره من ان الجدل قد تكون مقدماته يقينية
في الواقع بل اولية وانه اعم من البرهان بحسب المادة نبه على هذا بعض الاخوان
حفظهم الله تعالى امين قوله والرتم نبات دقيق قوله وان كانت في الواقع الخ لا يخالف قوله
سابقا والذي لا يعتبر فيه كونه حقا الخ وان خالف ما مر للمحشي كما تقدم قوله وقد
علمت الخ فيه انه تقدم له وجه لا مانع منه تحصل به المغايرة فتنبه قوله من سوف
الذي في القاموس وسوفا وهو الحاكمة قوله القول المجرد اي صيغة التكليف مجردة
عن معناها بل لمعنى آخر قوله ونحن الاولى وهم لا يقدرون ان يكونوا قوله وهو طلب
الخ تضمن هذا انه لا تكليف بالمحال اذا لم يرد به القول المجرد وهو تسليم للخصم نعم
هو جري على مذهب بعض اهل السنة فلا يقال انه جرى على غير مذهب اهل السنة
وموافقة للمعتزلة وقوله ما فيه مشقة افاد ذلك انه غير محال فتدبر قوله
انت نائم ورجلاك في الملا الظاهر انه استعارة تمثيلية فشبه حاله الحاصلة من كونه
فرط في حق نفسه حيث لا يعي ما يقال له في ذلك المجلس الذي فيه من يخاف منه الظفر
تقصيرا في شان ما يجب عليه القيام به فيه من القاء السمع واحضار القلب والحاصلة
من كونه عرض نفسه للضرر حيث لا يعي ما يقال له لعدم القائه سمعه واحضار
قلبه في ذلك المجلس الذي فيه من يخاف الظفر به حمقا وقبح راي وسوء تدبير بحال
من نام واخرج رجليه من رحله فجعلهما في الملا اي الصحراء حيث فرط في حق نفسه
بنومه في ذلك المكان الذي هو محل السباع على تلك الحالة تقصيرا في شان ما يجب عليه
من التحفظ فيه او حيث عرض نفسه للضرر بنومه فيه على تلك الحالة حمقا وقبح
راي وسوء تدبير ويحتمل غير ذلك حتى في اجراء التمثيلية فتدبر وراجع كتب
الامثال فانه يطلب منها قوله لان القياس صورة البرهان صوابه لان تاليف
القياس صورة البرهان فتدبر قوله لا للاحتراز الخ لان كل قياس مؤلف قوله

فكان عليه الخ فيه انه يصح ما صنعه بجعل كونه يجاب به السؤال علة للحكم بافادته اللمية
وهذه الافادة معلولة بذلك الكون ذهنا فيترتب الحكم بها عليه كما لا يخفى قوله
اذ يجاب به السؤال بلم كان كذا نحو لم كان زيد محموما وانظر ما وجه كون
ذلك يجاب بتمام القياس كما هو ظاهر كلامه ويمكن ان يقال صورة السؤال لم
لم يخرج زيد مثلا فيجاب بتمام القياس فيفيد سبب عدم الخروج وان علة
ذلك السبب هو التعفن المعلوم للسائل لكن فيه بعد اذ عليه لا تكون العلة
مسؤولا عنها والمتبادر ان السؤال عنها فالوجه ان يقال صورة السؤال لم
كان زيد محموما مثلا في مقام انكار كونه محموما فافهم قوله لما لا يخفى على من تأمل
اذ لا يخفى ان القياس لاثبات الحكم في الخارج غاية الامر ان الحد الوسط علة في العلم
بثبوته فيه ومقتضى ما قاله الشارح انه علة في العلم بثبوته في الذهن فحصله انه
علة في علم علمه وهو فاسد قوله التي هي المعتبرة فالسؤال عنها وجوابه هما
المعتبران وهذا مما يجاب به السؤال بلم علم ان زيدا متعفن الاخلاط
مثلا فلا يرد على قوله في الكبرى اذ يجاب به السؤال بلم ان هذا ايضا يجاب
به السؤال بلم وللبحث في كون هذا انما يجاب به السؤال عن علة العلم بالحكم
مجال والوجه اعتبار ان حكمة التسمية لا تقتضي التسمية على انه يمنع منها
غرض التمييز بين القسمين فافهم قوله دفع بهذا الخ ولولا ذلك وعدم الاخذ
بظاهر هذه العبارة لما صح قوله في ما مر اي من مقدمات يقينية لانتاج اليقين
اعم من ان تكون ضرورية او مكتسبة فافهم قوله لان تعبيره الخ اي مع كونها
على البدلية ليست تبعيضية فافهم قوله فكان الاولى الخ فيه انه لو لم يتعرض
له للزم احد امرين كل منهما لا يصح وذلك لان عدم التعرض له اما بأخذ
الاول بعمومه والحكم عليه بانه الاوليات فيلزم مخالفة الاصطلاح لان
الاوليات ليست هي الاول بعمومه واما ان يقسم الاول كما صنع لكن يسكت عن
الشق الثاني من قسميه فلا يفوت وان توقف الخ فيلزم عدم الحصر في الستة
الذي نريد الفرار منه اذ لم يفد هذا الصنيع الا عدم ذكر ما بقي من المقسم

مما هو موجود له عندهم اسم خاص وهذا غير محصل للحصر في الستة كما لا يخفى فما
صنعه الشارح متعين وغرضه به الاشارة للاعتراض على المصنف
نعم يجوز ان المصنف قد تجوز في الاوليات فاراد منها ما ليس باستعانة
من الحس بعمومه ثم بعد كتابتي رايت الشارح قد تعرض لذلك في شرح
قوله فتلك جملة اليقينيات فانظره قوله او بالقلب ليس الغرض به اللحم الصنوبري
الشكل بل جوهر مجرد كالنفس قوله المعروضة صفة للمادة قوله لانها
اي القوى العاقلة كما يفيده كون ذلك تعليلا لتقييد مدركها بكونه
مجردا وان قال شيخنا خلاف ذلك فتدبر قوله ولا يقوم بها الا المجرد
ولو ادركت الجزئيات غير المجردة عن عوارض المادة من الصور والطول
ونحو ذلك لقامت صور تلك الجزئيات بها وهي غير مجردة عن العوارض
المذكورة فافهم ذلك قوله عن حس اي اي حس قوله رحمه الله تعالى
قول المحققين اي في تعريف الحدس قوله اما الجهل البسيط الخ فيه نظر فان
الكلام ليس في حال النظر كما يشهد به قول الشارح فلا يمكن تخلف العلم
او الظن بالنتيجة عن العلم او الظن بالمقدمتين عند عدم اضداد الخ اذ
المراد عدمها عند تمام النظر لا مع النظر والا لا تقتضي ان الاضداد
قد توجد حين النظر فيحصل العلم او الظن بالمقدمتين ولا يحصل العلم
بالنتيجة ولا يعقل انه في حال النظر قد يكون ميتا فضلا عن ان يعقل علمه
في تلك الحالة بالمقدمتين ويتخلف العلم بالنتيجة فان اراد المحشي بقوله
ان الجهل البسيط يجامع النظر انه يكون عقبه فهو باطل كما لا يخفى فدعوى
الشرطية اشد بطلانا قوله القدرة الحادثة اي ذو القدرة الحادثة بها
قوله والا كان الخ لان الوجوب هنا عندهم كما قال الشارح معناه التعليل
والله اعلم هذا آخر ما وجدته بخطه بهامش نسخته رحمه الله تعالى وكان
الفراغ من تخريجه يوم الاحد المبارك الرابع عشر من شهر شعبان المبارك في ١٢٠٦
الف وثلثمايه وستة بقلم الفقير الى عفو ربه جل شانه احمد ابن حسين خمس

الطلاوي بلدا الشافعي مذهبا وكان الفراغ من كتابة هذه النسخه
المباركه يوم الثلاثاء السادس عشر من شهر شوال المكرم ١٢٣٤ سنه الف ومايتين
واربعه وثلاثين من هجرة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين على يد كاتبها
الفقير الي ربه المتعالي محمد محمد الهلالي الزيادي بلدا الشافعي مذهبا ختم الله له
ولمن كتبت له حضرة الشيخ الفاضل محمود حامد عميره من محلة زياد المذكوره
خادم العلم بالازهر بخاتمة السعادة ورزقهما وجميع المسلمين الحسني
وزياده بجاه سيدنا محمد وآله

امين

امين

امين

تم